Abstract

The reciprocal control between the two authorities and the executive is that discrimination parliamentary system from other systems, and that the parliamentary system may heal to give the executive branch the right to call parliament into session resolution in session and the postponement of these roles and finally have the executive branch the right to dissolve the parliament, and in return for that legislative have the means by which you can control the executive power is interrogation of the most important means by which exercised legislative power mission control on the executive power as it carries with it the meaning of the charge and accounting by the Member of Parliament to the Prime Minister, his deputies, ministers for matters falling within their competence has leads to the motion or one of its members when proven mistakes, which is known as the responsibility of ministerial political, and questioning a key role in the balance of powers and control exercise, and interrogation is a way private parliamentary system and no other systems which caused thus the nature of this system, which is supposed to not be able to government from doing work only under the confidence of Parliament that they have to Thoudy which will remain enjoying it, has the Constitution of Iraq for 2005 this means a specific general framework and the rules governing the exercise and ensure its effectiveness and then to ensure the rules of procedure of the Iraqi Council of Representatives detail measures presented and discussed The order provoked.

The purpose of conducting this research is the importance of this statement and regulatory means by which stem from the nature and effects of statement is organized according to the Iraqi Constitution of 2005.

Have addressed this study through four chapters, devoted the first chapter of the definition of interrogation in the language and doctrine and legislation and their nature and importance, and indistinguishable from the rest of the means of parliamentary oversight, while dedicated Chapter II of the conditions governing the interrogation process, where definition formal requirements required in the

interrogation as well as the objective conditions , also dedicated the third quarter of the procedures and discuss interrogation by searching in the proceedings prior to the debate questioning, discussion and cases not to discuss the interrogation, and devoted the fourth quarter of the implications of questioning and of political responsibility and we discussed the basis of political responsibility ministerial and stages tion and pictures political responsibility and procedures arranged and the consequent raised.

The findings from this study to that interrogation is one of the most important means of parliamentary control and that the consequential upon in cases where the accusations directed by a member of the House of Representatives of the Council and of no confidence toward the face to him and not for questioning specific definition and it is due to the difference scholars in lawconstitutional identified the purpose of the interrogation took the Iraqi legislature member's right to practice interrogation range of restrictions or conditions, whether these conditions objectively on the subject of interrogation or formal requirements regarding how submission to the presidency of the Council of Representatives has counted Iraqi legislature interrogation really personally Introduction may be withdrawn atany time and this is contrary to the nature of the interrogation, which is really years and the organization of interrogation according to the Iraqi Constitution of 2005 and the rules of procedure of the Council of Representatives of Iraq in 2007 may like a lot of shortages and that we need to be avoided by the legislature in order to improve working supervisory to the legislative authority.

ا لإ هـد ا ء

إلى رمز التضحية والإيثار ....
والدي

إلى رمز الطيبة والنقاء ....
والدتي

إلى رمز التضحية والوفاء ....
زوجتي

إلى الذين غمروني بحبهم وعطفهم الأخوي ....
أشقائي

اهدي جهدي المتواضع هذا

﴿ وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَسؤُولُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم
سورة الصافات/ الآية ٢٤

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع مهم يتعلق بوسيلة مهمة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها مجلس النواب العراقي على الحكومة أو أحد أعضائها على اعمال الحكومة وهو الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، نجد أنفسنا ملزمين بأن نشير إلى ابرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، وأهم التوصيات التي نرى ضرورة الاخذ بها ، ونستعرض أولاً الاستنتاجات ثم نبين التوصيات وعلى النحو الآتي :-

أولا : الاستنتاجات

١. لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الاستجواب وانما هو مرتبط بوجهة نظر فقهاء القانون الدستوري اليه ، ومع ذلك فقد توصلنا إلى تعريف الاستجواب البرلماني بأنه (وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية والمتضمنة المحاسبة والاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية ويفتح باب المناقشة العامة وينتهي إما بتأكيد الثقة بالشخص المستجوَب أو بطلب سحب الثقة منه) .

٢. للاستجواب أهمية في تحقيق الرقابة البرلمانية التي تستهدف المصلحة العامة عن طريق اتهام ومحاسبة الحكومة أو أحد اعضائها عن الأمور الداخلة في اختصاصهم والذي قد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها عند ثبوت خطئها ، وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية .

٣. الاستجواب كوسيلة رقابة برلمانية تتشابه وتختلف مع بقية وسائل الرقابة البرلمانية في نقاط عدة ، الا ان ما تختلف فيه عن بقية الوسائل هو الغرض الذي يستهدفه الاستجواب ، والذي يتمثل في المحاسبة والاتهام والأثر المترتب عليه والذي قد يتمثل في المسؤولية السياسية.

٤. لم يجز المشرع العراقي سواء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ام في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تحويل السؤال إلى استجواب اذ لا يوجد نص يسمح بذلك.

٥. أحاط دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب بعدة شروط شكلية وأخرى موضوعية تكفل عدم اساءة استعماله من قبل الأعضاء وتضمن جدية اللجوء إليه من ناحية أخرى بحيث تجعل منه وسيلة رقابية بناءة وجادة .

٦. لم يَنص مشرعنا على مسألة أدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس بالرغم من أن لهذا الاجراء أهميته البالغة ، كما انه لم ينص على تحديد سقف زمني يتوجب على هيئة الرئاسة خلاله إدراج الاستجواب في جدول الأعمال .

٧. لم يعالج مشرعنا العراقي في نظامه الداخلي مسألة عدم حضور من وجه إليه الاستجواب البرلماني الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب ،والجزاء الذي يمكن أن يترتب على عدم الحضور سواء كان بعذر أم بدون عذر .

٨. نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على عدم جواز مناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة ايام من تقديمه ، ولا يجوز التجأوز على هذه المدة لاي سبب كان .

٩. لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على جواز تاجيل الاستجواب بناءً على طلب الحكومة أو بسبب طلب بيانات عن موضوع الاستجواب ، أو بسبب عرض موضوعه على القضاء ، ودرجت السوابق البرلمانية في العراق على الحالتين الأولى والثانية اما الثالثة فلم تدرج السوابق البرلمانية عليها .

١٠. لم يتطرق مشرعنا في النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ لموضوع ضم الاستجوابات ذات المواضيع المتشابهة والمرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، على الرغم من أهمية هذا الاجراء كونه يؤدي إلى المحافظة على وقت المجلس مما يؤدي إلى تيسير عمل مجلس النواب .

١١. أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في تنظيمه لاسترداد الاستجواب قد عد الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه واجاز له ان يسترده في أي وقت قبل مناقشته ، وهذا القول ينافي طبيعة الاستجواب ، لان الاستجواب حق عام للمجلس كله ، فان تنازل مقدم الاستجواب عنه لا ينهي الامر بهذا التنازل ، وأنما يجوز لغيره من الاعضاء الحلول محله وتبني الاستجواب والدفاع عنه والسير في اجراءاته.

١٢. نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان الاستجواب يسقط بزوال صفة من تقدم ن به أو من وجه اليه ، وسقوط الاستجواب بزوال صفة مقدمه تتماثل مع استرداد الاستجواب ، وعلى ذلك فأن المغايرة في الحكم يفتقر إلى المنطق القانوني السليم كذلك فأن المشرع عد الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه يجوز له سحبه في أي

وقت و يسقط بزوال صفته ، بحيث جعله مشابهاً لحق السؤال البرلماني ، والاستجواب ليس حقا شخصيا لمقدمه كي يجوز له سحبه في أي وقت أو يسقط بزوال صفته ، وإنما يجوز لأي عضو أخر من أعضاء المجلس النيابي أن يتبنى الاستجواب اذا ما زالت صفة مقدمه كعضو في البرلمان.

١٣. إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها أمام مجلس النواب هي من أهم النتائج المترتبة على الاستجواب وأخطرها احتمالا وهذه المسؤولية قد تكون فردية وتتعلق هذا النوع من المسؤولية إما بوزير معين أو وزراء محددين او رؤوساء الهيئات المستقلة بأشخاصهم ووقد تكون تضامنية هي مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان ، وقد احاط دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تحريك المسؤولية السياسية الوزارية الفردية منها و التضامنية بعدد من القيود والاجراءات التي تمثل ضمانات مهمة تكفل عدم اساءة استخدام هذا الحق .

١٤. يترتب على سحب الثقة من أحد الوزراء استقالة من وجه اليه الاستجواب إذا كان الاستجواب موجها لأحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء والاعفاء بالنسبة لرؤوساء الهيئات المستقلة أما بالنسبة لرئيس الوزراء فأن الاثر المترتب هو استقالة الحكومة اجمعها .

ثانيا : التوصيات

١. ضرورة تعديل نص المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وإحلال لفظة (لمحاسبتهم) بدل عبارة (لتقييم أدائهم) كونها قد جاءت مخالفة لما أشارت اليه المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور العراقي من ان الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم وليس لتقييم ادائهم بحيث يكون نص المادة (٥٦) كالاتي (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ....) .

٢. نوصي مشرعنا العراقي بالنص في النظام الداخلي لمجلس النواب على جواز تحويل السؤال البرلماني إلى الاستجواب في حالة كون الاجابة علية غير مقنعة أو في حالة عدم ورود الاجابة عليه خلال الفترة المحددة لرد الجواب إلى المجلس على أن يتم تقديم طلب تحويل السؤال إلى استجواب مقدم من مقدمه شخصياً وأن لا يتم هذا

التحويل في نفس الجلسة ، وبذلك فيتقرر الاستجواب بناء على هذا الوضع مما يؤدي إلى أن يدرك من وجه إليه السؤال بأن هناك خطراً على مستقبله السياسي ، ويكون النص كالآتي : (يجوز لعضو مجلس النواب الحق في طلب تحويل السؤال إلى استجواب شرط أن لا يكون ذلك في ذات الجلسة التي تم فيها الرد على السؤال وأن يقدم من قبل مقدم السؤال) .

٣. النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إلى عدم جواز أضافة موضوعات أو وقائع أو اسانيد جديدة غير التي ذكرت في طلب الاستجواب لأنها تمثل اهداراً لحق أصيل هو حق الرد أو الدفاع الثابت للوزير المستجوب حيث لا يتمكن من اعداد رده أو مستنداته في جلسة المناقشة وأنها تمثل اعتداءاً على حقوق وواجبات باقي أعضاء مجلس النواب في معرفة الحقيقة في هذا الاستجواب إذ سيتفاجؤون مثلهم في ذلك كمثل الوزير المستجوب بموضوعات ووقائع جديدة لم تكن تحت بصرهم من قبل مناقشة الاستجواب ولا توجد اية ردود عليها من صاحب الشأن وهو الوزير كذلك فأن أضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة في الاستجواب قد تؤدي إلى ارباك من وجه ضده الاستجواب وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تقصيره في الدفاع عن نفسه بحيث يكون نص المادة (٥٨) كالاتي (... مبينا فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيانا بالأمور المستجوَب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب ، وما لدى المستجوِب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه ولا يجوز أضافة موضوعات أو وقائع أو اسانيد جديدة غير التي ذكرت في طلب الاستجواب ...) .

٤. النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على جواز تقديم الاستجواب في موضوعات سبق للمجلس الفصل فيها أذا كانت هناك أسباب مبررة تؤيد طلبه في اعادة الاستجواب فقد يحصل ان المجلس قد يفصل في بعض الحالات من دون ان يعطي موضوع الاستجواب حقه من الاهمية ولم يحصل على الوقت الكافي للمناقشة بحيث يكون نص المادة (٥٨) كالاتي (... ولا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس الفصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك ، أو ان الموضوع لم يعطى حقه من الاهمية ولم يحصل على الوقت الكافي للمناقشة)

٥. تحديد سقف زمني في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي يتوجب خلاله على هيئة رئاسة المجلس ادراج الاستجواب في جدول الاعمال وليكن ثلاثين يوميا وذلك لكي لا يكون مصير الاستجواب وبالتالي محاسبة الحكومة لمشيئة هيئة رئاسة المجلس التي تقرر الوقت الذي ترى فيه إدراج أو عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة فيه اذ قد تلجأ هيئة الرئاسة إلى تعطيل أدراج الاستجواب في جدول الأعمال لأسباب معينة قد تكون حزبية بحيث يكون النص كالاتي (يجب على هيئة رئاسة المجلس ادراج الاستجواب في جدول اعمال المجلس خلال مدة لا تتجأوز ثلاثين يوميا).

٦. النص في الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على جواز مناقشة موضوع الاستجواب قبل مضي مدة السبعة أيام التي حددها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وذلك في حالة الاستعجال إذ قد يكون موضوع الاستجواب لا يحتمل التأجيل لمدة سبعة أيام والنص على سقف زمني يجب على المجلس المناقشة خلاله اذ لم يتم التأجيل بحيث يكون نص المادة (٦١/سابعا /ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ونص المادة (٥٦) كالاتي (... ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام من تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الاحوال)

٧. النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على تحديد اجراء معين في حالة غياب من وجه اليه الاستجواب يتم بمقتضاه طرح موضوع سحب الثقة منه وذلك من اجل تعزيز دور البرلمان الرقابي بحيث يكون النص كالاتي (في حالة غياب المستجوَب جلسة الاستجواب بغير عذر مشروع يتم الانتقال إلى التصويت على طرح الثقة به).

٨. النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على مدة معينة لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب أكثر منها ولتكن هذه المدة ثلاثين يوميا على ان يتم حسابها بعد انتهاء مدة السبعة أيام التي نص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على عدم جواز المناقشة خلالها بحيث يكون النص كالاتي (للمستجوَب تقديم طلب تأجيل الاستجواب لمدة لا تتجأوز ثلاثين يوما) .

٩. النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على جواز تاجيل الاستجواب لطلب بيانات من قبل العضو كون عدم النص على ذلك يضعف دور هذه الوسيلة إذ قد يصل إلى سمع النائب عن وجود بيانات جديدة تعزز موقفه فعدم تمكينه من تأجيل الاستجواب للحصول على هذه البيانات هو إضعاف لهذه الوسيلة بحيث يكون النص كالاتي (للمستجوِب تقديم طلب تأجيل الاستجواب لطلب بيانات من قبل المستجوبَ) .

١٠. تنظيم كيفية مناقشة الاستجواب في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اذ لا يوجد نص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ينظم هذه العملية بحيث يكون النص كالاتي (تبدأ مناقشة الإستجواب في الجلسة المحددة بأن يشرح المستجوَب استجوابه ، ثم يجيب المسجوَب ، وللمستجوِب أن يعقب على رد المستجوَب ، ثم يتكلم بقية الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بحسب الاسبقية في طلب الكلام على ان يراعى تساوي عدد طالبي الكلام من المؤيدين والمعارضين ، وللمستجوَب ان يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين ولا يجوز للمستجوِب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب كما لا يجوز للمستجوَب أن ينيب غيره في الجواب عليه) .

١١. ضرورة اعادة صياغة نص المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بحيث يبين فيها ان الاسترداد يكون كتابياً لاثبات واقعة الاسترداد وأيضا النص على ان عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بدون عذر يقبله المجلس ففي هذه الحالة يؤجل نظر الاستجواب لمرة واحدة فقط بحيث يكون نص المادة كالاتي (للمستجوِب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت بطلب كتابي يقدمه لرئاسة المجلس..)

١٢. النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان يكون التصويت على سحب الثقة يكون سرياً لما في سرية التصويت من ضمان لحرية النائب في التصويت بحيث يكون نص المادة (٦١/ثامنا/أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٦٣) كالاتي (... ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة أيام في الاقل من تقديمه ، ويكون التصويت بسحب الثقة سريا) .

١٣. اعادة صياغة نص المادة (٦١/بند ثامناً/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب .وذلك باستبدال كلمة (مستقيلاً) بكلمة (مقالاً) ، لأنه كما معروف بأن الاستقالة تختلف عن الاقالة ، فالاستقالة هي أن يتقدم الشخص

بمحض ارادته إلى تقديم استقالته سواءً بشكل صريح أو ضمني ، أما الاقالة فإنها لا تقدم بمحض إرادة الشخص إنما يكون مجبراً عليها ، ليصبح نص المادة كالآتي (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مقالاً من تاريخ سحب الثقة ...) .

الفصل الأول

التعريف بالاستجـــواب

يعد الاستجواب أحد اهم وسائل الرقابة البرلمانية التي تملكها السلطة التشريعية على اعمال الحكومة وهو يحمل في طياته معنى الأتهام والمحاسبة لأعمالها فحين يستخدم البرلمان (الاستجواب) فان الهدف سيكون هو المحاسبة ومساءلة الحكومة في الشؤون التي تدخل في اختصاصها ، وقد اثارت هذه الوسيلة الكثير من المسائل التي كانت محلا للنقاش ومن هذه المسائل وضع تعريف محدد للاستجواب ، وقد خصصنا هذا الفصل لتعريف بالاستجواب ولتعريف بالاستجواب يتعين علينا ان نبدأ أولا بتعريفه ، وتعريف الاستجواب يعني ان يتم الالمام بمضمونه ومعناه في اللغة وكذا تعريفه عند فقهاء القانون وأخيرا في اطار النصوص التشريعية ، أيضا يتعين بيان أهداف ومقاصد الاستجواب التي من اجلها وضع دستور العراق لعام ٢٠٠٥ هذه الوسيلة بيد أعضاء مجلس النواب ، وأخيرا التمييز بين الاستجواب وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية التي نص عليها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، وبناءً على ذلك سنتناول هذا الفصل على النحو الأتي :

المبحث الأول : تعريف الاستجواب .

المبحث الثاني : طبيعة الاستجواب وأهدافه .

المبحث الثالث : التمييز بين الاستجواب وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية .

المبحث الأول

تعــريف الاستجــواب

يتطلب تعريف الاستجواب الاحاطة بمضمونه ومعناه في اللغة أولا ، ثم تعريفه عند فقهاء القانون ، وأخيرا تعريفه في النصوص التشريعية ، وعلى النحو الاتي :

أولا : الاستجواب في اللغة

الاستجواب لغة على وزن استفعل ومادته "جوب" وقد ورد في معجم النور الوسيط " استجوب (مادة جوب) استجوب القاضي المتهم ، يستجوبه استجوابا ، فهو : مستجوب ، والمتهم : مستجوب : استنطقه ، طلب منه الإجابة عن أسئلته[١] .

ثانيا : الاستجواب في النصوص التشريعية

نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على الاستجواب كوسيلة رقابية يمارس بواسطتها البرلمان رقابته على السلطة التنفيذية لكنه لم يتطرق إلى تعريفه وما هو المقصود منه وحسنا فعل لان المشرع ليس من واجبه وضع التعاريف للمصطلحات القانونية حيث نصت المادة (٦١ / سابعا / ج) على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه) وكذلك جاءت اغلب دساتير الدول العربية[٢] والتي أعطت لعضو مجلس النواب حق الاستجواب خالية من تعريف الاستجواب ، اما النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ فقد خصص المواد (٥٦ - ٦١) لبيان الاستجواب وشروطه وتحديد وقت وآلية مناقشته والنتائج المترتبة عليه لكنه أيضا لم يورد تعريفاً للاستجواب وكذلك جاءت أيضا اغلب الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة[٣] ، الا ان هناك من الأنظمة الداخلية من تضمنت تعريفا للاستجواب في نصوصها ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الصادر عام ١٩٩٦ حيث نص في الفصل الثاني عشر منه على أنَ (الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة)[٤] .

---

[١] - د. عصام نور الدين : معجم نور الدين الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٠١ .

[٢] - ينظر في ذلك دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١ الملغى ، ودستور الكويت لعام ١٩٦٢ .

[٣] - ينظر في ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

[٤] - انظر المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٦.

ثالثا : تعريف الاستجواب في الفقه الدستوري

اذا كان من الثابت ان هناك اتفاقا في الفقه الدستوري على ان الاستجواب يعد أحد وسائل الرقابة البرلمانية واخطرها من حيث الاثار المترتبة عليه ، فأن هناك اختلافا حول تعريفه حيث حظي الاستجواب بتعريفات فقهية عديدة ، وبتعدد هذه التعاريف يلاحظ في مجملها أنها لم تستقم على معنى وأحد ، فهناك من الفقهاء من ذهب إلى تعريف الاستجواب بأنه " حق عضو البرلمان في أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن أية مسألة معينة خاصة بهذه السياسة "[١] ، وعرف أيضا بأنه " إنذار موجه من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة "[٢] وما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما قد جعلا من الاستيضاح غاية للاستجواب مبتعدين عن المضمون وهو سعي عضو البرلمان إلى الكشف عن حقائق معينة تتضمن مخالفات ولا يقتصر على مجرد توضيح سياسة الحكومة .

بينما ذهب رأي أخر من الفقهاء إلى تعريف الاستجواب بأنه " هو إجراء من إجراءات تقصي حقيقة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء "[٣] ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه خلط بين الاستجواب ولجان تقصي الحقائق ، لأن البرلمان إذا أراد فحص الموضوع من كل جوانبه وتقلبيه من كل أوجه يقوم بأنشاء لجنة برلمانية للتحقيق عن التجأوزات التي وقعت لان الاستجواب في أساسه هو إتهام الحكومة وتجريح لسياستها وما يترتب عليه من طرح الثقة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه " عبارة عن محاسبة الوزراء أو أحدهم عن تصرف من التصرفات العامة "[٤] ، إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه حدد المحاسبة وحصرها في المسائل العامة ، واغفل امكانية المحاسبة في المسائل الخاصة المتعلقة بسلوك

---

[١] - د. عادل حيارى : القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، الطبعة الأولى ، مطابع غانم عبادة ، عمان ، ١٩٧٢ ، ص٨١٠ .

[٢] - د. انور الخطيب : الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص ٣٩٠ .

[٣] - ايهاب سلام زكي : الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية ، دار عالم الكتب ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر ، ص٨٦-٨٧ .

[٤] - د. محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص٢٩٠.

الحكومة أو أحد اعضائها ، وهو ما حدا بعضهم إلى تعريفه " محاسبة الحكومة عن كيفية تصرفها بما عهد اليها من السلطة سواء في المسائل الخاصة أو المسائل العامة "[1] .

وهناك من ذهب إلى تعريف الاستجواب بأنه " اتهام يقدمه عضو البرلمان لرئيس الحكومة أو أي من أعضاء الحكومة لمحاسبتهم "[2] وعرف بأنه " اتهام المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء "[3] ويلاحظ على التعريفين السابقين أنهما وإن كانا قد جعلا من الاتهام غاية الاستجواب إلا أنهما لم يشيرا إلى ما يترتب على الاستجواب من نتائج .

ونود الإشارة هنا إلى أن الاستجواب ليس مجرد علاقة بين طرفيه وانما يتعداها إلى مناقشات واسعة في المجلس فيحق لجميع أعضاء البرلمان في المشاركة بمناقشة الاستجواب مع من وجه اليه الاستجواب وهذا ما لم تشر اليه جميع التعاريف السابقة .

وأخيرا ومن خلال استعرض ما تقدم نقول انه لكي نعرف الاستجواب تعريفا شاملا ، فأنه يجب أن يتضمن تعريف الاستجواب تحديد الأطراف العامة للاستجواب ابتداء من تحديد طرفي الاستجواب أي من يحق له تقديمه ، وفي مواجهة من يقدم ، وماذا يتضمن ، وهل يحق لأعضاء المجلس المشاركة في مناقشته عند تقديمه إلى البرلمان وتحديد الآثار المترتبة عليه ، هكذا فأنه يمكننا تعريف الاستجواب بأنه (وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية والمتضمنة المحاسبة والاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية ويفتح باب المناقشة العامة ، وينتهي اما بتأكيد الثقة بمن وجه اليه الاستجواب أو بطلب سحب الثقة منه) .

---

[1] - د. حسن الحسن : القانون الدستوري والدستورفي لبنان ، الطبعة الثانية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص٢٩٩.

[2] - فيصل شطناوي : وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الادرني خلال (٢٠٠٣ – ٢٠٠٩) ، دراسة مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية ، جامعة جدارا ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص١٣ .

[3] - د. عبد الفتاح الحسن : مبادى النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص٣٧٢ .

المبحث الثاني

طبيعة الاستجـــواب وأهدافه

من خلال تعريفنا المتقدم للاستجواب يتبين ان الاستجواب ذو طبيعة لصيقة به ، كما أن الاستجواب البرلماني ينصب على شيء معين ينصرف الاستجواب إلى تحقيقه يسمى هدف الاستجواب على ذلك فإننا سوف نتنأول في هذا المبحث طبيعة الاستجواب وأهدافه في مطلبين ، نتنأول في المطلب الأول طبيعة الاستجواب البرلماني ، ثم نتنأول في الثاني أهدافه وكما يأتي :

المطلب الأول

طبيعة الاستجواب

يختلف حق الاستجواب عن السؤال البرلماني من حيث كوَن الأخير حقاً شخصياً وعليه فهو يدور بين عضو البرلمان (السائل) والوزير (المسؤول) ، من ثم يمكن للسائل أن يتنازل عنه أو يسحبه في أي وقت شاء ، ولكن حق الاستجواب ليس كذلك ، وإن كان باستطاعة عضو البرلمان من حيث المبدأ ووفق النظام الدستوري أن يمارسه بمفرده ، ولكن بمجرد أن يتقدم أحد الأعضاء بالاستجواب يصبح هذا الاستجواب حقاً للبرلمان ككل[١] ، لذلك نرى أن الاستجواب هو ذو طبيعة عامة وليست خاصة كما هو الحال في السؤال وما يؤيد رأينا الأدلة الآتية :

١. إن المناقشة في الاستجواب لا تقتصر على النائب المستجوب والوزير الموجه إليه الاستجواب، إنما لسائر أعضاء البرلمان الاشتراك فيها بالتعقيب والتعليق وهذا ما جرى عليه العمل داخل المجالس النيابية.
٢. باستطاعة البرلمان أن يتابع مناقشة الاستجواب في حالة نزول العضو المستجوب عن استجوابه أو استرداده إياه شرط أن يتبناه أعضاء آخرون من البرلمان ، وهذا ممكن سواء قبل البدء في مناقشة الاستجواب أم بعد مناقشتهِ لاسيما أن الاستجواب ينطوي على مواضيع خطيرة ولها أهمية كبيرة قد تكون هذه المواضيع محل اهتمام أعضاء البرلمان ، كما قد يملك أغلب هؤلاء الأعضاء أسانيد قوية بشأن موضوع الاستجواب .
٣. ينتهي الاستجواب بقرار من البرلمان وهذا القرار تتجسد فيه فكرة الجماعية لا الفردية ، فرقابة الاستجواب رقابة عامة وليس خاصة.

[١] - د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٢٩٠ .

المطلب الثاني

أهداف الاستجواب

ان الاستجواب – كما بينا – أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة التي نص عليها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وحدد اطارها العام والتي يجب ان لا تتعارض مع احكام الدستور التي تستهدف بالدرجة الاساس تحقيق المصلحة العامة ولقد تعددت اهداف الاستجواب التي ركز عليها فقهاء القانون الدستوري وحرص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ والانظمة المقارنة على بيانها وهي كالاتي:

أولا : تحقيق رقابة برلمانية

إن الاستجواب وسيلة يستعملها البرلمان إعمالاً لمبدأ التوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) وتجسيداً لحقه برقابة الحكومة ويعد من الأدوات الدستورية المهمة التي تساعد البرلمان في القيام بمهامه الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال إنذار يوجهه أحد أعضاء السلطة التشريعية للحكومة أو اعضائها لشرح عمل من أعمالها أو سياستها العامة.

والاستجواب يعتبر اخطر اداة وضعها الدستور في يد أعضاء المجلس ، فهو يحقق رقابة اكيدة للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية ، والحقيقة ان اهتمام المجلس في استعمال وسائله الرقابية على اعمال الحكومة استعمالا اصوليا يؤدي إلى تحقيق رقابته الفعالة[١].

ثانيا : محاسبة أو اتهام للحكومة أو أحد اعضائها

إنّ الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون المنوطة بالحكومة بل مُساءلتها عن كيفية تصرفها بما عهد إليها من السلطة سواء في المسائل الخاصة أم العامة فهو يرمي إلى محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء عن طريق مناقشتها في سياستها ونزع الثقة عنها[٢] .

والمحاسبة أو الاتهام الموجه للحكومة يكون عن خطأ في تطبيق الدستور أو في تطبيق القانون أو تقصير أو خطأ من رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو في ممارسة

---

[١] - **د. عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، ص٢٣ .**

[٢] - **د. احمد سعيفان : الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٥١٠ .**

واجباته لأن رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء يقومون بواجبات نص عليها الدستور ونصت عليها القوانين[١] .

وقد أوضح دستور العراق لعام ٢٠٠٥ هذا الهدف من الاستجواب ، عندما نص في المادة (٦١ / سابعا / ج) على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه)[٢] .

ثالثا : تحقيق المصلحة العامة

الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة يهدف إلى ضبط ممارسة الحكومة لسلطاتها التي حددها الدستور والقانون واذا كان الدستور قد كفل حق كل عضو من أعضاء البرلمان في توجيه الاتهام إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء عن طريق الاستجواب فأن ذلك لا يكون الا تحقيقا للمصلحة العامة[٣] .

وبالرجوع إلى نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ يتبين من نص المادة (٥٨) ان الغرض الأساسي للاستجواب هو المصلحة العامة ، حيث نصت المادة على أنه (لا يجوز ان يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوِب)[٤] .

رابعا : توضيح سياسة الحكومة

يسهم الاستجواب في توضيح سياسة الحكومة امام الرأي العام بما يفرزه من فرصة امام مقدمه لعرض كافة النتائج والبيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وما يتيحه لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياستها ، ومن ثم فأن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الحكومة واستيضاح سياستها[٥]

---

[١] - د.يسرى العطار : الاستجواب البرلماني (نظرة تقويمية) ، حلقة نقاشية ، كلية الحقوق / جامعة الكويت ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، ملحق العدد الثاني – السنة الخامسة والعشرون ، ٢٠٠١ ، ص١٥ .

٢ - وهذا أيضا ما نصت عليه المادة (١٢٥) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والمادة (١٩٨) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ وكذلك المادة (١/١٠٠) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ والمادة (١٣٣) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

[٣] - وفاء بدر صباح ، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس / كلية الحقوق ، بدون سنة مناقشة ، ص٤٤ .

٤ - هذا أيضا ما أشارت اليه المادة (١٩٩) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، والمادة (١٣٤) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

[٥] - د. طعيمة الجرف : القانون الدستوري ومبادى النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٢٨٣

لذلك فقد عرف الاستجواب بعض الفقهاء بأنه (انذار موجه من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة)[١] .

خامسا : الاستجواب ضمان مهم للحرية

كذلك فأن الاستجواب يمكن أن يمثل ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ضد تعسف الحكومة ، وهذا لا يحدث إلا إذا كان البرلمان ممثلا للشعب تمثيلا حقيقيا ، وأن يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية الذين انتخبوه[٢] .

سادسا : تحريك المسؤولية السياسية

إن الاستجواب هو المقدمة لسحب الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها أثناء كشف ارتكاب المستجوَب مخالفة ، فالاستجواب هو الذي يحرك المسؤولية الوزارية فهو بحكم ماله من طبيعة إتهامية يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة عمن وجه إليه الاستجواب[٣] ، وهذه الأهمية قد أوضحها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عندما نص في المادة (٦١) منه على أنه (إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوَب تعد المسألة منتهية ، وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوَب على المجلس وفقا للإجراءات الواردة في النظام الداخلي) ، وقد أشارت إلى ذلك أيضا بعض الانظمة الداخلية المقارنة ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ ، حيث نصت المادة (٢٤٠) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أنه (ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه) ونصت المادة (١٤٣) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ على (يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس ...) .

فالاستجواب يثير بحثا جديا ومناقشات حقيقية يحق لكل عضو الاشتراك فيها والاستمرار إلى نهايتها حتى وإن عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه ، وينتهي الأمر بإصدار المجلس قرارا في الموضوع وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة من الوزارة[٤] .

وأخيرا نظراً إلى أهمية الاستجواب فقد قررت بعض البلدان العربية التي تتبنى النظام البرلماني تخصيص جلسة استجواب بعد كل أربع جلسات عمل عادية ، كما جاء على سبيل المثال في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني تخصيص جلسة للاسئلة والاستجوابات

---

[١] - د. انور الخطيب : مصدر سابق ، ص٣٩٠ .

[٢] - محمد مقبل حسن البخيتي : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني (دراسة مقارنة) ، جامعة عين الشمس – كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١٤ .

[٣] - د .محمد رفعت عبد الوهاب : القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٤١٤ .

[٤] - د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري (الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة) ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص٤٧٩ .

والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر[1]، وحسنا فعل المشرع العراقي حينما لم ينص على ذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، ذلك ان الاستجواب رغم أهميته الا انه قد يستخدم من قبل بعض الكتل السياسية كوسيلة لتصفية حسابات حزبية ضيقة .

[1] - انظر المادة (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام ١٩٩٦ .

المبحث الثالث

تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية

على وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فأنه يحق لمجلس النواب أن يستخدم في ممارسة رقابته على أعمال الحكومة وسائل متعددة تتمثل في (الأسئلة ، طرح موضوع عام للمناقشة ، الاستجواب وسحب الثقة)[١] .

كما أورد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في الفصل العاشر وتحت عنوان (السؤال والمساءلة والاستجواب) وسائل الرقابة الاتية (السؤال ، طرح موضوع عام للمناقشة ، الاستجواب ، التحقيق البرلماني وسحب الثقة) ، وبناءً على ما تقدم فان هذا المبحث يتطرق إلى ابرز التباين بين الاستجواب وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية ، وذلك في أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول التمييز بين الاستجواب والسؤال ونخصص الثاني للتمييز بين الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة ، ونبين في المطلب الثالث التمييز بين الاستجواب وسحب الثقة ، اما تمييز الاستجواب عن التحقيق البرلماني فقد خصص له المطلب الرابع .

المطلب الأول

الاستجواب والسؤال البرلماني

نص المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ على السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، حيث ورد ذكر السؤال البرلماني في المادة (٦١ / سابعا / أ) ، كما ورد ذكر السؤال البرلماني في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المواد (٥٠ - ٥٤).

ويعرف السؤال بأنه " وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة يكون بموجبه حق شخصي لعضو البرلمان في توجيه استفسار أو استيضاح للحكومة أو أحد أعضائها عن أمر من الأمور التي تدخل في اختصاصها أو اختصاصه "[٢] .

وعلى الرغم من ان الاستجواب يتفق مع السؤال في ان كليهما حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب الا ان الاستجواب يختلف عن السؤال من عدة أوجه نوجزها فيما يأتي :

---

[١] - انظر : الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند سابعا من المادة (٦١) ، والبند ثامنا من ذات المادة من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

[٢] - رياض محسن مجهول : التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطاني والأمريكي والمصري والعراقي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٧ ، ص١٨ .

١ - من ناحية الغرض : الغرض من الاستجواب هو محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ، أما السؤال فيتحقق الغرض منه في كونه مجرد استفهام عن امر لا يعلمه العضو أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور أو لفت انتباهها إلى امر معين[١] .

٢ - من ناحية مدة المناقشة وتحديد ميعادها : السؤال يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ ابلاغه إلى المسؤول المعني ، ولا يجوز أن يتأخر الرد اكثر من أسبوعين[٢] ، أما الاستجواب فلا يجوز تحديد موعد لمناقشته قبل مضي سبعة ايام على الاقل من تاريخ تقديمه[٣] ، ولم يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ سقفاً زمنياً أعلى لتحديد موعد للاستجواب[٤] ، وهنا يثار استفهام عن سبب اختلاف الالفاظ بين المادة (٥٦) والمادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، حيث ذكرت المادة (٥٦) عبارة سبعة ايام وذكرت المادة (٥١) عبارة اسبوع وكلا العبارتين تشيران للمدة الزمنية ذاتها لذا فالأفضل بالمشرع توحيد الالفاظ .

٣ - من ناحية موضوع كل منهما وما يشتمل عليه من وقائع : ففي الوقت الذي يكون فيه موضوع السؤال محددا ومحدودا فأن موضوع الاستجواب يكون أكثر سعة واتساعا ، وهو ما يؤدي إلى أن تقتصر المناقشة في السؤال على السائل وحده في مواجهة الوزير خلافا للوضع في حالة الاستجواب الذي يفتح المجال للنقاش من قبل جميع الأعضاء[٥].

٤ - من ناحية حق التقديم والمناقشة والتنازل : السؤال أبيح لأي عضو من أعضاء مجلس النواب[٦] والمناقشة تتم بين العضو السائل والمسؤول فلا يجوز أن يشترك عضوان في مناقشة المسؤول ، وللعضو أن يتنازل عنه في أي وقت كونه يعتبر حقا شخصيا للسائل ، أما الاستجواب فقد أبيح لاي عضو من أعضاء مجلس النواب على أن يكون مشفوعا بموافقة خمسة وعشرين عضوا[٧] ، والمناقشة فيه من الممكن أن تتم من قبل جميع أعضاء مجلس النواب[٨].

---

[١] - د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم : القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٧ ، ص ٤١٧ .
[٢] - المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
[٣] - المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
[٤] - ينظر المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
[٥] - د. محمد عبد الحسن المقاطع : الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت (دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة الحقوق / جامعة الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، ٢٠٠٢ ، ص٢٠.
[٦] - انظر المادة (٦١/سابعا/أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
[٧] - انظر المادة (٦١/سابعا/ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
[٨] - د. احمد سعيفان : مصدر سابق ، ص٥١٠ .

٥ - من ناحية كتابة الطلب : لا يشترط في السؤال أن يقدم كتابةً حيث يجوز تقديمة شفاها ، اما الاستجواب فأن الكتابة تعتبر شرطا من شروط الاستجواب[١] وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

٦ - من ناحية الاثر : ينتهي السؤال اما باقتناع النائب (مقدم السؤال) بالاجابة وهنا ينتهي السؤال تماما بتحقيقه لاغراضه أو بعدم اقتناع النائب بالاجابة ، وهنا قد تترتب عدة نتائج منها ، أحالة الموضوع إلى لجنة مختصة ويكون ذلك عندما تتضمن الاجابة معلومات جديدة ، ولم يرتب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ هذا الأثر وجواز تحويله إلى استجواب ، ويكون ذلك في حالة عدم اجابة الحكومة خلال مدة معينة من ورود السؤال اليها ، علما أيضا أنه لم يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ هذا الأثر[٢] الأثر[٢] ، أما الاستجواب فقد يؤدي إلى حجب الثقة عن الحكومة أو أحد اعضائها[٣] .

وقد عمدت بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة تقديرا منها لفاعلية الاستجواب إلى تقريره كجزاء على امتناع الوزير عن الاجابة على الاسئلة التي يوجهها النائب له ، وذلك عن طريق تحويل السؤال إلى استجواب[٤] ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (١٩٢) منه على أنه (... لا يجوز تحويل السؤال إلى أستجواب في ذات الجلسة) ، وكذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب الكويتي الذي نص في المادة (١٢٧) على انه (لا يجوز لمقدم السؤال ان يحوله إلى أستجواب في ذات الجلسة) بينما لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ذلك وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع تداركه .

---

[١] - ناصر شبيب سويرى : السلطة التشريعية في مجلس التعاون العربي ودورها في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة عين الشمس ، ٢٠٠٩ ، ص٤٢١.

[٢] - د . حنان القيسي : حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ص ٨٣-٨٤ .

[٣] - د. سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، ١٩٧٤ ، ص٤٨٦ .

[٤] - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص١٠٤ .

المطلب الثاني

الاستجواب وطلبات المناقشة العامة

نص المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ على طلبات المناقشة العامة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية حيث ورد ذكرها في المادة (٦١ / سابعا / ب) ، كما ورد ذكر طلبات المناقشة العامة في النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (٥٥) .

وتعرف طلبات المناقشة العامة بأنها " طرح موضوع ذي أهمية عامة للمناقشة داخل البرلمان، يشترك فيها جميع أعضائه بقصد استيضاح سياسة الحكومة حول هذا الموضوع وتبادل الرأي بشأنه"[١] .

وعلى الرغم من ان الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة يتفقان في ان كلا منهما يعد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأنهما يفتحان باب المناقشة العامة ويسمحا لكل من يشاء من أعضاء مجلس النواب بالاشتراك في هذه المناقشة[٢] إلا أنه ومع ذلك فأن الاستجواب البرلماني يختلف عن طرح موضوع عام للمناقشة في الأمور الآتية :

١ - من ناحية الغرض : الغرض من طرح موضوع عام للمناقشة هو استيضاح سياسة الحكومة بشأن الموضوع المراد طرحه للنقاش لكشف ما يجهله أعضاء المجلس من جوانب سياسة الحكومة ، اذن فالهدف من طرح موضوع عام للمناقشة هو تبادل المعلومات بين الحكومة وأعضاء المجلس بخصوص موضوع النقاش[٣] ، أما الاستجواب هو محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم .

٢ – من ناحية الاجراءات : طرح موضوع عام للمناقشة ليس حقا فرديا وانما هو حق مقرر لمجموعة من أعضاء مجلس النواب ، فدستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ اشترطا أن يكون طلب طرح موضوع عام للمناقشة مقدما من خمسة وعشرين عضوا من أعضاء مجلس النواب[٤] ، أما الاستجواب فهو حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب يمارسه بمفرده بموافقة خمسة وعشرين عضوا[٥].

٣ – من ناحية سقوط الطلب : طرح موضوع عام للمناقشة لا يسقط سواء عند غياب مقدميه أم عند تقديم طلب تنازل من قبل مقدميه ، اما الاستجواب فأنه يسقط اذا قام

---

[١] - **رمضان محمد بطيخ : التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ص ١٨٤ .**

[٢] - **د. سليمان محمد الطماوي : مصدر سابق ، ص٤٨٨ .**

[٣] - **د. طعيمة الجرف : النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في جمهورية مصر العربية ، ط ٣١ ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص ١٣ .**

[٤] - **انظر المادة (٦١/سابعا /ب) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .**

[٥] - **انظر المادة (٦١/سابعا/ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .**

المستجوِب بسحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ، وكذلك بزوال صفة من تقدم بالاستجواب أو من وجه إليه الاستجواب[١] .

٤ – من ناحية الاثار : تنتهي طلبات المناقشة العامة باحالة الموضوع إلى أحدى لجان مجلس النواب المختصة لدراسته واعداد تقرير عنه وعرضه ، أو قد تنتهي إلى قفل باب المناقشة والانتقال إلى جدول الاعمال أو اصدار قرار برغبة تتولى الحكومة تنفيذها[٢] ، أما الاستجواب فقد يؤدي إلى تحريك المسؤولية الوزارية قبل من وجه اليه الاستجواب والتي يمكن ان تنتهي إلى سحب الثقة منه أمام المجلس .

المطلب الثالث

الاستجواب وسحب الثقة

سحب الثقة أحدى وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية التي نص عليها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١/ ثامنا) في البنود (أ ، ب ، ج ، د) ، وكذلك نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المواد (٦٢ - ٦٦) .

وسحب الثقة يعني " ان الوزارة اذ ما اتجهت اتجاها مغايرا لرغبة البرلمان فأن لهذا الاخير القدرة على حجب الثقة عنها فتضطر إلى الاستقالة "[٣] .

وعلى الرغم من ان سحب الثقة تعتبر أثرا للاستجواب إلا أنها تختلف عنه من حيث الاتي :

١ – من ناحية تقديم الطلب : سحب الثقة يقدم بناءً على رغبة الوزير أو طلب موقع من خمسين عضوا اثر مناقشة أستجواب موجه اليه هذا بالنسبة للوزير ، أما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء فيقدم الطلب من رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس النواب بعد مناقشة استجواب موجه اليه ، اما بالنسبة للحكومة مجتمعة فأن الدستور لم يبين آلية سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله[٤] الا ان الوزارة تعتبر مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء[٥] ، اما الاستجواب فيقدم من عضو وأحد وبموافقة خمسة وعشرين عضوا .

---

[١] - انظر المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

[٢] - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص٨٨ .

[٣] - د. منذر الشأوي : انحراف النظام البرلماني في العراق ، وزارة الاعلام العراقية ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٢٣٠ .

[٤] - د. حميد حنون : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦٢ – ٣٦٣ – ٣٦٤ .

[٥] - انظر نص المادة (٦١ / ثامنا / ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

٢ – من ناحية الاثر : سحب الثقة ينتهي باستقالة الوزارة كلها في حالة المسؤولية التضامنية أو استقالة الوزير أو الوزراء الذين صدر قرار سحب الثقة متعلقا بهم في حالة المسؤولية الفردية للحكومة[١] ، أما الاستجواب فقد ينتهي في حالة اقتناع مجلس النواب باجابة المستجوَب بعدم ترتيب أي اثر[٢] .

المطلب الرابع

الاستجواب والتحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بأنه (حق البرلمان في الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر بشأن موضوع معين وذلك بتشكيل لجنة من أعضائه لجمع المعلومات بخصوص هذا الموضوع ورفع تقرير له بما انتهت إليه)[٣] .

ولم يرد ذكر لجان التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وأنما ورد ذكرها في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، حيث نصت المادة (٨٤) على أنه (تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الاصولية ، ولها حق الاطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ....) .

والبرلمان يلجأ إلى هذه الوسيلة عندما لا يرغب في الحصول على المعلومات من الوزراء بل يقوم هو بنفسه بالاطلاع على أمر معين والاتصال بالأطراف المعنية ، وذلك ليتسنى له معرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة[٤] ، ولذلك يؤكد الاتجاه الحديث في الدساتير على أهمية هذه اللجان والنص على منحها أوسع السلطات ، ولقد اتجهت بعض السوابق البرلمانية في مصر على أن التحقيق يعتبر أخر وسائل الرقابة البرلمانية التي تبدأ بالسؤال فالاستجواب ، ثم تنتهي بالتحقيق بمعنى أنه لا يجوز الانتقال إلى إجراء التحقيق الا بعد استيفاء الاستجواب[٥] .

.

---

[١] - د. سليمان محمد الطماوي : مصدر سابق ، ص٤٩٥ . كذلك انظر : المادة (٦١ / ثامنا / ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

[٢] - انظر : المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

[٣] - د. هاشم محمد البدري : لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر ، ص١١ .

[٤] - د. نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٣٨٤

[٥] - جلال السيد بنداري عطية : الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٥٨ .

واذا كان التحقيق البرلماني يتفق مع الاستجواب في ان كلا منهما وسيلة فعالة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلا هناك فوارق جوهرية يتميز بها كل وأحد منهما عن الأخر ويمكن اجمال هذه الفوارق في الأمور الآتية :

١ – من ناحية التقديم : ، التحقيق البرلماني يتطلب لتقديمه اقتراحاً من هيأة الرئاسة أو خمسين عضوا وبموافقة اغلبية عدد الحاضرين[١] ، اما الاستجواب فيقدم بطلب من عضو البرلمان وبموافقة خمسة وعشرين عضوا .

٢ – من ناحية الأساس : التحقيق البرلماني يقوم على اساس عدم وجود معلومات كافية عن موضوع التحقيق ، لذا فقد اعطيت لجان التحقيق صلاحيات واسعة تمكنها من الاطلاع على الوثائق والمستندات كافة المتعلقة بالموضوع وسماع أقوال من ترى ضرورة سماع اقواله فضلا عن اجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء[٢] ، أما الاستجواب فانه يقوم على أساس وجود معلومات لدى عضو البرلمان تبين وجود مخالفات معينة توجب تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد اعضائها ، لذا فقد اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ارفاق مذكرة شارحة لموضوع الاستجواب .

٣ – من ناحية من يوجه ضده : التحقيق البرلماني يكون مع اي مسؤول في الحكومة أو أي موظف في الدولة ، اما الاستجواب فانه يوجه ضد اشخاص محددين سلفا بنص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ، وهم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء .

٤ – من ناحية الاثر : التحقيق البرلماني لا ينتهي إلى سحب الثقة لان المشرع العراقي لم يسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها إلا بعد تقديم استجواب أو بطلب من رئيس الجمهورية ، الا انه قد ينتهي إلى التوصية بسد نقص تشريعي أو احالة إلى الجهات القضائية المختصة ، أو بمعالجة المخالفات الموجودة في مؤسسات الدولة[٣] ، أما الاستجواب فأنه يؤدي في حالة اقتناع البرلمان بتقصير من وجه اليه الاستجواب إلى سحب الثقة منه .

---

[١] - انظر : المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
[٢] - رياض محسن مجهول : مصدر سابق ، ص٢٩ .
[٣] - المصدر السابق نفسه ، ص٢٩ .

الفصل الثالث

إجراءات الاستجواب ومناقشته

بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق ذكرها تبدأ عملية مناقشة الاستجواب ، إلا أن مناقشة الاستجواب تسبق بعصبة من الإجراءات التي اشترطها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، والأنظمة الداخلية المقارنة ، وجرت البرلمانات على إتباعها ، فبعد ان يقدم الاستجواب ويتحقق من توافر الشروط يدرج في جدول أعمال المجلس وبعدها يحدد موعد لمناقشته بشرط مضي سبعة أيام من تقديمه[١] .

وبعد ان يتم تحديد موعد لمناقشة الاستجواب فأنه يجب مناقشة الاستجواب في الوقت المخصص له ويجب خلال المناقشة إتباع الإجراءات المصاحبة لمناقشة الاستجواب المتمثلة أساسا بتقديم المستجوِب لاستجوابه وشرحه ثم جواب الوزير أو رئيس الحكومة بحسب الحالة على الاستجواب ، ثم تلي ذلك مرحلة فتح باب المناقشة ، وهذا بعد ان يتقدم مقدم الاستجواب في التعقيب على جواب أو رد الحكومة .مع الحرص على مراعاة ضوابط مناقشته ، وهناك حالات يفض الاستجواب بغير مناقشة تتمثل في حالة سقوط الاستجواب أو استرداد مقدم الاستجواب لاستجوابه .

وسيتم دراسة هذه المواضيع في هذا الفصل تحت ثلاثة مباحث ، المبحث الأول سيتطرق إلى الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب والمبحث الثاني يتناول مناقشة الاستجواب والضوابط التي يتعين مراعاتها أما المبحث الثالث فقد خصص لمناقشة الحالات التي يفض فيها الاستجواب بغير مناقشة .

---

[١] - انظر : نص المادة (٦١/سابعا/ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ونص المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

المبحث الأول

الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب

كي تتم مناقشة الاستجواب ينبغي اتخاذ عدة إجراءات وتتمثل هذه الإجراءات في أبلاغ الاستجواب إلى من وجه اليه ، وإدراجه في جدول الأعمال ، وتحديد موعد لمناقشة الاستجواب ، الا ان تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قد يتم تأجيله ، ولإيضاح ذلك سنتناول هذه الإجراءات وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول : إبلاغ الاستجواب إلى من وجه اليه

المطلب الثاني : إدراج الاستجواب في جدول الأعمال

المطلب الثالث : مناقشة موضوع الاستجواب بين التحديد والتأجيل

المطلب الأول

إبلاغ الاستجواب إلى من وُجَه اليه

على رئيس مجلس النواب إبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه ، ومن ثم يخطر من قدموا الاستجواب بذلك كتابة[1] ، ذلك كون الاستجواب باعتباره اتهاماً إلى من وجه اليه يجب أن يبلغ به حتى يتمكن من اعداد الرد عليه ، وهذا ما تقضي به الانظمة الداخلية المقارنة ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (٢٠٠) منه على أنه (يبلغ الاستجواب إلى من وجه اليه وإلى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب...) وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي في المادة (١٣٥) منه على أنه (يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ...) ولم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على ذلك وهذا نقصٌ تشريعي ينبغي على المشرع تداركه بالنص على ضرورة أبلاغ الاستجواب إلى من وجه اليه وإلى وزير الدولة لشؤون مجلس النواب .

والسؤال الذي يطرح هنا ماهي الطريقة المتبعة في التبليغ هل يتم الابلاغ كتابيا أو شفويا ؟

[1] - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص٤٠ .

للاجابة عن هذا السؤال نقول أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ لم ينظم مسألة التبليغ في نصوصه أما بالنسبة للانظمة الداخلية المقارنة[١] فأننا لم نجد نصا فيها ينص على ضرورة أن يكون الابلاغ كتابيا ، إلا أن بعض الفقهاء يرى ضرورة أن يكون الإبلاغ كتابياً ، وذلك تفادياً لأي لبس في حقيقة الاستجواب وأيضاً حتى يستطيع الوزير أن يتبين يقيناً المخالفة المنسوبة إليه في الاستجواب لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وهذا لن يتحقق إلا بأن يكون الابلاغ كتابيا ، ونحن نؤيد هذا الاتجاه لما في التبليغ الكتابي من أثبات لواقعة الابلاغ وعلم من وجه اليه الاستجواب بالاستجواب ، أما بالنسبة للسوابق البرلمانية في العراق فقد جرى العمل على أن يتم أبلاغ الاستجواب إلى من وجه اليه كتابيا[٢].

المطلب الثاني

إدراج الاستجواب في جدول الأعمال

حال توافر الشروط اللازم توافرها لصحة الاستجواب يبدأ الاستجواب مراحله الإجرائية بتقديمه إلى البرلمان تمهيدا لمناقشته وأول إجراء يتم اتخاذه هو إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس .

وكما سبق البيان أنه يجب على العضو الذي يريد استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن شأن ما أن يقدم استجوابه مكتوبا إلى رئيس المجلس ، ولا يعتبر الاستجواب موجودا في نظر المجلس ما دام لم يصل إلى رئيسه ، فلا يغني إرساله من قبل العضو المستجوِب إلى الوزير عن إرساله إلى رئيس المجلس[٣] .

وبعد وصول الاستجواب إلى رئيس المجلس مستوفيا لشروطه تقوم هيئة الرئاسة بإدراج الاستجواب في جدول الأعمال [٤] وذلك لتحديد موعد لمناقشته ، ولم ينص

---

١ - ينظر في ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

٢ - حدث في جلسة أستجواب وجهت لرئيس هيئة النزاهة أن سئل رئيس المجلس سؤالاً إلى المستجَوب حول مسألة تبليغه بالاستجواب ، حيث رد المستجَوب بعدم تبليغه كتابياً ، إلا أنه قد تم تبليغه عن طريق الهاتف وأن بإمكانه الاستمرار في الاستجواب ، وعلى ذلك تم المضي في إجراءات الاستجواب تجاه المستجَوب (ينظر في ذلك جلسة مجلس النواب ذي الرقم (٣٥) المنعقدة يوم الاربعاء المصادف ٦/٦/ ٢٠٠٧ ، الدورة الانتخابية الأولى / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الأول) ، وعلى ذلك يمكن القول بأن الطريقة المعتمدة في التبليغ هي طريقة الكتابة ، فهي الطريقة المعتمدة في أبلاغات مجلس النواب العراقي .

٣ - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٢٧ .

٤ - تنص المادة (٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على انه (تمارس هيئة الرئاسة المهام الاتية : {تكملة الهامش الصفحة التالي}

دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ولا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على تحديد سقف زمني يتوجب على هيئة الرئاسة خلاله إدراج الاستجواب في جدول الأعمال كما نصت بعض الأنظمة الداخلية المقارنة ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (٢٠١) منه على انه (يدرج الاستجواب في جدول اعمال أول جلسة تالية بعد اسبوع على الاقل من ابلاغه لتحديد موعد مناقشة فيه ...) ، وكذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ الذي نص في المادة (١٣٥) على انه (يبلغ الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول اعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه ...) مما قد يمكن ذلك هيئة الرئاسة من تأخير إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ، لذلك فأننا ندعو المشرع إلى ضرورة تحديد سقف زمني يتوجب خلاله إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لكي لا يكون مصير الاستجواب وبالتالي محاسبة الحكومة لمشيئة هيئة رئاسة المجلس التي تقرر الوقت الذي ترى فيه إدراج أو عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة فيه ، اذ قد تلجأ هيئة الرئاسة إلى تعطيل أدراج الاستجواب في جدول الأعمال لأسباب معينة قد تكون حزبية[١] .

ومن الطبيعي انه لا يجوز نظر استجواب لم يدرج في جدول الأعمال ذلك لان الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها بما عهد اليها من السلطة ، لذلك وجب أن يحاط استعمال الاستجواب ببعض القيود حتى لا تفاجأ الحكومة بمسألة طرح الثقة وخلاصة ذلك ان الحكومة تكون معفاة من الإجابة عن أي استجواب لم يدرج بجدول الأعمال[٢] ، إلا ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ قد أجاز عرض المواضيع غير المدرجة في جدول الأعمال ومناقشتها بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين[٣] .

أولا : تنظيم جدول الاعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية أو ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على الاعضاء واعضاء مجلس الرئاسة واعضاء مجلس الوزراء مرفقا به مشاريع القوانين والتقارير الموضوعة للمناقشة مع مراعاة أولوية ادراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي انهت اللجان المختصة دراستها ، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية وذلك قبل يوم على الاقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مدد اخر) ؛ كذلك ينظر مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب العراقي : دليل سير العمل في جلسات مجلس النواب ، نشر الدائرة الاعلامية للمجلس (منشور على موقع المجلس) ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢ .

[١] - ومن ذلك حديث النائب حيدر الملا عن تعطيل طلبه في استجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي من قبل هيأة رئاسة المجلس اكثر من ثلاثة اشهر (انظر في ذلك محضر جلسة رقم (٢) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١٢/١٢/٢٤ م - الجزء الثاني ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني) .

[٢] - وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص١٢٨ .

[٣] - ينظر : نص المادة (٣٧ / ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

المطلب الثالث

مناقشة موضوع الاستجواب بين التحديد والتأجيل

ان تحديد موعد لمناقشة الاستجواب تمثل قضية رئيسة إذ يتوقف عليها معرفة التاريخ الذي تبدأ المرحلة الحقيقة للاستجواب والتي يمكن تشبيهها بمنازلة سياسية وقانونية في آنٍ وأحد بين مقدم الاستجواب والموجه ضده الاستجواب ، إلا أنه قد يحدث أنه حينما يحأول المجلس تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قد تسعى الحكومة جاهدة من أجل تأجيل تحديد هذا الميعاد بغية كسب بعض الوقت في مواجهة الاستجواب ، لذا فأننا سنتناول موضوع تحديد موعد لمناقشة الاستجواب وتأجيله في هذا المطلب وكالاتي :

الفرع الأول : تحديد موعد لمناقشة الاستجواب

الفرع الثاني : تأجيل مناقشة الاستجواب

الفرع الأول

تحديد موعد مناقشة الاستجواب

بعد أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس وبعد ابلاغ الحكومة أو أحد أعضائها بموضوع الاستجواب ، يتم إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس ومن ثم يأمر رئيس مجلس النواب بتلأوته في الجلسة العلنية ثم يطلب من المجلس تحديد موعد المناقشة في موضوع الاستجواب ، والقاعدة أنه لايجوز مناقشة الاستجواب قبل الموعد الذي حدده الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ، وبالرجوع إلى أحكام المادة (٦١/سابعا/ج) من دستور العراق والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ يتبين انه لا يجوز ان يحدد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تقديمه (أي من جلسة تحديد موعد المناقشة)[١] وكذلك الحال في الدساتير والانظمة المقارنة ، فقد نص الدستور المصري وفي المادة (١٢٥) منه على انه (... وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام من تقديمه ...)[٢] ، وكذلك نص الدستور الكويتي في المادة (١٠٠) على انه (لا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الاقل من تقديمه ...)[٣] ، ويتبين من

---

١ - د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٥٧ .
٢ - وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٨) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ .
٣ - وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (١٣٥) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

هذه الأحكام انه بعد أدراج الاستجواب في جدول الأعمال يناقش المجلس موضوع تحديد موعد للمناقشة فيه ، والحكمة كما يرى بعض الفقهاء من النص على هذه المدد هو عدم مفأجاة الحكومة وإتاحة الفرصة أمامها لدراسة موضوع الاستجواب واعداد بياناتها بشأنه لكي تتمكن من اعداد الرد على الاستجواب[١] .

وتحديد موعد لمناقشة الاستجواب هو أمر يخضع لتقدير المجلس فيجب على المجلس تحديد المدة اللازمة لمناقشة الاستجواب ، واذا وجد أن هناك غموضاً يقترف محاور الاستجواب فيمكنه أمهال مقدمه بعض الوقت لايضاح هذا الغموض على أن تحسب مدة السبعة أيام في هذه الحالة ابتداءً من هذا التاريخ[٢] .

وقد أجاز كل من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ ، التجاوز على هذه المدة في حالة الاستعجال ، فالنظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ نص في المادة (٢٠١) على انه (... ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الاقل من تاريخ هذه الجلسة الا بموافقة الحكومة) ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ نص في المادة (١٣٥) على انه (... ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام من تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الاحوال...) ، بينما لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على جواز التجاوز على هذه المدة في حالة الاستعجال وكان الأجدر به أن ينص على ذلك ، إذ قد يكون موضوع الاستجواب لا يحتمل التأجيل لمدة سبعة أيام .

وجديرا بالذكر أنه لا يجوز عند النظر في تحديد موعد لمناقشة الاستجواب التطرق إلى موضوعه ، فاذا حدث ذلك فلرئيس المجلس ان يقترح على المجلس البت في تحديد موعد المناقشة فورا كي يوصد باب المناقشة في موضوع الاستجواب[٣] .

والسؤال الذي يطرح هنا ما هو الجزاء المترتب في حالة عدم حضور من وجه اليه الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب ؟

نقول للاجابة عن هذا السؤال ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ لم يتضمن اجابة لهذا السؤال ، وكذلك الحال في بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات

---

[١] - **عبد الله ناصف : مدى توافر السلطات السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٣٧٤ .**
[٢] - **وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .**
[٣] - **جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص١٣٦ .**

المقارنة[1] ، لكن السوابق البرلمانية في العراق جرت على انه في حالة عدم حضور المستجوَب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب تؤجل جلسة الاستجواب إلى جلسة أخرى ويتم استجوابه غيابيا في حالة عدم حضوره الجلسة الاخرى ، وهذا ما حصل عند تحديد موعد لاستجواب وزير الشباب والرياضة جاسم محمد جعفر حيث تغيب عن الحضور إلى جلسة[2] الاستجواب ومن ثم تم تاجيل موعد الاستجواب واستجوابه غيابيا ، إلا أن هذا العمل يجانب الصواب لأن غياب من وجه ضده الاستجواب عن جلسة الاستجواب وتأجيل استجوابه إلى جلسة اخرى بسبب غيابه يؤدي إلى تعطيل دور البرلمان الرقابي واضعافه ، لذلك ندعو المشرع إلى تحديد اجراء معين في حالة غياب من وجه اليه الاستجواب يتم بمقتضاه طرح موضوع سحب الثقة منه وذلك من اجل تعزيز دور البرلمان الرقابي.

الفرع الثاني

تأجيل مناقشة الاستجواب

بالرجوع إلى أحكام المادة (٦١/سابعا/ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، يتبين أنه لا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديمه ، وذلك لأن أدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة لا يعني مناقشته بل يجب تحديد موعد اخر للمناقشة[3] ، وإذا كان تأجيل مناقشة الاستجواب مقررا لمصلحة الوزير ، فأن التساؤل يثار حول حق مقدم الاستجواب في طلب التأجيل إذا أبدى الوزير استعداده للمناقشة عند تقديم الاستجواب ولم يتعلق الامر بحالة ضرورية تستدعي الاسراع في مناقشة الاستجواب ، ففي هذه الحالة ان مقدم الاستجواب له مصلحة جدية في تأجيل مناقشة الاستجواب ، في حين ان الاستجواب معروض على المجلس لتحديد موعد لمناقشته وان التأجيل سوف يتيح لأعضاء البرلمان مراجعة الاستجواب والاستعداد لمناقشته[4].

---

١ - ينظر في ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

٢ - خبر منشور على موقع مجلس النواب
http://parliment.iq/Iraqi_council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdjasdba.....

٣ - د. سامي عبد الصادق : مصدر سابق ، ص٣٩١ .

٤ - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٦٥ .

إلا أنه وفي بعض الحالات يحدث ظرف تأخير الاستجواب عن مناقشته في مواعيده الأصلية وذلك في أحوال لم ينص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب ، إلا أن الفقه والأنظمة المقارنة قد نصت عليها وجرت عليها السوابق البرلمانية في العراق وهي كالاتي :

١. تأجيل الاستجواب بناءً على طلب الحكومة .

٢. تأجيل الاستجواب بسبب طلب بيانات عن موضوعه .

٣. تأجيل الاستجواب أذا تعلق بموضوع معروض على القضاء .

أولاً : تأجيل الاستجواب بناءً على طلب الحكومة :

تستطيع الحكومة أن تطلب تأجيل الاستجواب لأي سبب تراه بعد تحديد موعد مناقشته دون اشتراط موافقة مقدمه [١] بشرط أن يتم تأجيله إلى أجل مسمى ،أما أن يتم تأجيل مناقشته إلى اجل غير مسمى فذاك تعطيل لحق العضو في تقديم الاستجواب[٢] ، ولكن في جميع الاحوال لابد من موافقة المجلس على التأجيل ، إذ لا يمكن أن يتم بناءً على رغبة أحدهما أو بإرادة طرفيه فحسب ، وإنما يلزم قبول المجلس لذلك ، وهذا يؤكد طبيعة الاستجواب ومن انه ليس حقا شخصيا لمقدمه أو ينشأ علاقة شخصية بين طرفيه ، وانما هو بمجرد اتصاله بالمجلس تعلق به حق الاخير من حيث تنظيمه وادارته[٣] .

وقد نص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ على جواز التأجيل وذلك في المادة (١٣٥) منه حيث نصت (... ولمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الاكثر فيجاب إلى طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة إلا بموافقة اغلبية اعضاء المجلس ...) فيتبين من هذا النص انه لا يجوز لمن وجه اليه الاستجواب طلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الاكثر ويتعين على المجلس الاستجابة لطلبه ، اما التأجيل لأكثر من هذه المدة فلا يجوز الا بقرار من المجلس[٤] ، بينما خلا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

---

[١] - جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص١٤١ .
[٢] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٦٤ .
[٣] - د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٥٩ .
[٤] - د. ابو الحجاج عبد الغني السيد : المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣٢٠ .

لعام ٢٠٠٧ من النص على جواز تأجيل الاستجواب وان كانت السوابق البرلمانية قد درجت عليه[١] .

ولأهمية تقييد حق الحكومة في تأجيل موعد مناقشة الاستجواب بمدة معينة ومنعها من تأجيل الاستجواب لمدد غالبا ما تكون طويلة تقلل من اهمية الاستجواب وفعاليته ، لذلك فأننا نقترح على المشرع العراقي على النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على مدة معينة لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب أكثر منها ، ولتكن هذه ثلاثين يوما .

ثانيا : تأجيل الاستجواب بسبب طلب بيانات عن موضوعه

نص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ في المادة (١٣٩) على انه (لكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس) ، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (٢٠٣) على انه (لكل عضو أن يطلب ممن وجه اليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الامر بالنسبة لموضوع الاستجواب ، وتقديم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة) فالانظمة الداخلية المقارنة اعطت لمقدم الاستجواب ان يطلب ما يراه ضروريا من البيانات من الحكومة حتى بعد تقديمه للاستجواب وقبل مناقشته ، ولمقدم الاستجواب ان يطلب البيانات والمعلومات الخاصة باستجوابه سواء قبل تقديمه الاستجواب ام بعده بشرط ان يكون ذلك قبل بدء المناقشة فيه[٢] ، ومن الفقهاء من يرى انه بامكان العضو ان يطلب هذه البيانات ابتداءً ويجمع الادلة ، وان طلب هذه البيانات يكون قبل مناقشة الاستجواب أو بعد مناقشته وتأجيله إلى جلسة جديدة لاستمرار المناقشة[٣] .

ولم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على ذلك ، وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع تداركه كون عدم النص على جواز تاجيل الاستجواب لطلب بيانات من قبل العضو يضعف دور هذه الوسيلة ، إذ قد يصل إلى سمع النائب عن

---

[١] - ومن ذلك تأجيل أستجوب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أكثر من ستة أشهر بناءً على طلبه (انظر في ذلك حديث النائب حنان الفتلاوي في جلسة مجلس النواب رقم (٢) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١٢/١٢/٢٤م - الجزء الثاني ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني) .

[٢] - جلال السيد بنداري : مصدر سابق ، ص١٥١ .

[٣] - د. ايهاب سلام زكي : مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

وجود بيانات جديدة تعزز موقفه فعدم تمكينه من تأجيل الاستجواب للحصول على هذه البيانات هو اضعاف لهذه الوسيلة .

ثالثا : تأجيل الاستجواب اذا تعلق بموضوع معروض على القضاء :

تحرص الدساتير الحديثة على ضمان استقلالية السلطة القضائية وحماية هذه الاستقلالية من ضغوطات السلطات الاخرى ، باعتبار ان السلطة القضائية تمثل الدرع الواقي لحقوق الافراد وحرياتهم وهذا ما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادتين (٨٧) و(٨٨) إذ تنص المادة (٨٧) على أنَ (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون) اما المادة (٨٨) فتنص على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ، وكذلك الدساتير المقارنة اذ نص الدستور المصري في المادة (١٦٦) منه على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة) ، وكذلك وجد الامر في الدستور الكويتي حيث نصت المادة (١٦٣) منه على أنه (لا سلطان لاي جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاة ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل) .

وعلى الرغم من ان الدستور العراقي وكذلك الدساتير المقارنة قررت استقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات ، إلا انه قد يحصل بين أعمال السلطة القضائية والسلطة التشريعية في الواقع العملي احيانا تداخل ، ويعد الاستجواب أحد الاشكاليات التي تؤدي إلى تداخل أعمال السلطتين حيث كثيرا ما يطرح الاستجواب في البرلمان وقائع تكون السلطة القضائية بصدد النظر فيها في الوقت نفسه[١] .

والحقيقة ان هذا المبدأ - استقلالية القضاء – يحتاج إلى ضبط وتحديد ، فأخذه على أطلاقه يؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي تفلح بطريقة أو باخرى في احالتها إلى القضاء ، وهو ما تلجأ اليه الحكومة دائما ، فالرقابة البرلمانية تستهدف مساءلة الوزير باعتباره المسؤول السياسي أمام المجلس ولا صلة لها بمحاسبة غيره من المسؤولين في الوزارة مهما علت مناصبهم وهي تحاسب الوزير محاسبة سياسية بصرف النظر عن عدم ارتكابه الفعل أو اشتراكه فيه وهي تحاسب الوزير بمقتضى ما له من سلطة

[١] - **جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص١٤٣ .**

إشرافيه على أجهزة وزارته[1] ، هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية ثانية ان التسليم بتأجيل مناقشة الاستجواب أو عدم إدراجه في جدول أعمال الجلسة بدعوى أن موضوعه معروض على القضاء أو أحيل اليه سوف يؤدي بالوزير المختص والموجه اليه الاستجواب إلى الهروب من مناقشة الاستجواب بأحالة الموضوع بكامله إلى القضاء[2] ، وهذا يؤدي إلى تعطيل أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وهي الاستجواب ، وان كان هناك من يرى عدم جواز تعلق موضوع الاستجواب بقضية معروضة أمام القضاء لم يُنهِ الفصل فيه لأن ذلك فيه تعارضُ مع استقلال القضاء[3] ، والسوابق البرلمانية في العراق جرت على عدم جواز تأجيل الاستجواب بسبب عرض موضوعه على القضاء[4] ، أما بالنسبة للسوابق البرلمانية في للبرلمانات المقارنة ، فقد جرى العمل في الجزائر مثلا على عدم جواز مناقشة الاستجواب اذا تعلق بموضوع معروض على القضاء[5] .

---

[1] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٥٨ ــ ٥٩ .

[2] - المصدر السابق نفسه ، ص٦١ .

[3] - د.عادل الطبطبائي : الحدود الدستورية بين السطلتين التشريعية والقضائية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠ ، ص٩٠ .

[4] - ومن ذلك استجواب وزير الرياضة والشباب غيابيا رغم عرض موضوع الاستجواب امام المحكمة الاتحادية العليا (انظر في ذلك محضر جلسة مجلس النواب رقم (٦) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١٣/١/١٤ ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني) .

[5] - ليلى بن بغيلة : اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر (باتنة) / كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٩ .

المبحث الثاني

مناقشة الاستجواب وضوابطها

تعد هذه المناقشة الأساس لاقتناع الأعضاء أو عدم اقتناعهم بأسباب الاستجواب ومنطقيته ، مما قد يترتب على ذلك من آثار ، لذلك فإن تنظيم اجراءات هذه المناقشة يظل أمراً في غاية الأهمية ، فحينما يأتي موعد مناقشة الاستجواب فأن العضو مقدم الاستجواب يعرضه ويرد عليه الوزير ، ثم يفتح باب المناقشة لاي عضو بعد التعقيب من مقدم الاستجواب بعدها يقفل باب المناقشة وتطرح الاقتراحات للتصويت ، وليس من حق الوزير أن يعارض مناقشة الاستجواب لكن له الحق في عدم الرد عليه ، وقبل أن نشرع في الحديث عن الإجراءات المتبعة في المناقشة لا بد لنا أن نتكلم عن الإجراءات التمهيدية المصاحبة لهذه المناقشة ، ونظرا لما تمثله مناقشة الاستجواب من قضية محورية في غاية الأهمية ، وذلك نظراً لخطورة ما قد يترتب عليها من آثار تتمثل بسحب الثقة ممن وجه إليه الاستجواب فأنه يتعين وجود ضوابط تحكم هذه المناقشة لذلك فأنه سيتم التطرق إلى هذه المواضيع في هذا المبحث وكالاتي :

المطلب الأول : الاجراءات التمهيدية السابقة لمناقشة الاستجواب

المطلب الثاني : الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب

المطلب الثالث : إجراءات مناقشة الاستجواب

المطلب الرابع : ضوابط مناقشة الاستجواب

المطلب الأول

الاجراءات المتهيدية السابقة لمناقشة الاستجواب

تسبق عملية مناقشة الاستجواب اجراءات تمهيدية تتمثل في أسبقية الاستجواب على سائر مواد جدول الاعمال ، وضم الاستجوابات المقدمة في موضوع وأحد بغية مناقشتها في وقت وأحد ، وعلى هذا فإن هذه الإجراءات سوف نتناولها في فرعين اثنين : نخصص الأول : لدراسة أسبقية الاستجواب على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ، بينما سنخصص الثاني لدراسة: ضم الاستجوابات ذات المواضيع المرتبطة أو المتشابهة مع بعضها وكالآتي:

الفرع الأول

أسبقية الاستجواب على المواد المدرجة في جدول أعمال المجلس

يكون للاستجوابات أسبقية على مواد جدول الأعمال نظرا لمكانة الاستجواب بين وسائل الرقابة البرلمانية ، اذ انه يمثل في حقيقته اتهاما للحكومة في مجموعها أو أحد أعضائها باساءة استخدام السلطة أو التجاوز على أحكام الدستور والقانون ، ، فإن الاستجواب البرلماني يعطى أسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال عقب الأسئلة و طلبات الاحاطة أو عقب الاسئلة فقط على أعتبار أن الاسئلة هي في مضمونها تستهدف الحصول على معلومات وبيانات تساعد مقدم الاستجواب ، فالسؤال يمثل أداة أستعلام وقناة لتبادل المعلومات بين البرلمان والحكومة[1] ، إلا أننا نرى أن هذا الأمر غير محبذ والسبب في ذلك هو أن تأخير مناقشة الاستجواب حتى ينتهي المجلس من مناقشة الأسئلة وطلبات الإحاطة ، قد يعمل على التأثير على هذه الوسيلة الرقابية المهمة (الاستجواب) وذلك عن طريق قيام الحكومة بالايعاز لأنصارها بالتقدم بعدد كبير من الأسئلة وطلبات الإحاطة لاقتسام الوقت الذي هو من نصيب الاستجواب مما قد يؤدي إلى التأثير على مقدمه ، فضلاً عن ذلك قد يؤدي إلى إغراق المجلس بمناقشات جانبية تؤدي إلى العمل على تقليل أثر الاستجوابات ، وهذا ما يعرف بفكرة "تبريد الجلسة"[2] .

وهنا يثار تساؤل حول هذه الأسبقية، مفاده هل هذه الأسبقية تعني الأسبقية في الإدراج بجدول الأعمال أو الأسبقية للمناقشة ؟ في الأجابة عن هذا التساؤل نقول : إن الفقه يذهب إلى أن الأسبقية تسري على الإدراج في جدول الأعمال ، كما أنها تسري في ذات الوقت على المناقشة في موضوع الاستجواب ، وذلك؛ لأن المبدأ جاء عاماً مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه[3] وبرأينا فاننا نؤيد ماذهب اليه الفقه الى أن الاسبقية تسري على الادراج في جدول الاعمال والمناقشة في موضوع الاستجواب لرجاحة السبب الذي ذكره .

وقد نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (٢٠٢) منه على أنه (للاستجواب ألاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال بعد طلبات الاحاطة والاسئلة) وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ في المادة (١٤٠) منه والتي قضت (ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك) ، وقد جاء الدستور العراقي

---

[1] - د. عادل الطبطبائي : النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دون مكان طبع ، ١٩٩٨ ، ص٩١١.

٢ - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٧٢ .

٣ - د. فؤاد كمال : مصدر سابق ، ص٢٤٩ ؛ و جلال السيد بنداري : مصدر سابق ، ص١٥٧ .

لعام ٢٠٠٥ وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ خالياً من النص على هذه الأسبقية ، لذلك فأننا ندعو المشرع إلى تلافي هذا النقص والنص على ان تكون للاستجواب الاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال .

الفرع الثاني

ضم الاستجوابات ذات المواضيع المرتبطة أو المتشابهة

يعني هذا الاجراء جواز ضم الاستجوابات ذات الموضوعات أو الوقائع الوأحدة أو المرتبطة ارتباطا وثيقا وأن تحصل المناقشة في وقت وأحد ، فإذا قدم استجوابان أو أكثر عن موضوع وأحد أو موضوعين متشابهين جاز للمجلس أن يقرر ضمهما ومناقشتهما معاً وهذا أختصارٌ للوقت ، هذا وأن ضم الاستجوابات لا يتوقف على رضا طرفيه فقط بل أن للمجلس في هذا الشأن الكلمة الفصل في الموافقة على الضم أو عدم الموافقة وسبب ذلك ، أن مسألة الضم من أختصاص هيئة رئاسة المجلس[١] ، ويحقق ضم الاستجوابات فوائد عديدة لجميع اطرافه فهو يحافظ على وقت المجلس هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية ثانية انه يحقق مصلحة لمقدم الاستجواب اذ في تعددهم قوة للاستجواب سواء من حيث الموضوع ام من حيث أدلة ثبوته ، ومن ناحية ثالثة انه يحقق مصلحة للحكومة في مواجهة الاستجوابات ذات الموضوع الوأحد مرة وأحدة[٢] .

هذا وأن لضم الاستجوابات شرطين هما:

الأول : أن يكون الموضوع وأحدً في الاستجوابات المراد ضمها .

وأما الثاني : أن تكون موضوعات الاستجوابات مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

هذا وإذا كانت وحدة الموضوع تقاس إما بوحدة الهدف وأما بوحدة المشكلة التي تعالجها ، فإن استبعاد وحدة الهدف أمر لازم ، وذلك؛ لأن كل الاستجوابات تهدف إلى مساءلة الحكومة ومن ثم يبقى كشرط لازم لتحقيق وحدة الموضوع في الاستجوابات أن تتحقق وحدة المشكلة التي يعالجها الاستجواب ، ووحدة المشكلة هنا تعني وحدة الاتهام الذي يحمله الاستجواب ضد من وجه اليه ، فإذا تعددت أوجه الاتهامات التي تتناولها الاستجوابات فإنها تصبح استجوابات متميزة عن بعضها لا يجوز ضمها[٣] .

---

١ - أيهاب سلام زكي : مصدر سابق ، ص١٠٢ .
٢ - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص ص ٧٢ -٧٣ .
٣ - المصدر السابق نفسه ، ص ص ٧٣ – ٧٤ .

وضم الاستجوابات لا يعني الخلط بين الاستجوابات ، بل تبقى متمايزة بحيث تعطى الكلمة أولا لصاحب الاستجواب الأول ثم لأصحاب الاستجوابات الاخرى بحسب ترتيبها ، وقد كان العرف السائد في مجلس الشعب المصري أن أصحاب الاستجوابات التي تقرر ضم بعضها إلى بعض أن يقرروا فيما بينهم نظام ترتيب الكلام فيتقدم المتاخرون منهم أو يتأخر المتقدمون[١] .

وقد تضمن النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ موضوع الضم في المادة (٢٠١) منه والتي نصت على (تضم الاستجوابات المقدمة في موضوع وأحد أو عدة موضوعات مرتبطة ارتباطا وثيقا وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت وأحد) وكذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ إذ نص في المادة (مادة ١٣٧) منه على أنه (تضم الاستجوابات ذات الموضوع الوأحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا، وتحصل المناقشة فيها في وقت وأحد ...) ، ولم يتطرق المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ إلى موضوع ضم الاستجوابات المتشابهة أو المرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً ، لهذا فإننا ندعو مشرعنا العراقي إلى تدارك هذا النقص التشريعي والنص على أمكانية تنأول الاستجوابات التي توصف بوحدة المشكلة سويه ومناقشتها في وقت وأحد .

المطلب الثاني

الوقت المحدد لمناقشة الاستجواب

نص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ وفي المادة (١٣٦) على انه (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوِب لاستجوابه خلال مدة لا تتجأوز ساعة وأحدة وثلاثين دقيقة ، وبحد أقصى ثلاث ساعات اذا كان الاستجواب مقدما من أكثر من عضو ، واذا تعدد المستجوِبون كانت الأولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ثم يجيب الوزير ، ولا يجوز أن تتجأوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوِبين بحسب الأحوال ، وللمستجوِب ان يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة اذا كان المستجوِب عضوا وأحد ولا أن تتجأوز ساعة إذا كان المستجوِبون اكثر من ذلك) ، ويفهم من هذا النص ان النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ قد حدد لكل من مقدم الاستجواب والموجه اليه الاستجواب المدة المحددة والوقت المخصص لكل منهما سواء في طرح الاستجواب أم في التعقيب عليه ، بينما خلا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام

---

١ - د. فؤاد كمال : مصدر سابق ، ص٢٥٠ .

٢٠٠٧ من النص على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجواب تاركا لرئيس المجلس تقرير ما يراه مناسبا في هذا الشأن ، اذ نصت المادة (٤١) على انه (يتحدث العضو في الجلسة بأذن من الرئيس ، وللرئيس تحديد مدة زمنية للحديث ، ولا يجوز للعضو ان يتحدث اكثر من الوقت المسموح به ...) وقد جرت السوابق البرلمانية في العراق على ان يأخذ كل من المستجوِب والمستجوَب الوقت الكافي لبيان ما لديه ، ولم يتطرق النظام الداخلي أيضا إلى مدة الاستجواب فهل يجب البت فيه في جلسة وأحدة ام قد يستغرق عدة جلسات ، ويرى البعض لا بأس في أن يستمر الاستجواب أكثر من جلسة ، خاصة اذا كان موضوع الاستجواب من الموضوعات الحيوية المتشعبة ، وإذا لاقى صدى لدى اغلب أعضاء البرلمان وكانت فيه العديد من الآراء والأدلة التي يسعى النواب إلى تقديمها ويلاحظ ان اغلب الاستجوابات لم تتم في جلسة وأحدة بل تعدتها إلى جلستين أو ثلاث[1] ، وحسنا فعل المشرع العراقي هنا إذ ان تخصيص وقت محدد لمقدم الاستجواب أو المستجوَب وباقي الأعضاء أو تحديد عدد الجلسات التي تتم فيه المناقشة يعد أحد المؤثرات على سير المناقشة في الاستجواب إذ قد يكون لأحد الإطراف من الحديث ما يتجأوز ذلك الوقت لإثبات موقفه فتحديده بوقت معين يؤثر سلبا في أثبات ما يرمي أثباته .

المطلب الثالث

إجراءات مناقشة الاستجواب

تمثل مناقشة الاستجواب أهمية كبيرة إذ تعتبر هذه المناقشة أساسا لإقناع الأعضاء أو عدم اقتناعهم بأسباب الاستجواب ومنطقه وما يترتب على ذلك من تحديد مواقفهم عند التصويت على ما يرتبه من أثار ، لذلك فأن تنظيم هذه المناقشة بصورة متوازنة بين مقدم الاستجواب والحكومة وباقي أعضاء مجلس النواب أمر في غاية الأهمية .

وتبدأ المناقشة بتلأوة الاستجواب من قبل مقدمه ومن ثم يرد الوزير أو الحكومة على الاستجواب ويكون لمقدم الاستجواب الحق في التعقيب على رد الوزير وبعد ذلك يفتح

---

[1] - **د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص١٢٢ ؛ ومن ذلك استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فرج الحيدري الذي تم من قبل النائبة حنان الفتلاوي حيث تم استجوابه في جلسة رقم (٦١) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١٢/٥/٢ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) وجلسة رقم (٦٤) المنعقدة يوم الاربعاء المصادف ٢٠١٢/٥/١١ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) وجلسة رقم (٧) المنعقدة يوم الخميس المصادف ٢٠١٢/٦/٣٠ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الأول) .**

باب المناقشة لباقي الأعضاء ، وأخيرا يتم قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات للتصويت ، لذلك فأن دراستنا لهذا المطلب ستكون كالأتي :

الفرع الأول : تقديم المستجوَب لاستجوابه وشرحه

الفرع الثاني : رد الوزير أو الحكومة على الاستجواب

الفرع الثالث : التعقيب على إجابة الموجه اليه الاستجواب وفتح باب المناقشة

الفرع الرابع : قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات للتصويت

الفرع الأول

تقديم المستجوِب لاستجوابه وشرحه

ان تقديم المستجوِب لاستجوابه وشرحه هو الإجراء الافتتاحي للمناقشة ، فالمستجوِب يقوم بشرح استجوابه مبينا الوقائع التي ينسبها إلى الوزير وأدلة إسنادها اليه وأوجه الاتهام فيها[1] ، ولابد ان تكون الأدلة حاضرة حال تقديمه لاستجوابه لا ان يعتمد على تصيدها مما تكشف عنه المناقشة [2] ، ولم يشر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على ذلك لكن السوابق البرلمانية جرت على ذلك[3] ، و أشارت إلى ذلك المادة (١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ بنصها (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوِب لاستجوابه ...) ، والمادة (٢٠٢) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ بالنص على انه (... وتجري المناقشة بأن يشرح المستجوِب لاستجوابه ثم يعقب عليه من وجه اليه الاستجواب وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه ....) ، والأصل ان يستمر مقدم الاستجواب في الكلام حتى يفرغ تماما من عرض استجوابه ، فلا يجوز سحب الكلمة منه مهما طال حديثه ما دام لم يخرج عن موضوع الاستجواب[4] .

---

[1] - **د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٦١ .**

[2] - **وسيم حسام الين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادرة في النظام البرلماني و الرئاسي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٣٦ .**

[3] - **انظر في ذلك استجواب وزير النفط السيد حسين الشهرستاني من قبل النائب جابر خليفة الجابر محضر جلسة رقم (١٥) المفتوحة / الجزء الثاني المنعقدة يوم الثلاثاء المصادف ١١/١٠/ ٢٠٠٩ (الدورة الانتخابية الأولى / السنة التشريعية الرابعة/ الفصل التشريعي الثاني) حيث بدأ الاستجواب بشرح المستجوب لاستجوابه .**

[4] - **جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص١٦٦ .**

ويجب على مقدم الاستجواب أن يلتزم بحدود موضوع الاستجواب ولا يتجأوزه الا بالقدر الضروري الذي قد يتصل بموضوع الاستجواب ، كأن يتهم الوزير بالكذب أو مخالفة القوانين والانظمة أو سرقة المال العام أو الاستيلاء عليه ، إلا اذا كانت لديه مستندات تؤيد اتهامه[1] ، الا ان خروج مقدم الاستجواب عن هذا النطاق لا يؤدي إلى مساءلته أو مؤاخذته عما أبداه من أقوال أمام المجلس حتى ولو كان بها مساس بالمستجوَب ما دام كان ذلك في اطاره الموضوعي ولا يتجأوزه إلى ارتكاب أحد الافعال الجنائية[2] ، وذلك استنادا إلى ما يقرره الدستور في المادة (٦٣/ثانيا/أ) من انه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك) .

وإذا كان الأصل أن مقدم الاستجواب هو الذي يقدم الاستجواب بحكم أنه الأدرى من غيره بما ينطوي عليه فضلا عن مسؤوليته عما أورده فيه من وقائع ، فهل يجوز أن ينيب عنه شخصاً اخر في تقديم الاستجواب ؟

للاجابة عن هذا السؤال نقول ان النظام الداخلي لمجلس النواب العرقي لم ينظم هذه الحالة ولم تَجرِ السوابق البرلمانية في العراق على جواز الانابة في تقديم الاستجواب أما بالنسبة للانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة فأن النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ لم ينظم ايضا هذه الحالة ، اما النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ فقد نص على عدم جواز الانابة في تقديم الاستجواب وذلك في المادة (١٣٦) والتي نصت على (... لا يجوز للمستجوِب ان ينيب عنه غيره في شرح الاستجواب ...) ، وبالنسبة لموقف الفقه من هذا فقد ذهب بعض الفقه إلى انه يجوز استثناءً ولعذر يقدره المجلس ان ينيب عنه عضوا أخر لتقديم استجوابه[3] .

الفرع الثاني

رد الوزير أو الحكومة على الاستجواب

بعد ان ينتهي مقدم الاستجواب من تقديم استجوابه وشرحه يقوم الوزير بالرد عليه وهذا ما لم ينص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، لكن السوابق البرلمانية درجت عليه[4] ، ويستند حق الوزير أو الحكومة في الرد على الاستجواب في حقه

---

[1] - د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي : مصدر سابق ، ص١٣٤ .

[2] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٦٤ .

[3] - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص ١١٦ وكذلك انظر وسيم حسام الدين الاحمد : مصدر سابق ، ص٣٣٦.

[4] - من ذلك حديث رئيس مجلس النواب أسامة النجيفي في جلسة استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فرج الحيدري (سيقوم المستجوب بطرح السؤال { تكملة الهامش الصفحة التالية}

في الدفاع عن نفسه ، وتفنيد ادلة الاتهام التي تحيط به ولذا يجب ان يفسح له من الوقت بشكل يمكنه من درء جميع التهم التي تضمنها الاستجواب وبالصورة التي يراها مناسبة لاقناع المجلس[١] ، بل لابد من ان يمكن من ذلك حتى ولو رفض العضو تقديم استجوابه لاي سبب كان لان الاستجواب بمجرد تحديد جلسة مناقشته تكون الوقائع التي يتضمنها قد ذاع امرها مما يمثل مساسا بسمعته فله ان يدفع هذا عنه بصرف النظر عن موقف العضو من استجوابه[٢].

كما تسجل بعض الاستفسارات في جلسة الرد على الاستجواب منها :

أولا : هل يجوز الإنابة في الرد على الاستجواب ؟

لم ينظم النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ذلك وان كانت السوابق البرلمانية قد جرت على جواز الإجابة من قبل شخص ينيب عن من وجه اليه الاستجواب حتى في غير حالة كون الاستجواب موجهاً إلى رئيس الوزراء[٣] أما الحال في الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة فأن النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ لم ينظم هذه المسألة اما النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ فقد نص على عدم جواز الانابة في الجواب وذلك في المادة (١٣٦) منه والتي تنص على (... لا يجوز للمستجوِب ان ينيب عنه غيره في شرح الاستجواب كما لا يجوز للوزير ان ينيب عنه غيره في الجواب عليه) ، أما موقف الفقه من ذلك فقد ذهب رأي من الفقه[٤] إلى أنه كما أن

وسيجيب رئيس المفوضية المستقلة العليا للإنتخابات بالجواب) ينظر في ذلك (محضر جلسة رقم (٦١) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١٢/٥/٢ ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) .

[١] - وسيم حسام الدين الأحمد : مصدر سابق ، ص٣٣٦ .

[٢] - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص١١٦ .

[٣] - من ذلك جواب السيد قاسم العبودي نيابة عن السيد فرج الحيدري رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند استجواب الاخير ، فعندما طلب السيد رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من رئيس المجلس انابة السيد قاسم العبودي في الاجابة لأن الموضوع يخصه أجاب السيد رئيس المجلس بعدم استطاعة السيد قاسم العبودي في الاجابة وتكون الاجابة من خلال السيد رئيس المفوضية العيا المستقلة للانتخابات (الموجه اليه الاستجواب) لكن النائب لطيف مصطفى طلب قائلا (في الحقيقة ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المفوضين قد يختلفون عن بقية الهيئآت الاخرى، كلهم مفوضين ليست كالوزارات الاخرى لدينا وزير ووكلاء وزارات، المفوضين هم اصحاب قرار، صحيح ان الدستور يقول يسأل مسؤولي الهيئآت المستقلة لكن بما انه مسؤولية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي مجرد عمل اداري وانما القرار يعود للمفوضية، فانا لا أرى ضيرا في الاستعانة بهم أو السماح لهم الاجابة على هذه النقاط التي تخصهم شخصيا) اما النائب صباح الساعدي فتحدث قائلا (اذا كانت الاجراءات تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة فلا بد من الاستعانة بها وبالتالي فأن فيما يتعلق بالسيد قاسم العبودي فأعتقد من الضرورة بالمجلس ان يستمع إلى وجهة نظره ولو لدقيقة وأحدة حتى تتبين الحقيقة ...ولا خوف من سماع الاخر حتى نعطي عرفا برلمانيا واضحا للوصول إلى الحقيقة لندع المستَجوب يجيب بشكل واضح وصريح) وبالفعل تم السماح للسيد قاسم العبودي في الاجابة ، (ينظر جلسة رقم (٦٤) المنعقدة يوم الاربعاء المصادف ٢٠١٢/٥/١١ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني)

[٤] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٨٢ .

المسؤولية عن التهم شخصية كذلك لابد ان يكون الرد شخصيا ، ولا وجه للقول بأن هيئة الوزارة متضامنة في المسؤولية فذلك امر يمكن قبوله في حالة ما اذا كان المستجوَب هو رئيس الوزراء اذ في هذه الحالة يكون له انابة أحد وزرائه عنه للرد ، متحملا هو ووزارته مسؤولية اخفاق هذا النائب في الدفاع عنه ، اما حين يكون المستجوَب هو أحد الوزراء فأنه يجب ان يتولى الرد بنفسه دفعا لما قد يثار من مشكلات اخفاق النائب عنه في الدفاع أو ان تبدي بعض المشكلات اثناء المناقشة تكون في حاجة إلى رد الاصيل ذاته.

ثانيا : هل يعد اقرار الوزير بالخطأ وتأييده موضوع الاستجواب مخرجا تنتهي به مناقشة الاستجواب ولا يؤدي إلى طرح الثقة من الوزير ؟

لم نجد في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، ولم نجد في السوابق البرلمانية أيضا جواباً لهذا التساؤل ، وكذلك الحال في الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة لم نجد نصا ينظم هذه الحالة ، اما موقف الفقه من ذلك فوفقا لهذا التساؤل ظهر اتجاهان متباينان ، يذهب الرأي الأول بأن اعتراف الوزير بخطئه يؤدي إلى طي صفحة الاستجواب وللمجلس أن يقف على سلامة الاجراءات التي اتخذها الوزير علاجا للخطأ ، وفي ذلك تغليب لجانب التعاون بين المجلس والحكومة[١] .

اما الرأي الثاني فيرى ان اعتراف الوزير بالخطأ وتحمله المسؤولية يعد اساسا سليما للمساءلة ، بل قد يكون وفقا للاصول البرلمانية سببا لتخلي الوزير عن منصبه وفي جميع الاحوال فأن اتخاذ اجراءات من قبل الوزير في شأن خطأ وقع منه أو من وزارته لا يؤدي إلى منع مسؤوليته السياسية أو انهائها وفقا لاسس المساءلة السياسية للوزراء اذ ان ذلك رهن بقبول البرلمان لذلك ، والامر الوحيد الذي يوقف المساءلة السياسية للوزير بحسب الاسس الدستورية تخلي الوزير عن منصبه ، وتخلي الوزير عن منصبه يؤدي إلى انتهاء المسؤولية السياسية فقط وتبقى بعد ذلك امكانية مساءلته جنائيا أو مدنيا قائمة اذا كان لها سند أو اساس[٢] ، وبرأينا فأنه ينبغي أن لا يكون اقرار الوزير بالخطأ وتأييده موضوع الاستجواب مخرجا تنتهي به المناقشة ولا يؤدي إلى سحب الثقة منه ، اذ قد يمكن ذلك من وجه اليه الاستجواب ان ضعف موقفه امام قوة الاسانيد التي يستند اليها مقدم الاستجواب دافعا به للاقرار بالخطأ للمحافظة على منصبه وأخلاء مسؤوليته السياسية .

---

[١] - **يعقوب محمد حياتي : الاستجواب والرأي القانوني ، جريدة القبس ١٩٩٧/٢/٢٤ العدد ٨٨٦٥ ، نقلا عن د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٨٦ .**

[٢] - **محمد المقاطع : مصدر سابق ، ص٧٣ .**

ثالثا : هل يجوز للوزير ان يطلب تأجيل الرد على الاستجواب ؟

لم ينظم النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ هذه الحالة وجرت السوابق البرلمانية على عدم جواز أن يطلب من وجه اليه الاستجواب تاجيل الرد ان كان السؤال أو الاسئلة التي يراد التاجيل من اجل عدم الاجابة عنها قد بُلِّغ بها ، اما بالنسبة للانظمة الداخلية المقارنة فقد خلت بعض تلك الانظمة من النص على تنظيم ذلك ومن تلك الانظمة النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ونظمته أنظمة اخرى ومن تلك الانظمة النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ الذي نص في المادة (١٣٥) على انه (... ولمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الاكثر فيجاب إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس) اما عن موقف الفقه من ذلك فيرى البعض انه يمكن التأجيل استنادا إلى ان مقدم الاستجواب قد يأتي في اثناء شرحه لاستجوابه بوقائع أو بيانات أو معلومات يفاجا بها الوزير الموجه اليه الاستجواب ولا يملك القدرة أو الاستعداد للرد عليه عليه فعندئذ يجوز للوزير ان يطلب التأجيل إلى جلسة اخرى استعداداً للأجابة[١] .

بينما يذهب رأي عكس ما انتهى اليه الرأي الأول مستندا في ذلك إلى أن مقدم الاستجواب يتقدم باستجوابه مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي بدوره يبلغه إلى من وجه اليه لكي يستعد ويعد ردوده ، وصحيفة الاستجواب تتضمن غالبا العناصر الاساسية للاستجواب وكل ما يتعلق به من اتهامات وأدلة ثبوته ومن ثم فأن عنصر المفأجاة في شرح مقدم الاستجواب غير واردة بالصورة التي يمكن إلا يتوقعها من وجه اليه الاستجواب والتي تتطلب التأجيل ، كما ان هيمنة الوزير على شؤون وزارته تجعله عالما ومطلعا بموضوع الاستجواب والظروف والملابسات التي تصاحب الاتهامات الواردة فيه وان لم يكن مستعدا فأن ذلك يعود إلى ضعف كفاءته السياسية التي يجب ان يتحمل نتائجها ، وكذلك ان تأجيل جلسة الرد على الاستجواب تؤدي إلى تحجيم اثار الاستجواب مما يترتب عليه الاضرار بمقدمه ، فتنظيم المناقشة بين طرفي الاستجواب في ذات الجلسة يهدف إلى الاحتكام إلى أعضاء المجلس لتقرير من هو الطرف الذي على حق[٢].

والذي يبدو ملائما هو تأييد ما ذهب اليه الرأي الثاني فمادام مَن وجَه اليه الاستجواب عالما بموضوع الاستجواب والوقائع والنقاط التي يستند عليها مقدم الاستجواب

---

[١] - **جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص١٦٨ .**
[٢] - **د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ٨٣ – ٨٤ .**

فأنه يجب عليه تحضير اجابته ، وطالما أنه لا يحق لمقدم الاستجواب اضافة وقائع جديدة فأنه ليس للوزير أو الحكومة طلب تأجيل الاستجواب ، وان تحديد موعد اخر للمناقشة ليس له تفسير الا الهروب من المسؤولية وتفويت الفرصة على المجلس من مناقشة الاستجواب .

الفرع الثالث

حق مقدم الاستجواب في التعقيب وفتح باب المناقشة العامة

بعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب يكون لمقدم الاستجواب الحق في ان يكون أول المعقبين عليه ليبين للمجلس قناعته أو اسباب عدم اقتناعه برد الحكومة كما يكون له ولغيره من الاعضاء ان يطرحوا مسألة الثقة بالحكومة ما دام المجلس لم يقفل باب المناقشة[١] ، فلكي تتكامل مناقشة الاستجواب بطريقة منتظمة أمام أعضاء المجلس يجب ان يعقب مقدم الاستجواب على كلام من وجه اليه الاستجواب قبل مناقشة موضوعه بين المؤيدين له والمعارضين ، وتظهر اهمية تعقيب مقدم الاستجواب على ردود من وجه اليه الاستجواب في انه يبدي رأيه في هذه الردود ويبين اسباب عدم قناعته بها على انه يلتزم بألا يضيف وقائع جديدة غير تلك التي بينها في استجوابه[٢] .

ولم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على ذلك الا ان السوابق البرلمانية جرت على انه لمقدم الاستجواب الأولوية في التعقيب على من وجه اليه الاستجواب[٣] ، ونصت الانظمة المقارنة على ذلك ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (٢٠٢) منه على انه (... للمستجوَب الرد على أجابة من وجه اليه الاستجواب وتكون له الأولوية في ذلك) ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ الذي نص في المادة (١٣٦) على انه (... وللوزير ان يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين ...) .

ثم تأتي مرحلة مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة وهذه المرحلة بصفة عامة يمثل فيها المجلس دور القاضي الذي يفصل في التهم المنسوبة إلى المتهم بعد ان يسمع أقوال

---

[١] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٧٧ .

[٢] - د. بدر حسن عامر الجعيدي : مصدر سابق ، ص١٣٥ .

[٣] - من ذلك حديث السيد رئيس مجلس النواب في جلسة رقم (٦١) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١١/٥/٢ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) بأنه (، سيقوم المستجوب بطرح السؤال وسيجيب رئيس المفوضية المستقلة العلية للإنتخابات بالجواب ومن حق المستجوب أن يعلق على الإجابة وهكذا نمضي في الأسئلة والأجوبة والتعليق إلى أن ننتهي بكل الموضوع) .

الدفاع ، واذا ما تشعبت الاراء فأن لرئيس المجلس ان يعطي الكلمة لأول من طلبها من المؤيدين ثم لأول من طلبها من المعارضين وهكذا حتى تنتهي المناقشة ولكل من طالبي الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره[١] ، غير انه على رئيس المجلس أن يلتزم في هذه الحالة بمراعاة المساواة بين الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له بحيث تتساوى الكفتان[٢].

ولم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على ذلك لكن هذا ما سارت عليه الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة ، ومن ذلك نص المادة (١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ التي تنص (تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوِب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب وأحدا وأحد ...) والسوابق البرلمانية في العراق قد جرت على عدم وجوب ان يعطي رئيس المجلس الكلمة أولاً لمن طلبها من المؤيدين ثم لأول من طلبها من المعارضين بل جرت على أن يعطي الكلمة بحسب أسبقية طلب الكلام .

الفرع الرابع

قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات للتصويت

حينما يقفل باب المناقشة في الاستجواب ، يتقدم العضو مقدم الاستجواب أو أعضاء اخرون باقتراحات ، أو لايتقدم أحد بأي اقتراح ، فأذا وجدت أقتراحات يقوم المجلس بالتصويت على كل اقتراح على حِدة حتى يحصل اقتراح منها على اغلبية الاصوات[٣] ، ولقد نصت المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على انه (اذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوِب تعد المسألة منتهية وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوَب وفقا للإجراءات الواردة في النظام الداخلي) ، فالمادة تشير إلى ان الاستجواب قد ينتهي باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوَب وفي هذه الحالة ينتهي موضوع الاستجواب وينتقل إلى جدول الأعمال ، اما اذا لم يؤدِ الاستجواب إلى اقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوَب فأن الاستجواب قد يؤدي إلى سحب الثقة من المستجوَب ، ولم تشر المادة سالفة الذكر إلى ان الاستجواب قد ينتهي بغير اقتناع المجلس

---

[١] - **جلال السيد بنداري : مصدر سابق ، ص١٧١ .**
[٢] - **د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٦٣ .**
[٣] - **د. إيهاب سلام زكي ، مصدر سابق ، ص١٠٧ .**

بوجهة نظر المستجوَب أو سحب الثقة منه أي ان الاستجواب في العراق لا يمكن ان ينتهي إلى غير هذين الحالين كما فعلت بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (٢٠٢) على انه (تقدم إلى رئيس المجلس اثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة ، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة ، فأذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب اعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال) والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ الذي نص في المادة (١٣٨) على انه (بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت اليه بشأنه فأذا لم تكن هناك اقتراحات ، اعلن الرئيس انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الاعمال ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الاعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ...).

والاقتراحات يجوز تقديمها من كل عضو سواء كان مقدم الاستجواب أم غيره ويجوز تقديمها في كل وقت منذ ايداع الاستجواب ، ويظل الحق في تقديمها قائما حتى يفصل المجلس في موضوع الاستجواب ، اما عرض الاقتراحات فلا يكون الا بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب أي اقفال باب المناقشة فيه بقرار من المجلس[١] .

المطلب الرابع

ضوابط مناقشة الاستجواب

تعتبر مناقشة الاستجواب مرحلة مهمة إذ فيها يحتكم طرفا الاستجواب إلى أعضاء المجلس ، ومن اجل ان تكون المناقشة جدية ولا تخرج عن إطارها الذي حددته النصوص القانونية ، فأن على أعضاء المجلس الانضباط خلال جلسة مناقشة الاستجواب ، وعلى ذلك فأن نجاح الاستجواب في بلوغ هدفه إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بحدود هذه المناقشة وما يجب ان تخضع له من ضوابط فثمة ضوابط يجب ان يلتزم بها مقدم الاستجواب ومن وجه اليه الاستجواب وباقي أعضاء المجلس تتمثل في حياد المنصة وعدم المقاطعة في الحديث والتزام حدود موضوع الاستجواب وهذا ما سنوضحه على الوجه الاتي :

الفرع الأول : حياد المنصة

الفرع الثاني : عدم المقاطعة في الحديث

---

[١] - فؤاد كمال : مصدر سابق ، ص٢٥٢ .

الفرع الثالث : التزام حدود موضوع الاستجواب

الفرع الأول

حيـاد المنصـــة

تعتبر وظيفة ادارة الجلسات من اهم الوظائف التي تناط برئيس المجلس أو من يحل محله (أحد نائبيه) والشرط الأساسي لإدارة الجلسات هو المحايدة خصوصا عند مناقشة الاستجوابات ، لذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٦٠) على انه (اذا رغب أحد اعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال أو ان يتقدم بطلب استجواب إلى أحد اعضاء مجلس الوزراء عليه ان يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس)[١] وحسنا فعل اذا ان النص على حياد المنصة اجراء مهم لنجاح الاستجوابات .

وعلى الرغم من التسليم بالانتماء الحزبي لرئيس الجلسة (رئيس المجلس أو أحد نائبيه) فأن ذلك لا يعني عدم التزام الحياد بين أعضاء المجلس سواء أكانوا من حزبه ام من حزب اخر فهذا الحياد هو الذي يكفل لاعمال المجلس ان توفر ديمقراطية فرئيس الجلسة عليه ان يعمل لمصلحة كل الاعضاء ويحكم بينهم طبقا للنظام الداخلي للمجلس[٢] ، فلا يستطيع رئيس المجلس أو أحد نائبيه ان يوجه سؤالا أو ان يتقدم باستجواب وهو يجلس على سدة الرئاسة ، بل عليه إذ أراد ذلك أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس ولا يجوز له أن يعود اليها إلا بعد انتهاء المناقشة التي أشترك فيها أو الاستجواب الذي تقدم به ، ولكن الواقع العملي يشير إلى عدم حياد المنصة في كثير من الاستجوابات التي تمت من قبل مجلس النواب .

الفرع الثاني

عدم المقاطعة في الحديث

إن تمكين مقدم الاستجواب حين مناقشته من طرح افكاره بحرية ودون مقاطعة من اعضاء المجلس يؤدي إلى نجاح الاستجواب وتحقيق غايته ، ويجب على رئيس المجلس

---

[١] - لم ينص على ذلك كل من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

[٢] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٨٧-١٨٨ .

أو من ينوب عنه في ادارة الجلسة ان يكون حاسما في ضبط المناقشات في الجلسة[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ اذ نصت على انه (لا يسمح لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتحدث) ويفهم من هذه المادة انه ليس من حق النواب مقاطعة مقدم الاستجواب أو من وجه اليه الاستجواب وكذلك ليس من حق مقدم الاستجواب مقاطعة من وجه اليه الاستجواب أو بالعكس وان الشخص الوحيد الذي يملك مقاطعة النائب المستجوِب ومنعه من الاستمرار في الكلام اثناء تقديمه الاستجواب هو رئيس الجلسة وعلى ذلك نصت أيضا المادة (٢٨٥) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ والتي تنص على (لايجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا أبداء أي ملاحظة اليه) والمادة (٨٦) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ والتي تنص على (لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ولا أبداء ملاحظة له ...).

فجلسة المجلس أشبه بجلسة محاكمة قضائية يمارس فيها مقدم الاستجواب الادعاء حيث يتهم الحكومة أو أحد افرادها أمام أعضاء المجلس الذين لهم في نهاية الامر الحُكم على ما ورد في الاستجواب من اتهامات للحكومة أو أحد أعضائها ، ولن يتسنى له ذلك إلا إذا تمكن مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وبسط أدلته في اتهام الحكومة مما يستدعي عدم مقاطعة المستجوَب له أو باقي الاعضاء[2] إلا ان الواقع العملي يشير إلى تعمد مقاطعة بعض الاعضاء المنتمين إلى حزب من وجه اليه الاستجواب النائب مقدم الاستجواب من اجل تمييع موضوع الاستجواب وتحجيم اثاره[3].

الفرع الثالث

التزام حدود موضوع الاستجواب

مما لا شك فيه ان التزام حدود موضوع الاستجواب يعد امرا ضروريا لذا يجب ان يلتزم به مقدم الاستجواب ومن وجه اليه الاستجواب ، فعلى الأول الا يتجأوزه للتفتيش في

---

[1] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٩٠ .

[2] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٨١ .

[3] - ومن ذلك تأكيد رئيس مجلس النواب في جلسة استجواب امين بغداد صابر العيساوي من قبل النائب شيروان الوائلي على عدم المقاطعة في الحديث (انظر في ذلك محضر الجلسة رقم (٥) الجزء الثاني المنعقدة يوم الاثنين ٢٠١١/١١/٢٨م ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية / الفصل التشريعي الثاني .

امـور اخـرى تتصـل بشـخص الـوزير أو سـلوكياته الا مـا كـان منهـا يتعلـق بموضـوع الاستجواب[1].

فالاستجواب يجب ان يتوخى المصلحة العامة واستهداف ضبط ممارسة الحكومة لاختصاصاتها على وفق اطار الدستور والقانون[2] ، لذلك فأنه لرئيس الجلسة ان يقاطع العضو المتكلم اذا حاد عن موضوع الاستجواب أو كرر حديثه فيمنعه من الاسترسال ويطلب منه العودة إلى موضوع الاستجواب واذا ما تعدى أي عضو حدود النظام الخاص بالمناقشة كأن يحدث فوضى أو ضوضاء خلال حديث المتكلم يقوم رئيس المجلس بتنبيهه بضرورة عدم اخلاله بالنظام بحيث اذا استمر في تصرفاته المنافية لنظام الجلسات كان لرئيس الجلسة الحق في ان يطلب منه مغادرة القاعة ، وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٣٤) منه على مهام رئيس المجلس والتي نص في البند الخامس منها على (ادارة المناقشات والمحافظة على انتظامها ، وتحديد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتحدث إلى التزام حدود الموضوع والنظام ...) ، وعلى ذلك جرت بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة حيث نص النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (٦) على انه (... ويفتح الرئيس الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ويدير المناقشات ، ويأذن في الكلام ، ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع) ، ولم نجد في بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة نصاً ينظم ذلك ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

وإذا كان التزام حدود موضوع الاستجواب امرا لازما بالنسبة لمقدم الاستجواب فهو أمر لازم ايضا بالنسبة للوزير المقدم ضده الاستجواب فهذا الاخير مطالب بذلك في رده على موضوع الاستجواب فلا يصح ان ينصرف عن وقائع الاستجواب واتهامه إلى غيرها من الامور التي يقصد من ورائها اغراق مناقشة الاستجواب في الكثير من الجزئيات البعيدة عن موضوع الاستجواب حتى تضيع القضية الاساسية في الاستجواب[3] .

---

[1] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٩٥ .

[2] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٨٣ .

[3] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٨٣ . ومن ذلك تأكيد رئيس مجلس النواب أسامة النجيفي في جلسة استجواب امين بغداد صابر العيساوي من قبل النائب شيروان الوائلي بضرورة التزام السيد المستجوب والسيد المستجوَب بالأسئلة والأجوبة وعدم إدخال أي موضوعات خارج اطار الموضوع المطروح (انظر محضر جلسة مجلس النواب رقم (٦) المنعقدة يوم الاربعاء المصادف ٢٠١١/١١/٣٠ ، الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الثاني) .

المبحث الثالث

انتهاء الاستجواب بدون مناقشة

ينتهي الاستجواب اذا نوقش بصدور قرار فيه ، لكنه قد ينتهي من دون مناقشة وذلك في حالة تنازل المستجوِب عن استجوابه فاذا تقدم العضو باستجوابه فهذا ليس معناه ضرورة السير في طريقه وعدم جواز العدول عنه وانما يجوز له استرداده وكذلك فأن الاستجواب قد ينتهي بدون مناقشة في حالة سقوطه وقد نص المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على حالتي استرداد الاستجواب وسقوطه وهذا ما سنحأول بيانه في هذا المبحث بالتفصيل وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : استرداد الاستجواب

المطلب الثاني : سقوط الاستجواب

المطلب الأول

استرداد الاستجواب

نصت المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على انه (للمستجوِب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ....) وهذا يعني ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في تنظيمه لاسترداد الاستجواب قد عد الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه واجاز له ان يسترده في أي وقت قبل مناقشته .

ومما لا شلك فيه ان هذا القول ينافي طبيعة الاستجواب ومعناه الذي يختلف عن السؤال كما اشرنا سابقا الذي يقيم علاقة شخصية بين مقدمه وأحد الوزراء ولا يترتب عليه مناقشة مع بقية الاعضاء في المجلس أو اتخاذ قرار معين ، أما الاستجواب فأنه وإن كان يجوز لكل عضو أن يتقدم بالاستجواب بمفرده الا انه ليس حقا شخصيا لمقدمه وإنما يعد حقا عاما للمجلس كله ، فالاستجواب بعد تقديمه وادراجه في جدول الأعمال يتجأوز العلاقة بين

مقدمه والمقدم ضده ، وآية ذلك هو اشتراك كل اعضاء المجلس في فعاليات الاستجواب سواء في المناقشة في موضوعه ام التصويت على اثاره[١] .

وبناءً على ما تقدم فالاستجواب بعد تقديمه وادراجه في جدول الأعمال لم يعد حقا خالصا لمقدمه بل تعلق به حق المجلس ككل في تجلية موقف الحكومة أو أحد أعضائها مما يتضمنه الاستجواب من اتهامات .

ويترتب على ذلك أذا فرض ان مقدم الاستجواب تنازل عنه فلا ينتهي الامر بهذا التنازل وأنما يجوز لغيره من الاعضاء الحلول محله وتبني الاستجواب والدفاع عنه والسير في اجراءاته[٢] ، ولا شك في ان هذا الامر سوف يردع الحكومة عن محأولة عقد صفقات سياسية مع الاعضاء الذين يتقدمون بالاستجوابات وذلك لان تنازل مقدم الاستجواب عنه لا يمنع غيره من الاعضاء من تبنيه والاستمرار في مناقشته[٣]، والواقع ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ لم يبين كيفية استرداد الاستجواب سواء كان هذا الاسترداد يقدم بطلب كتابي لرئيس المجلس ام يجوز شفاها ، وايضا لم يعالج مسألة تغيب العضو مقدم الاستجواب عن الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه كما فعلت بعض الأنظمة الداخلية من ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ اذ ينص في المادة (٢٠٦) على انه (للمستجوِب حق استرداد استجوابه في أي وقت اما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس واما شفاهاً بالجلسة ، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه ، ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب ...) والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ والذي نص في المادة (١٤١) على انه (اذا تنازل المستجوب عن أستجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس الا اذا تبناه في الجلسة أو قلبها أحد الاعضاء) ، لذلك فأننا ندعو المشرع العراقي إلى اعادة صياغة نص المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يبين فيها ان الاسترداد يكون كتابياً لاثبات واقعة الاسترداد ، وأيضا النص على أن عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بدون عذر يقبله المجلس ففي هذه الحالة يؤجل نظر الاستجواب لمرة وأحدة فقط .

---

[١] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٩٥ .

[٢] - د. محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٤٣٩ .

[٣] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص١٠٠ .

المطلب الثاني

سقوط الاستجواب

إن الاستجواب حق مقرر لكل عضو من اعضاء مجلس النواب يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه ، وصفة وعضوية المجلس النيابي وصفة من يوجه اليه الاستجواب ليست شرط قبول فحسب وانما شرط لاستمرار النظر في الاستجواب بحيث اذا ما فقد مقدم الاستجواب صفته كعضو في البرلمان أو فقد من يوجه اليه الاستجواب صفته سقط الاستجواب وعد كأن لم يكن ، ولقد نصت المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على هذه الحالة اذ جاء فيها (... ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه اليه) ، وهذا يعني ان أسباب سقوط الاستجواب على وفق نص المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ هي كما يأتي :

أولا : زوال صفة مقدم الاستجواب :

من المعلوم ان الاستجواب وسيلة من وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بما يعني ان الاستجواب لا يوجه الا من عضو مجلس النواب فأذا زالت صفة من قدمه لاي سبب من الأسباب كأن أبطلت عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية أو إسقاط العضوية أو الاستقالة أو الوفاة فأن الاستجواب في مثل هذه الحالة يسقط لزوال صفة مقدمه .

الا ان جانباً من الفقه[١] يرى ان زوال صفة مقدم الاستجواب لاي سبب لا يؤدي بذاته إلى سقوط الاستجواب ويمكن لاي عضو اخر من اعضاء مجلس النواب ان يتبنى الاستجواب اذا رأى ان هناك مسوغا لبقائه وهذه الحالة تتماثل مع استرداد الاستجواب وعلى ذلك فأن المغايرة في الحكم تفتقر إلى المنطق القانوني السليم .

ونحن نؤيد هذا الرأي لان الاستجواب ليس حقا شخصيا لمقدمه كي يسقط بزوال صفته وإنما يجوز لاي عضو أخر من أعضاء المجلس النيابي ان يتبنى الاستجواب اذا ما زالت صفة مقدمه كعضو في البرلمان .

ثانيا : زوال صفة من وجه اليه الاستجواب :

يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه ضده الاستجواب فأذا كان مقدما ضد رئيس مجلس الوزراء فأنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالتها اما اذا كان موجها إلى أحد

[١] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص١٠٢ .

الوزراء أو رؤوساء الهيئات المستقلة فأنه يسقط ايضا باقالته أو استقالته وذلك لان غاية ما يمكن ان يتوصل اليه الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير مما يترتب عليه تقديم استقالته وما دامت الاستقالة أو الاقالة قد وقعت فعلا فلا محل لنظر الاستجواب[١] .

ونشير في هذا الصدد إلى ان هناك فرقاً بين المسؤولية السياسية للوزير والمسؤولية القانونية ، فعندما يتخلى الموجه اليه الاستجواب عن منصبه يؤدي هذا الاجراء إلى انتهاء المسؤولية السياسية فقط اما المسؤولية القانونية فتبقى ويمكن مساءلته جنائيا أو مدنيا اذا كان لهذه المساءلة سند وأساس قانوني[٢] .

ثالثا : انتهاء الفصل التشريعي

يسقط الاستجواب بإنتهاء الفصل التشريعي إذا انتهت دون البت في الاستجواب، فهي نتيجة حتمية لإنتهاء الفترة القانونية للمجلس النيابي وبطبيعة الحال ينتهي الاستجواب، لان المجلس النيابي يعرض عليه العديد من الاستجوابات خلال الفصل التشريعي فيتم مناقشة الاستجوابات الأكثر صلة بالمصلحة العامة[٣] ،ولهذا يعدّ الوسيلة غير المباشرة للتخلص من العديد من الاستجوابات علماً أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الأمر ، وكان عليه أن يدرجه ضمن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب .

وقد نص على هذا النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (٢٠٧) على انه (يسقط الاستجواب ... أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله) ، ويلاحظ على هذا النص ان المشرع المصري نص على الاسباب التي حددها المشرع العراقي لسقوط الاستجواب والمتمثلة في زوال صفة من تقدم بالاستجواب و من وجه اليه الاستجواب ، الا انه أضاف سببا ثالثا لسقوط الاستجواب وهو انتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله ، فانتهاء دور الانعقاد الذي قدم الاستجواب خلاله يؤدي إلى سقوط الاستجواب وفقا للنظام الداخلي لمجلس الشعب المصري ، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما لم ينص على هذا السبب كسبب لسقوط الاستجواب لان سقوط الاستجواب على اساس انتهاء دور الانعقاد هو أمر يفتقر إلى الاساس السليم ويؤدي إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة لان ادوار الانعقاد تعتبر متصلة مدة الفصل التشريعي كله ويقدح في ذلك ان المجلس يقطع بينها حيث يقوم باجازة سنوية[٤]، أما الحال في الكويت فمن خلال مراجعة نص المادة (١٤٢) من النظام

---

[١] - محمد مقبل حسن البخيتي : مصدر سابق ، ص٤٤٦ .
[٢] - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص١٢٤ .
[٣] - هشام جميل كمال أرحيم : الهيئآت المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت / كلية القانون ، ٢٠١٢ ، ص١٩٣ .
[٤] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص١٠٢ .

الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ والتي تنص على (يسقط الاستجواب بتخلي من وجه اليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي ...) يلاحظ أن المشرع الكويتي قد جعل انتهاء دور الانعقاد لا يؤدي إلى سقوط الاستجواب بل يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي وانما ينتهي بسبب انتهاء الفصل التشريعي .

الفصل الثاني

شـــــــــروط الاستجـــــــــــواب

نظرا لما للاستجواب من دور أساسي في توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة البرلمانية ، وبما ان موضوع الاستجواب يعنى بالمسائل أو القضايا أو الوقائع الذي يهدف عضو البرلمان من إثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في مجموعها أو لأحد الوزراء وذلك بمساءلتهم واتهامهم عنها ، فأن الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات تحيطه بشروط وإجراءات كثيرة تضمن عدم إساءة استعماله من جهة وتضمن فاعليته وجدية اللجوء إليه من جهة أخرى ، بحيث تجعل منه وسيلة رقابية بناءة وجادة إلى أبعد ما يمـكن ، وحتى لا تتحول إلى وسيلة من وسائل الهدم .

ولكي نتعرف على ما اشترطه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ من شروط وما يقضيان باتباعه من إجراءات عند توجيهه ، فقد خصصنا هذا الفصل لبيان شروط الاستجواب ، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الشروط الشكلية للاستجواب ، ونبين في المبحث الثاني الشروط الموضوعية للاستجواب.

المبحث الأول

الشـــروط الشـــكلية للاستجواب

تتمثل الشروط الشكلية التي يجب أن تكون متوفرة في آلية الاستجواب ، ان يكون مقدما من عضو مجلس النواب ، وأن يقصد بتوجيه هذا الاستجواب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء ، كما يشترط أن تقدم صيغته كتابة إلى رئيس المجلس وأن يتضمن مذكرة شارحة لموضوعه وخالية من العبارات غير اللائقة ، وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الشروط وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

الشرط المتعلق بمقدم الاستجواب

نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١/سابعا/ج) على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ...) ، ونص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٦) منه على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء ...) .

من خلال النصين سالفي الذكر يتبين ان الاستجواب يقدم من عضو مجلس النواب حصرا ، ومن ثم فأنه لا يجوز للمواطن العادي ان يوجه استجوابا لأحد الوزراء ، وإن كان من المتصور أن يضغط بعض المواطنين من خلال وسائل الاعلام المختلفة على أعضاء مجلس النواب الذين يمثلونهم لتقديم استجوابٍ إلى وزير معين أو لوزراء معينين بهدف تحقيق مصالح خاصة بهم أو توصيل خدمات معينة لهم[١] وهذا مستقر عليه أيضا في الدساتير والانظمة الداخلية المقارنة ، حيث نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى في المادة (١٢٥) منه على انه (لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون الداخلة في اختصاصاتهم) ، وعلى ذلك نصت أيضا المادة (١٩٨) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ وكذلك نص الدستور الكويتي في المادة (١/١٠٠) على انه (لكل عضو

[١] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص٥٤ .

من أعضاء مجلس الامة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم) ، وعلى ذلك نصت أيضا المادة (١٣٣) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ ، وقد اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ توقيع الاستجواب من قبل مقدم الاستجواب إذ تنص المادة (٥٨) على انه (يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعا من طالب الاستجواب ...) .

جديرا بالإشارة إليه انه أذا جاز تقديم الاستجواب من قبل رئيس أحدى الكتل النيابية أو من رئيس لجنة نيابية فأنه لا يجوز تقديمه بصفته رئيسا لكتلة نيابية أو لجنة نيابية ، بل بصفته عضوا في البرلمان ، والاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والموجه ضده الاستجواب بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه إذ يثير بحثا جديا ومناقشات حقيقية تستمر ، وان عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه فلكل نائب ان يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه وعند ذلك يتابع المجلس المناقشة فيه[١] .

أذا كان يحق لعضو مجلس النواب توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء ، فأن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ قد قيد هذا الحق بموافقة خمسة وعشرين عضوا على طلب الاستجواب إذ تنص المادة (٦١/سابعا/ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ...) ، كما تنص المادة (٥٦) والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ضرورة موافقة خمسة وعشرين عضوا على طلب الاستجواب ، فالعراق من الدول التي تفرض توقيع الاستجواب من عدد معين من النواب تحت طائلة الرد شكلا ، أما بالنسبة لموقف الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة من موافقة عدد معين من الأعضاء فلم يتطلب كل من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ موافقة عدد معين من الأعضاء .

ويذهب رأي في الفقه إلى أن التأكيد على المصلحة العامة والنأي بالاستجواب عن المصالح الشخصية الضيقة وحتى لا تطغى الأهواء الشخصية على مقدمه كان هدف المشرع العراقي الذي اشترط موافقة خمسة وعشرين عضوا على طلب الاستجواب[٢] ، وبالإضافة إلى ذلك فان أباحة الاستجواب لكل عضو من أعضاء المجلس دون موافقة عدد

---

[١] - رمزي طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص١٩٧ .

[٢] - د. حنان القيسي ، مصدر سابق ، ص١٠٦ – ١٠٧ .

معين قد يمكن بعض النواب من استخدام الاستجواب كوسيلة ابتزاز ضد الحكومة لتحقيق أغراض شخصية ، لذلك فأن اشتراط موافقة عدد معين يوافق الصواب .

المطلب الثاني

الشرط المتعلق في من يوجه إليه الاستجواب

من خلال مراجعة نص المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تنص على أنه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ....) ، وكذلك نص المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ...) ، يتبين ان الاستجواب يوجه ضد رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء ، اما بالنسبة للانظمة المقارنة ففي مصر نصت المادة (١٢٥) من الدستور والمادة (١٩٨) من النظام الداخلي لمجلس الشعب على انه (لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) ، اما في الكويت فقد نص في المادة (١/١٠٠) من الدستور والمادة (١٣٣) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ على انه (لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم) ومما سبق يتضح جليا ان النصوص الدستورية والانظمة الداخلية للبرلمانات في النظام العراقي والانظمة المقارنة قد حددت على سبيل الحصر من يوجه إليهم الاستجواب ، وهذا الحصر يمكن ان يكون القاسم المشترك لاختلاف تحديد من يوجه إليهم الاستجواب في كل من النظام العراقي والانظمة المقارنة .

ومن خلال النصوص الدستورية والانظمة الداخلية للبرلمانات في النظام العراقي والانظمة المقارنة يتبين انه لا يجوز توجيه استجواب إلى رئيس الجمهورية أو إلى أحد نوابه أو إلى رئيس مجلس النواب أو أحد رؤوساء اللجان النيابية ، كما انه لا يجوز توجيه الاستجواب من عضوٍ إلى عضوٍ آخر في المجلس .

ونود الإشارة هنا إلى ان المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ قد جاءت مخالفة للمادة (٦١/سابعا/ج) ، إذ أشارت المادة (٦١/سابعا/ج) إلى ان الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم بينما أشارت المادة (٥٦) من النظام الداخلي إلى ان الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي في اختصاصهم ، لذا لابد من رفع هذه المخالفة الدستورية وتعديل نص المادة (٥٦) من النظام الداخلي وإحلال لفظة (لمحاسبتهم) بدل عبارة (لتقييم أدائهم) .

جديرا بالذكر ان بعض الفقهاء يشير إلى انه لا يوجد مانع من ان يشمل الاستجواب أكثر من شخص وأحد كأن يستَجوب وزيران أو أكثر في آن وأحد خاصة مع وحدة موضوع الاستجواب [١] ، ونقول في هذا الرأي انه اذا امكن حدوث ذلك في العراق لسكوت دستور العراق والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ عن تنظيم ذلك ، وكذلك الحال في بعض الانظمة المقارنة ، ومن تلك الانظمة النظام المصري لسكوت الدستور المصري لعام ١٩٧١ والنظام الداخلي لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ عن تنظيم هذه الحالة أيضا فأن ذلك غير ممكن الحدوث في بعض الانظمة ومن تلك الانظمة النظام الكويتي كون ان نص المادة (١٣٤) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ قد نصت على انه (... لا يجوز توجيهه الا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير وأحد) ، وبرأينا فأن تقييد توجيه الاستجواب لوزير وأحد وعدم امكان تويجه الاستجواب لعدة وزراء امر محل نظر لوجود امورا عدة قد يكون فيها تداخل عمل لعدة وزارات ، ومن ثم ضرورة وجود امكانية توجيه الاستجواب لعدة وزراء في حالة وجود مخالفات أو تقصير في عمل مشترك لعدة وزارات .

أما فيما يخص رؤوساء الهيئات المستقلة وعن مدى جواز استجوابهم فقد نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١/ثامنا/هـ) على أنه (لمجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رؤوساء الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء ...) وكذلك ورد هذا النص في النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (٦٧) ، ويتبين من النصوص سالفة الذكر انه يجوز توجيه استجواب إلى رؤوساء الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء[٢] ، والسبب في خضوع مسؤولي هذه الهيئات إلى الا ستجواب ان هناك من يرى

---

[١] - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص١١٠ .

[٢] - ينظر : المادة (٧) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، والمادة (٢٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ .

بأن رؤوساء الهيئات المستقلة هم بدرجة وزير ، كما ان اهمية العمل الذي انيط بمسؤول الهيئة يجعل من استجوابه امرا ضروريا لحسن ادارة هذه الهيئات[١] .

المطلب الثالث

صيـــــاغة الاستجـــواب

يشترط لقبول الاستجواب باعتباره اخطر أداة وضعها الدستور في يد البرلمان لمراقبة الحكومة أن يكون مكتوبا ، ولا يصح ان يتقدم به العضو شفاهاً في جلسة المجلس ، وهذا الشرط نصت عليه معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات ، فقد نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) منه على انه (يقدم طلب الاستجواب كتابة ...) ونص النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (١٩٩) منه على انه (يقدم طلب الاستجواب كتابة ...) ، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ في المادة (١٣٤) منه على انه (يقدم الاستجواب كتابة ...).

واشتراط الكتابة تأكيد على ان الأستجواب يجب أن يكون واضحا من ناحية ، وأن تكون الوقائع والأسانيد والنقاط الرئيسة التي يتناولها ظاهرة بينة من ناحية أخرى بحيث يتضح من غير لبس وجه المخالفة الذي ينسبها مقدم الاستجواب إلى من وجه له الاستجواب ليتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر[٢] ، فلا يقبل الاستجواب إذا تقدم به العضو شفاها وان كان لعضو البرلمان ان يلوح باستعمال الاستجواب في أي وقت اثناء حديثه في جلسات المجلس[٣] ، كما انه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب ومعرفة ابعاد ما انطوى عليه واعداد ما يعن لهم مما يثبت أو ينفي وقائع ما انطوى عليه [٤] .

ويشترط لقبول الاستجواب أن تكون صيغته موجهة إلى رئيس المجلس ، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) أذ نصت على انه (يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس ...) والنظام الداخلي لمجلس

---

١ - د.وائل عبد اللطيف الفضل : أصول العمل النيابي (دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٩٣ .

٢ - جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص٨٧ .

٣ - د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي : التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٣٠ .

٤ - د. محمد باهي ابو يونس : الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٧ .

الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (١٩٩) منه التي تنص (يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس ...) ، وكذلك نص أيضا النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ في المادة (١٣٤) التي تنص على انه (يقدم الاستجواب كتابة للرئيس ...) ، ومعنى ذلك ان طلب الاستجواب لا يعتد به أذا قدم إلى غير رئيس المجلس فلا وجود للاستجواب ما لم يقدم رسميا إلى رئيس المجلس ، فلا يجوز تقديمه إلى نائب رئيس المجلس أو أحد رؤساء اللجان البرلمانية أو الكتل النيابية .

وهنا يثار السؤال عما أذا كان الاستجواب يجوز أن يقدم إلى رئيس المجلس اثناء انعقاد الجلسة ام ان الأمر يستلزم تقديمه لرئيس المجلس في مكتبه ؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ لم يشر إلى هذه النقطة واكتفى باشتراط تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس ، فلم يبين كيفية تقديمه هل يكون اثناء انعقاد المجلس لجلساته أم يودع نص الاستجواب في مكتب رئيس المجلس ، اما بالنسبة للسوابق البرلمانية فقد جرى العمل على أن الاستجواب يقدم إلى مكتب هيئة رئاسة المجلس[١] ، وفي الأنظمة المقارنة فأن النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ لم يشيرا إلى هذه النقطة ، بينما نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لعام ١٩٩٨ في المادة (٧٧) منه على أنه (... يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس) ، وهنا المشرع الجزائري وافق منطق الفقه الدستوري ، اذ هناك من الفقهاء من يرى[٢] ان الاستجواب لا يكون مستوفيا لشروطه أذا قدم اثناء انعقاد الجلسة ، ولذا يجب ان يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس في مكتبه .

المطلب الرابع

عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة

إذا كان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ قد أعطيا لأي عضو الحق في اتهام الحكومة أو أحد أعضائها عن طريق تقديم استجواب بسبب ارتكاب مخالفة ، فأنه يجب ان يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة ، كما يجب أيضا التزام النائب مقدم الاستجواب بآداب الاستجواب عند شرح استجوابه

١ - هذا مايجري العمل عليه في داخل أروقة مجلس النواب العراقي .

٢ - سامي عبد الصادق : اصول الممارسة البرلمانية ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دون مكان نشر ، ١٩٨٢ ، ص٣٨٧ .

أو مناقشته أو الرد على من وجه إليه الاستجواب ، وذلك بعدم استخدام العبارات غير اللائقة وعدم مقاطعة الوزير اثناء رده على الاستجواب[١] لأن المجالس النيابية ليست ميدانا لتبادل الشتائم والاهانات والمساس بالكرامة فلا يجوز للعضو الا ان يطلب محاسبة الحكومة عن الخطا الذي يرى انها ارتكبته[٢] .

وهذا ما اكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) منه التي تنص (لا يجوز ان يتضمن الاستجواب .... عبارات غير لائقة ....) ، والنظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (١٩٩) منه على أنه (ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب ... عبارات غير لائقة ...) وكذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ الذي نص في المادة (١٣٤) منه على أنه (ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة ...) ، وهذا الشرط مطلوب لأنه يرسى دعائم الأخلاق في العمل السياسي ، فضلا عما يجب ان يتصف به عضو البرلمان من وقار وآداب واحترام في التحاور ، لذلك فأن بعض الفقهاء يرى أن لرئيس المجلس وللمجلس مجتمعين الحق في حذف العبارات غير اللائقة سواء وردت على لسان مقدم الاستجواب أم من وجه إليه الاستجواب أو أي من الأعضاء[٣] ، ويجد هذا الشرط تبريره في انه قيد عام يجسد الدستور معالمه وتنظم وفقا له سائر الحقوق ، فلا يعقل ان يكون البرلمان وهو حصن حقوق الافراد وحرياتهم هو الباغي على تلك الحقوق[٤] .

وينبغي أن لاتحسب هنا ان هذا الشرط يقضي ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة تخلو من السب والاهانة فحسب ، وانما يستوجب أيضا أن لاينطوي على وقائع مفتريات وأحاديث الأفك والبهتان ، خاصة وانه مجرد اداراج الاستجواب بجدول أعمال المجلس يذاع خبره ويهتك سره وتتناوله الصحف بالنشر والالسن بالتعليق وتصبح سمعة من وجه إليه الاستجواب تلوكه الالسن في كل مكان والاكثر من ذلك ان تنتهي مناقشته إلى عدم صحة ما انطوى عليه ، من اجل هذا كان الشرط اصدق شروط قبول الاستجواب لمنع إساءة استعماله[٥].

---

[١] - مفتاح حرشاو : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠ ، ص١٠٤ .

[٢] - جلال السيد بنداري ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

[٣] - المصدر السابق نفسه ، ص٩٧ .

[٤] - محمد مقبل حسن البخيتي : مصدر سابق ، ص٤٢٤ .

[٥] - د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٤٤ .

المطلب الخامس

أرفاق مذكرة شارحة لموضوع الاستجواب

يشترط لقبول الاستجواب بالإضافة إلى تقديمه مكتوبا إلى رئيس مجلس النواب أن يبين العضو في طلب الاستجواب بصفة عامة موضوع الاستجواب والأمور المستجوَب عنها والوقائع والنقاط الرئيسة ، ولقد أشترط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ذلك ، حيث نصت المادة (٥٨) على أنه (... مبينا فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيانا بالأمور المستجوَب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب ، وما لدى المستجوِب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه ...) ، وكذلك اشترطته بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (١٩٩) على انه (... ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالامور المستجوَب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي تناولها الاستجواب ، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب وما يراه المستجوِب من اسانيد تؤيد ما ذهب إليه ...) ولم ينص النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ على مثل هذا الشرط مكتفيا بضرورة تقديم الاستجواب كتابة للرئيس حيث يبين فيه بصفة عامة الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب حيث نصت المادة (١٣٤) على أنه (يقدم الاستجواب كتابة للرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات التي يتناولها ...) .

ويتضح من هذا الشرط انه يجب ان ترفق بطلب الاستجواب مذكرة شارحة لموضوعه ، وتفيد هذه المذكرة الشارحة لموضوع الاستجواب في توضيح وجه المخالفة المنسوبة إلى من وجه إليه الاستجواب والأسانيد التي تؤيد ما ذهب إليه المستجوِب ، وتساعد هذه المذكرة الأعضاء الآخرين في فهم الاستجواب على وجهه الصحيح قبل نقاش موضوعه[١] ، كما أنها تساعد من وجه إليه الاستجواب من الإلمام بموضوعه حتى يتمكن من الرد عليه .

ويثار تساؤل هنا هل لمقدم طلب الاستجواب أو غيره من أعضاء المجلس إضافة وقائع وأسانيد جديدة اثناء مناقشة الاستجواب لم يتم ادراجها ضمن طلب الاستجواب؟

[١] - جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص٩٦ .

إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ وفي المادة (٥٨) اشترط بيان الاستجواب والأمور المستجوَب عنها والوقائع التي يتنأولها والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب في طلب الاستجواب ، الا انه لم يتضمن إجابة لهذا السؤال وكذلك الحال في الانظمة الداخلية المقارنة لم تتضمن اجابة لهذا السؤال[١] ، اما بالنسبة للفقه فقد ذهب بعضهم[٢] انه لا يجوز بحال من الأحوال إضافة اية موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة عما ورد في طلب الاستجواب بعد تقديمه وتحديد جلسة لمناقشته ، وذلك لكي لا تتصادم تلك الإضافات مع الأصول والمبادئ الجوهرية الآتية :

١ – أنها تمثل اهداراً لحق أصيل هو حق الرد أو الدفاع الثابت للوزير أو لمن وجه إليه الاستجواب حيث لا يتمكن من اعداد رده أو مستنداته في جلسة المناقشة .

٢ – أنها تمثل اعتداءً على حقوق وواجبات باقي أعضاء مجلس النواب في معرفة الحقيقة في هذا الاستجواب إذ سيتفاجؤون مثلهم في ذلك كمثل من وجه إليه الاستجواب بموضوعات ووقائع جديدة لم تكن تحت بصرهم من قبل مناقشة الاستجواب ولا توجد اية ردود عليها من صاحب الشأن وهو الوزير .

وبالإضافة إلى رجاحة الأسباب التي أوردها هذا الرأي فأننا نرى ان أية أضافة في الاستجواب قد تؤدي إلى ارباك من وجه ضده الاستجواب مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تقصيره في الدفاع عن نفسه ، لذلك فأننا نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي من عدم جواز أضافة اية موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة لم ترد في طلب الاستجواب ، وقد جرت السوابق البرلمانية في العراق على جواز أضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة لم ترد في طلب الاستجواب لكن الاجابة عنها تكون في وقت لاحق[٣] .

---

١ - انظر في ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، والنظام الداخلس لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣.

٢ - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص ٧٨ .

٣ - هذا ما حصل عند استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فرج الحيدري من قبل النائب حنان الفتلاوي في جلسة رقم (٦١) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١١/٥/٢ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) .

المبحث الثاني

الشـــــــروط المـوضـوعـيـة للاستجواب

يحضى الاستجواب بمكانة عالية بما يتعلق بموضوعه ، وذلك لأن موضوع الاستجواب وكما اشرنا سابقا يعنى بالقضايا والوقائع التي يهدف عضو البرلمان من اثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في مجموعها أو أحد أعضائها وذلك بمساءلتهم واتهامهم عنها ، لذلك فقد حرص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في موضوع الاستجواب .

فالاستجواب على وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ يجب أن لا يتعارض مع نصوص الدستور والقانون التي تستهدف المصلحة العامة لذلك فأن على مقدم الاستجواب ألا ينصرف باستجوابه لتحقيق مصلحة شخصية ، والاستجواب باعتباره يثير مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها لذلك فأنه يجب ان يدخل في اختصاصها هذه الشروط سيتم بيانها في هذا المبحث بالاتي :

المطلب الأول

عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور أو القانون

إن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون ، فهو وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقوانين والتأكد من سلامة تطبيقهما ، وبالتالي لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون وهذا يعتبر أمرا بديهيا لان البرلمان يمارس اختصاصه التشريعي والرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون فلا يجوز له مخالفتهما [١] ، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) التي نصت (.... لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون ....) ، وأكدت عليه أيضا بعض الأنظمة الداخلية المقارنة ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (١٩٩) على انه (... ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون...) ، وخلت

[١] - د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي : مصدر سابق ، ص١٣٠.

بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة من النص على هذا الشرط ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣.

وبناءً على ذلك فأنه يجب على رئيس المجلس أن يقوم بفحص ودراسة موضوع الاستجواب للتأكد من اتفاقه مع نصوص الدستور والقانون ، وأن يرفض أي استجواب يتضمن مخالفة لهما ، وفي حالة وجود اية مخالفة فأنه يجب على رئيس المجلس أن يبلغ مقدمه بذلك كتابة ويعين له وجه المخالفة وعلى العضو في هذه الحالة أن يتدارك هذه المخالفة[١] .

فالاستجواب وان كان حقا دستوريا إلا أنه ليس حقا مطلقا وانما يحده قيد وهو عدم تجأوزه أو مخالفته لحق دستوري اخر ، هذا بالنسبة لمخالفته للدستور ، اما بالنسبة لمخالفته للقانون فقد رأى بعض الفقهاء[٢] إلى ان الاستجواب طبيعته أتهامية ومن لزوم ذلك ان ينطوي على وقائع مخالفة للقانون والعمل بمطلق الشرط يمكن ان يكون حائلا دون قبول أي استجواب بزعم ان الوقائع التي وردت تعتبر مخالفة للقانون، ويسير على هذا رأي أخر[٣] عندما يذكر ان هذا الشرط انطوى على عبارات مرنة يمكن استخدامها لعرقلة أهم أدوات الرقابة البرلمانية ألا وهو الاستجواب ، فمخالفة الدستور أو القانون يصعب الاتفاق على وقوعها في غير قليل من الحالات ، والأجدر ان أردنا الإبقاء على هذا القيد ان نحصره في المخالفة الواضحة للدستور أو القانون .

وبرأينا فأننا نوافق ما ذهب إليه الفقه في معارضته لهذا الشرط في حالة إعماله على إطلاقه وعدم تقييده ، فقد يستعمل هذا الشرط كوسيلة من أجل ايقاف الاستجواب بحجة مخالفته لاحكام الدستور والقانون ، خصوصا وأن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وقوانين عدة جاءت حاملة لكلمات غير واضحة المعنى تساعد في رفض الاستجوابات على أساس مخالفتها للدستور أو القانون ، فقد أدى هذا الشرط إلى الاحتكام لدى المحكمة الاتحادية العليا في أغلب الاستجوابات للتأكد من عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور أو القانون ، لذلك فأننا ندعو المشرع إلى تقييد هذا الشرط في المخالفة الواضحة لنصوص الدستور أو القانون.

---

[١] - د. جابر جاد نصار : الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٣ .

[٢] - د . محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٣٩ .

[٣] - د. فتحي فكري : وجيز القانون البرلماني في مصر – دراسة نقدية تحليلية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ ، القاهرة ، ص٤١٥ .

المطلب الثاني

تعلق موضوع الاستجواب بأمور تدخل في اختصاص الحكومة

الموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف الدستور ، فالاستجواب جائز عن كل شأن من شؤون الحكومة سواء كانت مسألة داخلية أم خارجية ، عامة أم محلية ، فمناط مسألة الحكومة جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل ، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) التي تنص (.... لا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة ....) وأكدت عليه أيضا الانظمة المقارنة ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس لشعب المصري الذي نص في المادة (١٩٨) منه على انه (لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) ، والنظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ الذي نص في المادة (١٣٣) على أنه (لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أستجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم) .

فالاستجواب مساءلة واتهام بسوء تصرف أو مخالفة للدستور أو القانون ومن ثم يبقى من المنطقي حتى يقبل مثل هذا الاستجواب أن يقع في دائرة اختصاص الحكومة ، فمناط مساءلة الحكومة جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل[١] ، كما انه يجب على مقدم الاستجواب ان يسمي الوزير المستهدف باستجوابه ان كان يقصد المسؤولية الفردية الوزارية ، أو يوجهه إلى رئيس الوزراء إن كان يهدف إلى اثارة المسؤولية التضامنية [٢].

والسؤال الذي يطرح هنا هو : هل يجوز تقديم استجواب للحكومة الجديدة أو أحد وزرائها عن أعمال قامت بها الحكومة السابقة ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول انه من المعروف ان الاستجواب أساسه اتهام الحكومة أو أحد وزرائها ، وهذا الاتهام لابد من أن يكون في تصرف قد صدر من هذه الحكومة أو ذاك الوزير ومن ثم فأنه من المنطقي أنه لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الحكومة السابقة ، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من ممارسة أعضاء المجلس النيابي بعض وسائل الرقابة البرلمانية التي تقوم على طلب المعلومات كالسؤال ، وطلبات المناقشة

---

[١] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٣٦ .
[٢] - المصدر السابق نفسه ، ص٣٩ .

...وغير ذلك فهذه الوسائل تستهدف الحصول على معلومات ، أما الاستجواب فأنه يقوم في أساسه ومبناه على اتهام الحكومة أو أحد وزرائها ، ومن ثم فأنه من المنطقي ان تكون الحكومة قد مارست هذا العمل أو الاجراء محل الاتهام[١] .

ويثار التساؤل أيضا عن إمكانية تقديم الاستجواب ضد وزير احتفظ بمنصبه الوزاري في الوزارة الجديدة عن أعمال منسوبة إليه حين كان في الوزارة السابقة ؟

ذهب بعض الفقهاء[٢] انه لا يجوز تقديم مثل هذا الاستجواب وذلك لسببين : الأول : إن الوزارة الجديدة وإن ضمت بعض أعضاء الوزارة السابقة الا أنها تقوم على برنامج مغاير عن برنامج الحكومة السابقة وان أعمال الوزارة السابقة لا يمكن ان تخضع للرقابة السياسية للبرلمان بعد استقالتها أو اقالتها ويبقى للجهات المختصة ملاحقة هذه الاعمال ان كان ثمة جريمة في الأمر[٣] . والثاني : ان المسؤولية الفردية تؤثر بلا شك على المسؤولية التضامنية للحكومة فقد تتضامن مع الوزير إن اراد مجلس النواب سحب الثقة منه فكيف يسوغ القول بحدوث ذلك ان كان أساس مسؤولية الوزير عن أعمال سبقت وجود الحكومة التي ينتمي إليها .

بينما ذهب رأي في الفقه[٤] إلى أنه لا مانع من توجيه الاستجوابات إلى ذات الوزير لان الاستجواب يلاحق المخطئ لا الخطأ كما انه يحمل المحاسبة وطالما أن الوزير لا زال قائما فأنه من المنطق محاسبته ما دام أن نصوص اللوائح لم تسقط الاستجواب الا بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو زوال الصفة الوزارية ، وطالما ان هذه ملازمة له فأنه يحق توجيه الاستجواب إليه .

وبرأينا فأن الاستجواب طالما انه لا يطرح إلا في الوقائع التي اجتمعت فيها أربعة عناصر وهي:

١. العنصر الشخصي : بأن تكون صادرة من الوزير أو مرؤوسيه منذ اكتساب الوزير هذه الصفة .

٢. العنصر الموضوعي : بأن تكون داخلة ضمن الأعمال والتصرفات التي أجاز له المشرع ممارستها .

---

[١] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٣٩ .

[٢] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص٨٧ ؛ د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٣٩ .

[٣] - عبدالعزيز بن حمود اللحيدان : وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبدالعزيز / كلية الاقتصاد والإدارة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٢ .

٤ - د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٥٣ .

٣. العنصر الزماني : بأن تكون داخلة ضمن المدى الزمني الذي مارس الوزير سلطاته والتي تبدأ من تاريخ توليه الوزارة وحتى زوال صفة الوزير عنه بأحد الأسباب التي قررها القانون .

٤. العنصر المكاني : بأن تكون متعلقة بالوزارة التي يتولاها أو الجهات التابعة لها أو الجهات التي يشرف عليها [١] .

وطالما ان هذه العناصر متوفرة في حالة تولي الوزير نفس الوزارة التي كان متوليها في الحكومة السابقة ، فأنه يجوز مساءلته عن الاعمال التي قام بها في ظل الحكومة السابقة ، أما اذا اسند للوزير منصب في الحكومة الجديدة غير الذي كان يشغله كأن يكون وزيراً للصحة في الحكومة السابقة وعين وزيراً للتعليم العالي في الحكومة الجديدة ، فأنه في هذه الحالة لا يمكن توجيه استجواب إليه لتخلف العنصر المكاني .

واستنادا لهذا الشرط فأنه لا يجوز ان يوجه الاستجواب بصدد الأعمال التي تتصل بالصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية ، أي تلك التي لا تشاركه الحكومة في تأديتها [٢] ، فعدم خضوع الأعمال التي يمارسها الرئيس منفردا هو أصل استقر عليه الفقه الدستوري [٣] وذلك مرجعه إلى أمرين : أولهما ان الاستجواب في هذه الحالة سيكون موجها إلى الرئيس شخصياً وهذا لا يجوز لان الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسؤول [٤] ، هذا فضلا على ان المسؤولية لا تتقرر إلا بنص ، وما دام أن الدستور لم ينص على مسؤولية الرئيس فهذا معناه عدم جوازها .

ثانيهما : ان الحكومة لا تستجوب عن تلك الاعمال لأنها لم تشارك الرئيس تأديتها وهذا في ذاته يفقد المسؤولية مسوغ اثارتها اعمالا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية ، وطالما أنه لايوجد اختصاص ولا سلطة فلا يكون ثمة مسؤولية ، وما دامت المسؤولية منتفية ، فلا يكون هناك محل لإثارة الاستجواب [٥] ، ومبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة يكون محصورا فقط في النطاق السياسي ، فرئيس الدولة غير مسؤول سياسيا ولكنه مسؤول جنائيا سواء بالنسبة للجرائم العادية أم بالنسبة للجرائم المتعلقة باعمال وظيفته وان

---

[١] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص٩٢ .

[٢] - د. فؤاد كمال : الأوضاع البرلمانية ، مطبعة الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٧، ص٢٤٥ .

[٣] - د. مصطفى ابو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، الطبعة الأولى ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٦٩ ، ص٢٣ ؛ د. عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، ط٦ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص٣٢٣.

[٤] - د. رمزي طه الشاعر : مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

[٥] - محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٢٨ .

كان لها طابع سياسي مثل جريمة الخيانة العظمى ، وبالإضافة إلى ذلك فهو مسؤول من الناحية المدنية[١] .

كذلك فأنه اعمالا لهذا الشرط فأن أعمال السلطة القضائية تخرج من نطاق الرقابة البرلمانية عامة ، والاستجواب خاصة وذلك بغية حماية سلك القضاء من أن تكون أعماله فرصة لمساجلات برلمانية بشكل يفقده هيبته ، ويؤثر على مكانته بين الناس وهو رمز لسلطان الدولة وسيادة قانونها ، ألا أنه يقينا ليس كل ما يتصل بأعمال السلطة القضائية يناله الحظر والا كان معنى ذلك تعطيل حق دستوري يملكه البرلمان ، لذا لا يمكن التوفيق بين أهداف الحظر ومقتضيات دستورية الاستجواب إلا بقصره على نطاق محدد من أعمال القضاء [٢]، وهذه الأعمال التي لها صلة بالسلطة القضائية تقوم على ثلاثة أنواع : (تصرفات القضاء : التي يمكن ان تؤثر على هيبة القضاء ومكانته ، الاعمال الإدارية : التي تتخذها السلطة القضائية لتصريف شؤونها اليومية كأي جهة إدارية ويدخل في نطاقها تنظيم شؤون القضاة واعمال النيابية ، الاعمال القضائية : وهي جوهر عمل القاضي ومناط اختصاصه الوظيفي ، بما تعنيه من التحقيق والفصل في القضايا والمنازعات واصدار القرارات والاحكام بشأنها ، وفي ضوء ذلك يقتصر الحظر على الاعمال الاخيرة فقط ، إذ تتحقق بشأنها علة النأي بها عن مجال رقابة البرلمان)[٣] .

المطلب الثالث

انتفاء المصلحة الخاصة من مقدمه

الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يهدف إلى ضبط ممارسة الحكومة في مجموعها أو أحد أعضائها لسلطاتها التي حددها الدستور والقانون ، واذا كان الدستور قد كفل حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في توجيه اتهام إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء عن طريق الاستجواب ، فان ذلك لا يكون إلا تحقيقا للمصلحة العامة التي تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات المخولة لها[٤] .

---

[١] - كاظم على الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد / كلية القانون ، ٢٠٠٠ ، ص٦ ؛ عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية واسس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية ، دون مكان نشر ، ١٩٨٥ ، ص٢٩١ .

[٢] - د. محمد باهي ابو يونس ، مصدر سابق ، ص١٣٠ وما بعدها .

[٣] - المصدر السابق نفسه ، ص١٣٢ .

[٤] - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٤٠ .

ولقد أكد ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) منه التي تنص (... لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوِب ...) و أكدت عليه أيضا بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في المادة (١٩٩) على انه (... ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب ... في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوِب ...) ولم تنص عليه بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ وان كان قد أشترط عدم إضرار الاستجواب بالمصلحة العليا للبلاد حيث نصت المادة (١٣٤) منه على (... ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد).

و من هذا الشرط يتبين أنه لا يجوز أن تكون لمقدم الاستجواب مصلحة خاصة في الاستجواب وإنما يجب أن يستهدف عضو البرلمان من تقديم استجوابه تحقيق المصلحة العامة ، إلا أنه وفي كثير من الاحيان قد تتداخل المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدم الاستجواب مع اعتبارات المصلحة العامة لذا يرى البعض[١] أنه طالما أن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور فأن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم استجوابات في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى لو كانت له فيها مصلحة شخصية ما دامت مرتبطة بالصالح العام ، فمن غير المعقول أن يسمح لمقدم الاستجواب أن يدافع عن المواطنين في المصالح العامة ويحرم من الدفاع عن نفسه وأهله أذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة .

إلا أنه وفي كثير من الاحيان أيضا تدق التفرقة بين المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب واعتبارات المصلحة العامة ، لذا ذهب رأي في الفقه[٢] إلى أن المصلحة الشخصية إذا اختلطت بالمصلحة العامة ولم تكن تتعارض معها فأنه لا يصح أن يبنى الاستجواب كله على مصلحة شخصية ظاهرة ، فأذا وجد تعارض فان تقديم المصلحة العامة يكون أمرا لازما ، ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه أذا كان عضو البرلمان يدافع عن الشعب في المصالح العامة فمن غير المعقول ان نحرمه من الدفاع عن هذه المصلحة أذا تعلقت بها مصلحته الشخصية ، إضافة إلى ذلك فأنه في كثير من الاحيان تكون مواضيع الاستجواب تهم الشعب باجمعه ومقدم الاستجواب جزءً من الشعب أي أنه تتعلق مصلحته الشخصية بالاستجواب وإعمال هذا الشرط بصفة عامة يؤدي إلى تعطيل هذه الوسيلة الرقابية المهمة لذا فأننا نرى

---

[١] - **جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص١١١ .**

[٢] - **د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص٤٢ .**

من الضرورة تقييد هذا الشرط فقط في حالة تعلق الاستجواب بمصلحته الخاصة أو الشخصية .

المطلب الرابع

ان لا يكون الاستجواب في موضوع سبق الفصل فيه

أشترط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ وبعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة عدم جواز تقديم أستجواب في موضوع سبق الفصل فيه مالم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك ، فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) على أنه (.... لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك) وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (١٩٩) على أنه (... كما لايجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس الفصل فيه في نفس دور الانعقاد مالم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك) ولم تنص بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة على هذا الشرط ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

والحكمة من هذا الشرط كما يرى بعض الفقهاء [١] هو الحرص على عدم تعطيل نشاط المجلس بتكرار تقديم استجوابات في موضوعات سبق وأن تصدى لها المجلس وفصل فيها ، كما ان الاستجواب يتضمن اتهاما إلى الحكومة أو أحد أعضائها وهو ما يفرض الاخذ بالقاعدة السائدة في هذا الشأن وهو ان الفصل في الاتهام يؤدي إلى عدم اثارته مرة أخرى امام القضاء الا أذا كانت هناك وقائع جديدة قد تم اكتشافها فيما بعد ، وهو ما يقضي استبعاد الاستجواب الذي يتضمن وقائع سبق للمجلس الفصل فيها[٢] .

الا ان بعض الفقهاء[٣] يذهب إلى ان المجلس قد يفصل في بعض الحالات من دون أن يعطي موضوع الاستجواب حقه من الأهمية والبحث ولم يحصل على الوقت الكافي للمناقشة وتوضيح ما يتعلق به ، لذا يرى أن المصلحة العامة تقضي أن تعاد مناقشة الاستجواب مرة أو أكثر حتى يستوفي الموضوع حقه من البحث والدراسة اداءً لواجب المجلس في المراقبة والمسألة ، ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي إذ قد يحصل أن يكون رئيس المجلس من حزب من وجه إليه الاستجواب وقد يحصل في كثير من هذه الحالات

---

١ - سامي عبد الصادق : مصدر سابق ، ص٣٨٩ .
٢ - وفاء بدر صباح : مصدر سابق ، ص١٠١ .
٣ - جلال السيد بنداري عطية : مصدر سابق ، ص١٢٠ .

محأولة رئيس المجلس عدم تمكين مقدم الاستجواب من المناقشة والرد والتعقيب على الوزير فأن تغيير رئيس المجلس قد يكون سببا مشجعا للنائب في إعادة طلب الاستجواب من دون أي وقائع جديدة ، لذا فأننا نرى أنه يجب أن يمكن عضو مجلس النواب من تقديم الاستجواب وإن سبق الفصل فيه من دون وقائع جديدة إذا كانت هناك أسباب مبررة تؤيد طلبه في اعادة الاستجواب.

الفصل الرابع

المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب

نصت المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على انه (اذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوِب تعد المسألة منتهية وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوَب وفقا للإجراءات الواردة في النظام الداخلي) ، من خلال النص السالف يتبين ان الاثار المترتبة على مباشرة الاستجواب تتلخص في المسؤولية السياسية[١] وهذا المسؤولية تتمثل في مسؤولية الوزراء أو الحكومة امام مجلس النواب ، ويبرر هذا الحق للبرلمان وفقا للقاعدة التي تقضي بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية فالمسؤولية السياسية اهم النتائج التي تترتب على الاستجواب ، فالوزارة في النظم البرلمانية تباشر سلطة فعلية حقيقية في مجال السلطة التنفيذية ولا أقل من ان تراقبها السلطة التشريعية لتحد من شططها وغلوها ان هي حأولت ذلك[٢] ، ويقصد بالمسؤولية السياسية للوزراء اعتبارهم مسؤولين عن تصرفاتهم بادارة شؤون الحكم أمام البرلمان[٣] ويقصد بها أيضا حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد الوزراء ، ويترتب على هذا الحق البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير كنتيجة حتمية لسحب الثقة منها أو من أحد الوزراء[٤] ، وتعد المسؤولية السياسية من الدعائم الاساسية في النظام البرلماني وحجر الزأوية فيه فبدونها من غير الممكن تكييف نظام الحكم بأنه نظام برلماني[٥] حتى قيل : يكفي أن يقرر الدستور المسؤولية السياسية ليكون النظام برلمانيا ، فبمجرد النص على تلك المسؤولية في صلب الدستور يجعل النظام السياسي الذي

---

[١] - تتنوع مسؤولية الحكومة والوزراء وفقا للمخالفة المرتكبة فقد تكون هذه المسؤولية سياسية وقد تكون المسؤولية مدنية اساسها الاخلال بأي التزام قانوني يترتب عليه الحاق ضرر بالغير مما يوجب جبر هذا الضرر ، فمسؤولية الوزراء المدنية مسؤولية شاملة عن الاضرار التي قد تنجم عن ممارستهم لوظائفهم ويخضع الوزير أو رئيس الوزراء في هذه المسؤولية للاجراءات القانونية التي يخضع لها سائر الافراد العاديين استنادا للقاعدة التي تقضي بأن من سبب ضررا للغير وجب عليه التعويض وقد تكون المسؤولية الوزراية جنائية وذلك عن الجرائم التي قد يرتكبها الوزراء بمناسبة أو اثناء تأدية وظائفهم واساسها الاخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص ، ويترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية للوزير الحكم عليه بعقوبة تمسه في شخصه أو حريته أو ماله كالسجن أو الحبس أو الغرامة . نقلا عن رياض محسن مجهول : مصدر سابق ، ص ص١٥٩ -١٦٠ .

[٢] - د. رأفت دسوقي : هيمنة السلطة التشريعية على أعمال البرلمان ، منِشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٨ .

٣ - د. أبراهيم عبد العزيز شيحا : وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٨ .

٤ - د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث ... ، مصدر سابق ، ص٥٠١ وما بعدها .

٥ - د. ثروت بدوي : القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دون نشر ، دون مكان ، ١٩٦٩ ، ص٢٨٩ .

تمخض عنه الدستور برلمانيا[1] ، واذا كانت المسؤولية السياسية للوزراء هي مسؤولية فردية تثور في وجه وزير بعينه أو وزراء بأشخاصهم فأنها قد تكون كذلك مسؤولية تضامنية تثور في وجه الحكومة ككل ، أو في وجه رئيس مجلس الوزراء ، أو الى وزير ساندته الحكومة وتضامنت معه ، وأذا كانت المسؤولية الفردية يترتب عليها طرح الثقة من الوزير ، فأن المسؤولية التضامنية تنتهي بطرح الثقة من الوزارة كلها[2] .

وقد جرت العادة على ان تطلق المسؤولية الوزارية على المسؤولية السياسية التي تقع على أعضاء الحكومة ، ويعدُّ سحب الثقة من بين الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية السياسية[3] ، فمن الممكن القول بأن المسؤولية السياسية هي المبدأ وإجراءات أعمال هذا المبدأ يمكن ترجمتها بسحب الثقة من الحكومة ، ويستوي في شروط تحريك المسؤولية السياسية أن تكون مسؤولية فردية اي تتعلق بوزير معين ، أو مسؤولية جماعية تتصل برئيس مجلس الوزراء ، أما التسمية بينهما فمرجعها الى الاثر المترتب على كل منهما ، وسوف نتناول هذه المواضيع بالتفصيل في هذا الفصل وكالأتي :

المبحث الأول : صور المسؤولية السياسية الوزارية

المبحث الثاني : تحريك المسؤولية السياسية الوزارية

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على المسؤولية السياسية الوزارية

---

١ - د. محمد عبد الحميد أبو زيد : توازن السلطات ورقابتها (دراسة مقارنة) ، بدون نشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٣٢ .

٢ - جلال السيد بنداري ، مصدر سابق ، ص١٨٣ .

٣ - د. إبراهيم درويش : النظام السياسي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بدون نشر ، ١٩٦٨ ، ص٣٤٥ .

المبحث الأول

صور المسؤولية السياسية الوزارية

المسؤولية السياسية للوزراء اما ان تكون مسؤولية فردية فيسأل كل وزير على حدة وقد تكون مسؤولية جماعية فتسأل الوزارة بكامل أعضائها كهيئة وأحدة ، ولقد قرر المشرع الدستوري في العراق الاخذ بصورتي المسؤولية الوزارية السياسية سواء في ذلك المسؤولية الفردية لاعضاء الحكومة أو المسؤولية الجماعية للوزارة بكامل هيئتها ، وبناء على ذلك فأننا سنتناول موضوع صور المسؤولية السياسية في هذا المبحث وكالاتي :

المطلب الأول : المسؤولية السياسية الفردية

المطلب الثاني : المسؤولية السياسية التضامنية

المطلب الأول

المسؤولية السياسية الفردية

يتعلق هذا النوع من المسؤولية بوزير معين أو وزراء محددين بأشخاصهم ، بمعنى ان ينسب تصرف معين الى وزير بعينه أو الى عدد محدد من الوزراء بحيث لا يجوز اعتبار الوزارة كلها مسؤولة عنه ، وهذا لا يحدث بطبيعة الحال الا فيما يتعلق بالمسائل التي يستقل الوزير بالتصرف فيها ومما يدخل في اختصاصه فحينئذ مالم يتضامن رئيس مجلس الوزراء مع الوزير أو الوزراء المسؤولين ومالم يعتبر مجلس النواب ان الفعل المنسوب اليهم مما يمس سياسة الوزارة كلها فأن على الوزير تقديم استقالته بعد طرح الثقة والتصويت عليها بسحب الثقة من الوزير مع بقاء الحكومة[1] ، وتعرف المسؤولية السياسية الفردية بأنها (المسؤولية التي تنصب على وزير بالذات أو على وزراء محددين حيث يكون الفعل الذي تحرك على أساسه منسوبا الى وزير معين وخاص بسياسته هو لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء)[2] .

وتتقرر مسؤولية الوزير الفردية سواء كانت التصرفات محل المساءلة قد صدرت عن الوزير شخصيا أم عن الموظفين في جهازه الاداري أي الوزارة ، كما يجب حتى نكون ازاء

---

[1] - د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) ، دون نشر ، دون مكان نشر ، ١٩٨٨ ، ص٥٩٨.

٢ - د. ماجد راغب حلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٧٥٥ .

المسؤولية الفردية لأحد الوزراء ان لا يكون العمل الصادر عنه والموجب المساءلة قد خضع لمناقشة جدية من جانب مجلس الوزراء وأبدى هذا الأخير موافقته عليها وإلا كنا أمام مسؤولية جماعية للوزارة[١] .

ولا شك أن هذا النوع من المسؤولية السياسية لا يتعارض مع طبيعة النظام البرلماني لان هذا النظام يخول الوزير سلطات واسعة في تصريف الشؤون المتعلقة بوزارته ولا يجعل من مجلس الوزراء سلطة رئاسية فوق الوزير ، فمن الطبيعي أن يتحمل الوزير بمفرده الاخطاء المنسوبة اليه شخصيا أعمالا لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية[٢] .

وقد ألتزم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قواعد النظام البرلماني فيما يخص المسؤولية السياسية الفردية للوزراء وكذلك رؤوساء الهيئات المستقلة فقد اعطى لاعضاء البرلمان حق التصويت على طرح الثقة منهم عندما نص في المادة (٦١/ثامنا/أ) على أن (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلا من تاريخ سحب الثقة...)[٣] والمادة (٦١/ثامنا/ه) على أنه (لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله أعفائهم بالأغلبية المطلقة)[٤] ، اما الحال في الدساتير المقارنة فقد نص الدستور المصري على المسؤولية الوزارية الفردية أيضا عندما نص في المادة (١٢٦) منه على (الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته ولمجلس الشعب ان يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم ...) ، وكذلك نص الدستور الكويتي على هذه المسؤولية عندما نص في المادة (١٠١) منه على (كل وزير مسؤول لدى مجلس الامة عن أعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا ...) .

---

[١] - ابراهيم عبد العزيز شيحا : مصدر سابق ، ص٦٠ .

[٢] - د. محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية ، مصدر سابق ، ص٥٩٣ ؛ و د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث ، مصدر سابق ، ص٤٩٥ .

٣ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي تنص على أن (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء ، بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة ...) .

٤ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي تنص على أن (لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله أعفائهم بالأغلبية المطلقة) .

المطلب الثاني

المسؤولية السياسية التضامنية

المسؤولية التضامنية للحكومة هي مسؤولية الحكومة بأكملها امام البرلمان ، وهي مسؤولية جماعية بمعنى انه لو لم تحز الحكومة الثقة الكاملة من البرلمان فيجب عليها ان تستقيل ، أي يستقيل رئيس الوزراء واعضاء حكومته[١] وهذه المسؤولية اما ان تكون امام رئيس الجمهورية وهي في هذه الحالة لا تعتبر اثرا من اثار الرقابة البرلمانية وانما أثرٌ من اثار الرقابة السياسية لرئيس الدولة ، وقد تكون هذه المسؤولية أمام البرلمان وهي في هذه الحالة أثرٌ من اثار الرقابة البرلمانية[٢].

وتعتبر المسؤولية السياسية التضامنية ركيزة النظام البرلماني وجوهره فهي لا تمثل فقط أحد السمات البارزة لهذا النظام وانما تعد أحد أركانه الجوهرية بحيث يترتب على تخلفها انتفاء الطبيعة البرلمانية[٣] ، والمسؤولية السياسية التضامنية إذا قررت لمجلس الوزراء فأن الوزراء جميعا يلتزمون بالاستقالة حتى لو وجد بينهم من يعارض السياسة التي ادينت الوزارة بسببها ، لأن النظام البرلماني يقوم على مبدأ التضامن الوزاري الذي يؤدي الى اعتبار القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وكأنها صدرت بالاجماع[٤] .

فالمسؤولية التضامنية تعني أن أعضاء الحكومة مسؤولون جميعا أمام البرلمان عن جميع التصرفات والأعمال التي تتصل بالسياسة العامة التي تنتهجها الحكومة لادارة شؤون الدولة ، كما يلتزم هؤلاء جميعهم بالدفاع عن سياسة الحكومة والقرارات المتخذة من جانبها تنفيذا لهذه السياسة سواء داخل البرلمان أم خارجه ، فاذا كان أحدهم غير راض عن هذه السياسة ولا توجد لديه الرغبة في الدفاع عنها وجب عليه أن يستقيل[٥] ، الا ان هذا الحال لا ينطبق مع ما موجود في العراق حيث ان هناك الكثير من الوزارء غير راضين عن سياسة الحكومة ومع ذلك فهم مستمير في مناصبهم وذلك من اجل مصالح احزابهم ومصالحهم الشخصية .

---

١ - د. ايهاب سلام زكي : مصدر سابق ، ص١٥٥ .
٢ - انظر في ذلك نص المادة (٦١ / ثامنا / ب / ١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٦٤ / أولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٣ - د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : مصدر سابق ، ص٦٣ .
٤ - د. رأفت دسوقي : مصدر سابق ، ص١٤١ .
٥ - د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي : مصدر سابق ، ص١٧٢ .

والمسؤولية التضامنية تشمل الحكومة كلها كوحدة وأحدة تقوم على اساس تضامن الوزراء في السياسة العامة التي ينتهجونها في ادارة الشؤون العامة للدولة[١] ، ومن الصعب تحديد مجال معين لما يعتبر من قبيل السياسة العامة التي تؤدي الى المسؤولية التضامنية لانها مسألة تقديرية يرجع تقديرها للبرلمان فمن حق البرلمان أن يعترض على أي موضوع بسحب الثقة من الوزارة معلنا عدم رضاه عن السياسة العامة للوزارة[٢] ، وتوجه المسؤولية التضامنية للحكومة في شخص رئيس مجلس الوزراء ، وتؤدي الى طرح الثقة بالحكومة ككل أو استقالتها ، وهذا يحدث في حالتين : الأولى أن يطرح موضوع الثقة في شخص رئيس مجلس الوزراء بعد مناقشة استجواب موجه اليه في شأن من شؤون السياسة العامة للوزراء[٣] والثانية أن يطرح موضوع الثقة في شخص وزير أو اكثر بعد استجواب موجه إليه ويعلن رئيس الحكومة تضامنه مع الوزير وذلك قبل التصويت على موضوع الثقة بشرط أن يعلن عن ذلك صراحة[٤] .

ويرجع بعض الفقهاء سبب وجود المسؤولية التضامنية الى ضرورة وجود وحدة العمل في السلطة التنفيذية التي هي شرط ضروري لحسن سير الأعمال السياسية ، حيث أن المسؤولية الفردية تتأول فقط كل وزير عن الأعمال الحكومية المتعلقة بوزارته ، ولذلك يمكن لاي من الوزراء أن يقرر ويتصرف على وفق هواه دون اعتبار لاراء ومواقف زملائه الاخرين ومن ثم تنقطع مفاهيم وحدة العمل في السلطة التنفيذية التي هي كما أسلفنا شرط ضروري لحسن سير الأعمال السياسية ، لذلك وجدت فكرة المسؤولية التضامنية عن أعمال أحد اعضاء الوزارة[٥] .

وقد ألتزم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قواعد النظام البرلماني فيما يخص المسؤولية السياسية التضامنية فقد أعطى لأعضاء البرلمان حق التصويت على طرح الثقة من رئيس مجلس الوزراء عندما نص في المادة (٦١/ثامنا/ب/٢) على (لمجلس النواب بناء على طلب خمس ١/٥ أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ...)[٦] ، اما الحال في الدساتير

---

١ - عبد القادر اسماعيل : التعديلات الدستورية ، الطبعة الأولى ، عبادي للنشر ، دون مكان نشر ، ٢٠٠١ ، ص١٩٠.

٢ - د. ابو الحجاج عبد الغني السيد : مصدر سابق ، ص١٩٦ .

٣ - جلال السيد بنداري : مصدر سابق ، ص٧٨ .

٤ - د. رافت دسوقي : مصدر سابق ، ص١٤١ .

٥ - د. سيد رجب السيد محمد ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

٦ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٦٤/ ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي تنص على أن (لمجلس النواب وبناءً على طلب خمس اعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ...) .

الدساتير المقارنة فقد نص الدستور المصري على المسؤولية التضامنية أيضا عندما نص في المادة (١٢٧) منه على (لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس الوزراء ...) وكذلك نص الدستور الكويتي على هذه المسؤولية عندما نص في المادة (١٠٢) منه على (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الامة موضوع الثقة به ، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١٠١) عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الامر الى رئيس الدولة ...) .

المبحث الثاني

تحريك المسؤولية السياسية الوزارية

لقد احاط دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والدساتير المقارنة والانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة تحريك المسؤولية السياسية الوزارية الفردية منها و التضامنية اذ كانت اثرا للاستجواب بعدد من القيود والاجراءات التي تمثل ضمانات مهمة تكفل عدم اساءة استخدام هذا الحق ، وذلك من اجل استقرار الحكومات ومنعا لخطر تغييرها باسراف[١] ، على ان من اهم الضمانات هو ان يكون لرئيس الحكومة حق طلب حل السلطة التشريعية بناءً على تقديم طلب بذلك الى رئيس الجمهورية وذلك من اجل عدم فقد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٢] ،وهذه الاجراءات والضمانات هي :

أولا : الأنتهاء من مناقشة الاستجواب

لا يجوز ان يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الا بعد انتهاء مجلس النواب من مناقشة استجواب موجه الى من تقدم طلب سحب الثقة منه ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦١/ثامنا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في الفقرتين (أ) و(ب/٢) اذ تنص الفقرة (أ) من المادة المذكورة على أنه (... لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضوا ، اثر مناقشة استجواب موجه اليه ...)[٣] وتنص الفقرة (ب/٢) على (لمجلس النواب بناءً على طلب خُمس ١/٥ اعضائه سحب الثقة من رئيس

---

[١] - د. عثمان خليل عثمان : مصدر سابق ، ص٤٩١ .
[٢] د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٤٧٢ .
٣ - هذا نصت عليه أيضا المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

مجلس الوزراء ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء ...)[1]

وقد نص على هذا الاجراء أيضا الدستور المصري في المادتين (١٢٦) و (١٢٧)[2] منه وكذلك نص الدستور الكويتي على ذلك في المادة (١٠١) منه[3] .

وتقديم طلب طرح الثقة بعد انتهاء مناقشة الاستجواب وليس قبل ذلك يمنح من وجه ضده طرح الثقة ضمانة مهمة في استفادته من فرصة الدفاع التي اتيحت له خلال جلسة الاستجواب[4] كما أن المناقشة التي تجري في موضوع الاستجواب هي التي تفرز هذا الطلب متى ثبت للأعضاء أدانة من وجه اليه الاستجواب ، أو أن هذه الادانة تستوجب سحب الثقة[5] ، وقد عبر منهم عن سبب التلازم القائم بين طلب سحب الثقة والاستجواب قائلا " ... لا يتصور ان تسحب الثقة من الحكومة في معظم الحالات دون ان يسبق ذلك اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة – الحكومة – أو الاعضاء منها بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام ، فالقرار بسحب الثقة هو في حقيقة الامر حكم على الحكومة بعدم الصلاحية السياسية ولا يتصور صدور مثل هذا الحكم بلا تحقيق وسماع لوجهات النظر ثم اقتناع ، وهو ما يكفله نظام الاستجواب ..."[6] .

ثانيا : تحقيق نصاب معين لتقديم طلب سحب الثقة

لا يطرح موضوع سحب الثقة من الوزير الا بناءً على رغبة الوزير المقدم ضده الاستجواب وهذا من اجل تجلية موقفه والتاكد من انه مازال محلا لثقة البرلمان ولا شك ان اقدام الوزير على مثل هذا الطلب يؤكد سلامة موقفه[7] ، أو بناءً على طلب موقع من قبل عدد من الأعضاء وقد نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١/ثامنا/أ) على أن (...لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضوا ...)[8] ، اما

---

١ - هذا نصت عليه أيضا المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٢ - نص الدستور المصري في المادة (١٢٦) على أن (... ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ...) وفي المادة (١٢٧) على أن (لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة ...)
٣ - نص الدستور الكويتي في المادة (١٠١) على أن (... ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته او طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه ...) .
٤ - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص١٢٧ .
٥ - محمد مقبل حسن البخيتي : مصدر سابق ، ص٥٠٥ .
٦ - د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث ... ، مصدر سابق ، ص٤٨٩ .
٧ - د. جابر جاد نصار : مصدر سابق ، ص١١٥ .
٨ - هذا ما نصت عليه ايضا المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فأنه يقدم بطلب من خُمسِ ١/٥ اعضاء مجلس النواب وهذا ما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١/ثامنا/ب/٢) والتي تنص على (لمجلس النواب بناءً على طلب خمس ١/٥ اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء...)[١] اما الحال في الدساتير المقارنة فقد تطلب مثلا الدستور المصري وفي المادة (١٢٦) و (١٢٧) موافقة عُشر أعضاء المجلس لسحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه ، أما الدستور الكويتي فقد تطلب موافقة عُشر أعضاء المجلس أيضا لسحب الثقة من الوزراء أو لطرح موضوع عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، ويرى بعض الفقهاء ان اشتراط موافقة هكذا عدد يضفي طابع الجدية في طرح الثقة من الحكومة ولذلك تنص عليه غالبية الدساتير[٢] .

ثالثا : أجل معين للتصويت على سحب الثقة

لا يصدر مجلس النواب قراره في سحب الثقة من الحكومة أو أحد اعضائها الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦١/ثامنا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في الفقرتين (أ) و(ب/٢) اذ تنص الفقرة (أ) من المادة المذكورة على انه (...لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير ... ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه)[٣] وتنص الفقرة (ب/٢) على (لمجلس النواب بناء على طلب خمس ١/٥ أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب)[٤].

اما الحال في الدساتير المقارنة فقد نص الدستور المصري في المادتين (١٢٦) و (١٢٧) منه حيث أشارت المادتان المذكورتان الى عدم جواز سحب الثقة قبل ثلاثة أيام ، من تقديم الطلب ونص الدستور الكويتي في المادتين (١٠١) و (١٠٢) منه على عدم جواز مناقشة الاستجواب قبل سبعة أيام من تقديمه .

---

١ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

٢ - عبد الحق محمد عبدة المغربي : العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في اليمن الجمهورية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص٢٢٥ .

٣ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

٤ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٢/٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ . وهذا ما حصل في جلسة طرح الثقة من أمين بغداد عندما أشار رئيس مجلس النواب بأن التصويت على طرح الثقة من أمين بغداد سوف يكون بعد أسبوع من هذا التاريخ ، أي تبدأ مدة (٧) أيام من تاريخ تقديم طلب سحب الثقة إلى مجلس النواب (محضر جلسة رقم (٣٦) المنعقدة يوم الخميس المصادف ٢٠١٢/٤/١٩ (الدورة الانتخابية الثانية من السنة التشريعية الثانية / الفصل التشريعي الثاني)

والهدف المرجو من هذا القيد الزمني كما يرى بعض الفقهاء[1] هو اتاحة الفرصة لأعضاء مجلس النواب لتدبر الأمر والنظر في الموضوع بروية وهدوء وذلك نظرا لما يترتب على طرح الثقة من أثار خطيرة ، إلا أننا نرى أن المدة المشار اليها تفتح الباب للضغط على مؤيدي طرح الثقة وتغيير موقفهم منه وتؤدي إلى إطالة أمد البت في اقتراح طرح الثقة ، أضافة الى ذلك أن ما يؤخذُ على النص ان المشرع الدستوري أشار إلى عدم جواز اصدار المجلس قراره قبل سبعة أيام في الأقل واغفل تحديد الوقت الذي لا ينبغي تجأوزه وبالتالي تحديد موقف المجلس من طلب سحب الثقة بالرفض أو القبول .

رابعا : أغلبية خاصة للموافقة على طلب سحب الثقة

يصدر المجلس قراره بسحب الثقة بالاغلبية المطلقة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦١/ثامنا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في الفقرتين (أ) و(ب/٣) اذ تنص الفقرة (أ) من المادة المذكورة على (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالاغلبية المطلقة ...)[2] ، وتنص الفقرة (ب/٣) من المادة ذاتها على (... يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه)[3] ، وأما الحال في الدساتير المقارنة فقد تطلب الدستور المصري موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس لسحب الثقة من الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه[4] ، وأما الدستور الكويتي فقد تطلب أيضا موافقة أغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس لسحب الثقة من الوزير أو عدم امكان التعأون مع رئيس مجلس الوزراء[5] .

ولكن ما المقصود بالاغلبية المطلقة التي أشارت اليها المادة (٦١/ثامنا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في الفقرتين (أ) و(ب/٣) هل هي أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس أو الأعضاء الحاضرون ؟ في قرار للمحكمة الاتحادية العليا فرقت بين الاغلبية المطلقة المطلوبة عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والاغلبية المطلقة المطلوبة عند سحب الثقة من أحد الوزراء حيث قضت في حكم لها أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تطلب في المادة (٦١/ثامنا/ب/٣) منه الحصول على (الأغلبية المطلقة) لعدد اعضاء مجلس النواب عند

---

[1] - وفاء بدر الصباح : مصدر سابق ، ص٢٣١ .
٢ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.
٣ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٣/٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.
٤ - هذا ما نصت عليه أيضا المادتين (١٢٦) و (١٢٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي .
٥ - هذا ما نصت عليه أيضا المادتين (١٠١) و (١٠٢) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ .

سحب الثقة من رئيس الوزراء ، أما في حالة سحب الثقة من أحد الوزراء فلم تتطلب المادة (٦١/ثامنا/أ) منه الا الحصول على (الأغلبية المطلقة) ، وهي غير الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس الوزراء ، لان النص قد أوردها مجردة من (عدد الاعضاء) ، وهي تعني أغلبية عدد الحاضرين بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/أولا) من الدستور ، ولو أراد واضع الدستور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء لأوردها صراحة كما فعل في المادة (٦١/ثامنا/ب/٣)[١].

جديرا بالذكر ان المشرع العراقي لم يتطرق الى نوع التصويت على قرار سحب الثقة سواء كان سريا أم علنيا ، إلا ان الفقه يرى انه من الأوفق والأجدر ان يكون التصويت سريا بدلا من ان يكون علنيا اذ ان سرية التصويت تتماشى مع ضمانات حرية النائب في اتخاذ القرار من ناحية ، ومن ناحية اخرى لان التصويت العلني فيه احراج كبير ، فأن صوت النائب ضد سحب الثقة عده الناخبون مواليا للحكومة وان صَوت النائب مع سحب الثقة عدته الحكومة خصما لها[٢] .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على المسؤولية السياسية الوزارية

تنص المادة (٦١/ثامنا/أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة ...)[٣] ، فيتبين من النص السالف الذكر أن الاثر المترتب على قرار سحب الثقة من أحد الوزراء أو وزراء معينين أي (المسؤولية السياسية الفردية) هي استقالة من سحبت منه الثقة ويعدُّ تقديم الاستقالة من النتائج الحتمية التي تترتب على سحب الثقة ، أما الحال في الدساتير المقارنة فقد نص الدستور المصري وفي المادة (١٢٨) منه على انه (إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه أعتزال منصبه) ،

---

[١] - ٢٣/اتحادية /٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ نقلا من القاضي جعفر كاظم المالكي : المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية ، الطبعة الأولى ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٢٠ .

[٢] - د. حنان القيسي : مصدر سابق ، ص١٢٩ .

٣ - هذا ما نصت عليه أيضا المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

وكذلك نص الدستور الكويتي في المادة (١٠١) على (كل وزير مسؤول لدى مجلس الامة عن أعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا ...) .

ويترتب على ذلك انه بمجرد صدور قرار سحب الثقة من الوزير يفقد السلطات التي كان يملكها ولا يملك ان يمارس أي اختصاص متعلق بوزارته ولو فعل ذلك كانت قراراته معدومة لصدورها من غير ذي صفة[١] ، فلا يجوز له البقاء في الوزارة لتصريف العاجل من الأمور وانما تسند أعمال وزارته إلى وزير اخر حتى يتم تعيين وزير جديد[٢] .

اما بالنسبة لرئيس الهيئة المستقلة فأن الاثر المترتب على سحب الثقة منه هو الاعفاء وليس الاستقالة كما هو الحال بالنسبة للوزير حيث نصت المادة (٦١/ثامنا/هـ) على أنه (لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله أعفائهم بالأغلبية المطلقة) وعلى ذلك نصت أيضا المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

اما العلاقة مع رئيس مجلس الوزراء فأن الاثر المترتب على قرار سحب الثقة منه هو استقالة الوزارة باجمعها ، هذا ما نصت عليه المادة (٦١/ثامنا/ج) بنصها على أنه (تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء)[٣] ، وتعتبر الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء دون حاجة إلى عرض تقرير المجلس على رئيس الجمهورية كما فعل الدستور المصري إذ اشارت الفقرة الرابعة من المادة (١٢٧) منه الى عدم أمكانية تطبيق اثار سحب الثقة فوراً ، بل يقوم مجلس الشعب برفع تقريره إلى رئيس الجمهورية بشأن تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء الذي يكون امام خيارين ، إما قبول استقالة الوزارة وحينئذ يكتفي بالتقرير الذي أعده المجلس ، واما أن يرد التقرير ثانية الى المجلس وهنا المجلس يكون أمام خيارين إما عدوله عن موقفه بشأن تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء واما تأكيده على موقفه الأول بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس ، فأذا تم رفع التقرير ثانية بالنسبة التي اشرنا اليها ، فهنا يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ، وكذلك فان الدستور الكويتي قد أشار في المادة (١٠٢) إلى عدم امكانية تطبيق أثار قرار مجلس الامة بعدم التعاون فورا كما هو

---

[١] - د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

[٢] - د. محمد باهي ابو يونس : مصدر سابق ، ص١٧٧ .

[٣] - نصت المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ على ما نصت عليه المادة (٦١/ثامنا/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

الحال بالنسبة لقرار سحب الثقة من الوزراء ، بل يجب أن يرفع المجلس هذا القرار للأمير والذي يكون له الحكم في النزاع الدائر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهنا يكون للأمير أحد الخيارين أما أن يقرر الموافقة على إعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه ، وفي هذه الحالة يكون الأمير قد قبل وجهة نظر المجلس بقرار عدم التعاون وبالتالي عليه أن يقوم بتعيين وزارة جديدة أو أن يميل إلى مناصرة رئيس مجلس الوزراء في موقفه وبالتالي عليه أن يحل مجلس الامة والدعوة لانتخابات جديدة[1] .

اذاً يترتب على تقرير مسؤولية رئيس الوزراء عد الوزارة مستقيلة إلا انه يتعين على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء الاستمرار في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما الى حين تأليف الحكومة الجديدة وهذا ما نصت عليه المادة (٦١/ثامنا/د) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اذ نصت (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد ...) ، كذلك المادة (٦٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أن (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد ...) .

والسؤال الذي يطرح هنا : هل يمكن ان يسند الى رئيس مجلس الوزراء الذي قرر البرلمان مسؤوليته تشكيل وزارة جديدة ؟ وهل يجوز اختيار الوزير الذي طرح الثقة عنه في وزارة جديدة ؟

للجواب عن هذا السؤال نقول انه هناك من الفقهاء[2] من يرى انه لا يجوز هذا بالقطع لان تقرير المسؤولية أو طرح الثقة يعني ان رئيس مجلس الوزراء أو الوزير فقد الصلاحية اللازمة للعمل الوزاري وأضحى لا يحوز ثقة البرلمان ، حتى ولو كان هذا الاخير مجلسا غير الذي قرر مسؤوليته أو طرح الثقة منه بل ولا يجوز التحايل على ذلك بنظام التدوير الوزاري بأن تسند اليه في الوزارة الجديدة حقيبة وزارية اخرى غير التي كان يتولاها عند طرح الثقة منه ، ونحن نؤيد ما ذهب اليه الفقه في ذلك اذ ان من طرحت الثقة منه أثبت عدم صلاحيته لتولي منصب وزاري فمن غير المعقول اختياره في وزارة جديدة .

---

١ - د. عادل الطبطبائي : النظام الدستوري في الكويت ، مصدر سابق ، ص٩٤٤ .
٢ - د. محمد باهي أبو يونس : مصدر سابق ، ص١٧٨ .

المحتويات

الموضوع	الصفحة من	الصفحة الى
المقدمة	١	٤
الفصل الأول **التـــــعـــريـــــف بالاستجـــــــــــواب**	٥	٢٠
المبحث الأول : تعريف الاستجواب	٦	٨
المبحث الثاني : طبيعة الاستجواب واهدافه	٩	١٣
المطلب الاول : طبيعة الاستجواب	٩	٩
المطلب الثاني : اهداف الاستجواب	١٠	١٣
المبحث الثالث : تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية	١٤	٢٠
المطلب الأول : الاستجواب والسؤال	١٤	١٦
المطلب الثاني : الاستجواب وطلبات المناقشة العامة	١٧	١٨
المطلب الثالث : الاستجواب وسحب الثقة	١٨	١٩
المطلب الرابع : الاستجواب والتحقيق البرلماني	١٩	٢٠
الفصل الثاني **شـــــــروط الاستجـــــــواب**	٢١	٤٠
المبحث الأول: الشروط الشكلية للاستجواب	٢٢	٣٠
المطلب الأول: الشرط المتعلق بمقدم الاستجواب	٢٢	٢٤
المطلب الثاني: الشرط المتعلق في من يوجه اليه الاستجواب	٢٤	٢٦
المطلب الثالث : صيـــــاغة الاستجـــــواب	٢٦	٢٧
المطلب الرابع : عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة	٢٧	٢٨
المطلب الخامس : أرفاق مذكرة شارحة لموضوع الاستجواب	٢٩	٣٠
المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للأستجواب	٣١	٣٩
المطلب الأول : عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور او القانون	٣١	٣٢
المطلب الثاني : ان يتعلق موضوع الاستجواب بأمور تدخل في اختصاص الحكومة	٣٣	٣٦

الموضوع	الصفحة من	الصفحة الى
المطلب الثالث : انتفاء المصلحة الخاصة في مقدمه	٣٦	٣٨
المطلب الرابع : ان لا يكون الاستجواب في موضوع سبق الفصل فيه	٣٨	٣٩
الفصل الثالث **إجراءات الاستجواب ومناقشته**	٤٠	٧١
المبحث الأول : الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب	٤١	٥٠
المطلب الاول : تبليغ الاستجواب الى من وجه اليه	٤١	٤٢
المطلب الثاني : إدراج الاستجواب في جدول الأعمال	٤٢	٤٣
المطلب الثالث : مناقشة موضوع الاستجواب بين التحديد والتأجيل	٤٤	٥٠
الفرع الأول : تحديد مناقشة الاستجواب	٤٤	٤٦
الفرع الثاني : تأجيل مناقشة الاستجواب	٤٦	٥٠
المبحث الثاني : مناقشة الاستجواب وضوابطها	٥١	٦٦
المطلب الاول : الاجراءات التمهيدية المصاحبة لمناقشة الاستجواب	٥١	٥٤
الفرع الاول : أسبقية الاستجواب على المواد المدرجة بجدول الاعمال	٥٢	٥٣
الفرع الثاني : ضم الاستجوابات ذات المواضيع المرتبطة او المتشابهة	٥٣	٥٤
المطلب الثاني : الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب	٥٤	٥٥
المطلب الثالث : اجراءات مناقشة الاستجواب	٥٥	٦٣
الفرع الاول : تقديم المستِجوب لاستجوابه وشرحه	٥٦	٥٧
الفرع الثاني : رد الوزير او الحكومة على الاستجواب	٥٧	٦١
الفرع الثالث : التعقيب على إجابة الموجه اليه الاستجواب وفتح باب المناقشة	٦١	٦٢
الفرع الرابع : قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات للتصويت	٦٢	٦٣
المطلب الرابع : ضوابط مناقشة الاستجواب	٦٣	٦٦
الفرع الاول : حياد المنصة	٦٤	٦٤
الفرع الثاني : عدم المقاطعة في الحديث	٦٤	٦٥
الفرع الثالث : التزام حدود موضوع الاستجواب	٦٥	٦٦
المبحث الثالث : انتهاء الاستجواب بدون مناقشة	٦٧	٧١

الموضوع	الصفحة من	الصفحة الى
المطلب الاول : استرداد الاستجواب	٦٧	٦٨
المطلب الثاني : سقوط الاستجواب	٦٩	٧١
الفصل الرابع **المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب**	٧٢	٨٤
المبحث الاول : صور المسؤولية السياسية الوزارية	٧٤	٨١
المطلب الاول : المسؤولية السياسية الفردية	٧٤	٧٥
المطلب الثاني : المسؤولية السياسية التضامنية	٧٦	٧٨
المبحث الثاني : تحريك المسؤولية السياسية الوزارية	٧٨	٨٢
المبحث الثالث : الآثار المترتبة على المسؤولية السياسية الوزارية	٨٢	٨٤
الخاتمة	٨٥	٩١
المصادر	٩٢	٩٨
المستخلص	أ	ب
المستخلص باللغة الإنكليزية	A	B

المستخلص

ان الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي التي تمييز النظام البرلماني عن غيره من الانظمة الاخرى ، وان النظام البرلماني قد رأب على اعطاء السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان الى الانعقاد وفض ادوار الانعقاد وتأجيل هذه الادوار واخيرا تملك السلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي ، وبالمقابل فأن السلطة التشريعية تملك وسائل بواسطتها تستطيع مراقبة أعمال السلطة التنفيذية يعد الاستجواب من اهم الوسائل التي تمارس بها السلطة التشريعية مهمتها الرقابية على اعمال السلطة التنفيذية اذ انه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة من جانب عضو البرلمان الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصهم وقد يؤدي الى طرح الثقة بالحكومة او بأحد أعضائها عند ثبوت أخطائهم ، وهو ما يعرف بالمسئولية الوزارية السياسية ، وللاستجواب دور أساسي في توازن السلطات وضبط ممارستها ، والاستجواب يعتبر وسيلة خاصة بالنظام البرلماني دون سواه من الأنظمة وهي ناجمة بالتالي عن طبيعة هذا النظام الذي يفترض بأن لا تتمكن الحكومة من القيام والعمل الا في ظل ثقة البرلمان التي لابد من ان تنالها وتبقى متمتعة بها ، وقد نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على هذه الوسيلة محددا اطارها العام والقواعد التي تحكم ممارسته وتضمن فاعليتها ، ثم بعد ذلك تكفل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بتفصيل اجراءات تقديم الاستجواب ومناقشته وترتيب اثاره .

والغاية من اجراء هذا البحث هي بيان أهمية هذه الوسيلة الرقابية والتي تنبع من طبيعتها وأثارها وبيان تنظيمها وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

وقد تناولت هذه الدراسة الاستجواب من خلال أربعة فصول، خصص الفصل الأول لتعريف الاستجواب لغةً والفقه والتشريعً وبيان طبيعته واهميته ، وتمييزه عن بقية وسائل الرقابة البرلمانية ، بينما خصص الفصل الثاني للشروط التي تحكم عملية الاستجواب ، حيث تم التعريف بالشروط الشكلية المتطلبة في الاستجواب وكذلك الشروط الموضوعية ، كما خصص الفصل الثالث لاجراءات ومناقشة الاستجواب من خلال البحث في الاجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب ومناقشته وحالات عدم مناقشة الاستجواب ، وخصص الفصل الرابع للمسؤولية السياسية كأثر للاستجواب وبحث فيه صور المسئولية السياسية واجراءات ترتيبها وما يترتب عليها من أثار .

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى ان الاستجواب يعتبر من أهم وسائل الرقابة البرلمانية وذلك لما يترب عليها في حالة ثبوت الاتهامات الموجهة من أحد أعضاء مجلس النواب في المجلس والمتمثلة بسحب الثقة تجاه من وجه اليه ، وان ليس للاستجواب تعريف محدد وذلك يرجع إلى اختلاف الفقهاء في القانون الدستوري في تحديدهم الغاية من الاستجواب وقد أحاط المشرع العراقي حق العضو في ممارسة الاستجواب بمجموعة من القيود أو الشروط سواء كانت هذه الشروط موضوعية تتعلق بموضوع الاستجواب أو شروط شكلية تتعلق بكيفية تقديمه إلى رئاسة مجلس النواب ، وقد عد المشرع العراقي الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمة يجوز له سحبه في أي وقت وذلك مخالف لطبيعة الاستجواب الذي يعتبر حقا عاما ، وان تنظيم الاستجواب وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ قد شابه الكثير من النقص والذي نرى ضرورة تلافيه من قبل المشرع من أجل الارتقاء بالعمل الرقابي للسلطة التشريعية .

المصادر

اولا : الكتب

١. د .ابراهيم عبد العزيز شيحا : وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

٢. د. إبراهيم درويش : النظام السياسي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ نشر ، ١٩٦٨ .

٣. د. احمد سعيفان : الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨.

٤. د. انور الخطيب : الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦١.

٥. ايهاب سلام زكي : الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية ، دار عالم الكتب ، دون مان نشر ، دون تاريخ نشر .

٦. د. ابو الحجاج عبد الغني السيد : المسئولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٧. د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي : التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٨. د. ثروت بدوي : القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، بدون نشر ، دون مكان نشر ، ١٩٦٩.

٩. د. جابر جاد نصار : الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٠. جعفر كاظم المالكي : المصدر في قضاء المحكمة الاتحادية ، الطبعة الاولى ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١.

١١. د. حسن الحسن : القانون الدستوري والدستور في لبنان ، الطبعة الثانية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٢. د . حنان القيسي : حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، الطبعة الاولى ، نشر بيت الحكمة ، ٢٠١١.

١٣. د. حميد حنون : مبائ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٤. د. رأفت دسوقي : هيمنة السلطة التشريعية على اعمال البرلمان ، منِشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٥. رمزي طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الاول ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ١٩٧٧.

١٦. رمضان محمد بطيخ : التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.

١٧. سامي عبد الصادق : اصول الممارسة البرلمانية ، الجزء الاول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دون مكان نشر ، ١٩٨٢.

١٨. د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر، ١٩٧٤.

١٩. د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) ، دون نشر ، دون مكان نشر ، ١٩٨٨.

٢٠. د. طعيمة الجرف : القانون الدستوري ومبأدى النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٤.

٢١. د. طعيمة الجرف : النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في جمهورية مصر العربية ، ط ٣١ ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر.

٢٢. د. عادل حيارى : القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، الطبعة الاولى ، مطابع غانم عبادة ، عمان ، ١٩٧٢.

٢٣. د.عادل الطبطبائي : الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ٢٠٠٠.

٢٤. د. عادل الطبطبائي : النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دون مكان طبع ، ١٩٩٨.

٢٥. عبد الله ناصف : مدى توافر السلطات السياسية مع المسئولية في الدول الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٢٦. د. عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة السادسة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩.

٢٧. عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية واسس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية ، دون مكان نشر ، ١٩٨٥.

٢٨. د. عبد الفتاح الحسن : مبادى النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٨.

٢٩. عبد القادر اسماعيل : التعديلات الدستورية ، الطبعة الاولى ، عبادي للنشر ، دون مكان نشر ، ٢٠٠١ .

٣٠. د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري (الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة) ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦.

٣١. د. عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الطبعة الاولى ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩.

٣٢. د. عصام نور الدين : معجم نور الدين الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٣٣. د. فؤاد كمال : الاوضاع البرلمانية ، مطبعة الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٧.

٣٤. د. فتحي فكري : وجيز القانون البرلماني في مصر – دراسة نقدية تحليلية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ ، القاهرة .

٣٥. د. ماجد راغب حلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٣٦. د. محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

٣٧. د. محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٣.

٣٨. د. محمد باهي ابو يونس : الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٣٩. د. محمد رفعت عبد الوهاب : القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

٤٠. د. محمد عبد الحميد أبو زيد : توازن السلطات ورقابتها (دراسة مقارنة) ، بدون نشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٤١. د. مصطفى ابو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، الطبعة الاولى ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٦٩.

٤٢. مفتاح حرشاو : الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠.

٤٣. مكتب النائب الاول لرئيس مجلس النواب العراقي : دليل سير العمل في جلسات مجلس النواب ، نشر الدائرة الاعلامية للمجلس (منشور على موقع المجلس) ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٤٤. د. منذر الشاوي : انحراف النظام البرلماني في العراق ، وزارة الاعلام العراقية ، بغداد ، ١٩٧٤.

٤٥. د. نعمان احمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦.

٤٦. د. هاشم محمد البدري : لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر .

٤٧. د.وائل عبد اللطيف الفضل : أصول العمل النيابي (دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٤٨. د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم : القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٧.

٤٩. وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني و الرئاسي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

ثانيا : الاطاريح والرسائل

١. جلال السيد بنداري عطية : الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر – دراسة تحليلية ، جامعة القاهرة / كلية الحقوق ، ١٩٩٦.

٢. رياض محسن مجهول : التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطاني والامريكي والمصري والعراقي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد / كلية القانون ، ٢٠٠٦ .

٣. سيد رجب السيد : المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة / كلية الحقوق ، ١٩٨٧.

٤. عبد الحق محمد عبدة المغربي : العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في اليمن الجمهورية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد / كلية القانون ، ١٩٩٧.

٥. عبدالعزيز بن حمود اللحيدان : وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبدالعزيز / كلية الاقتصاد والإدارة ، ٢٠٠٧.

٦. كاظم على الجنابي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد / كلية القانون ، ٢٠٠٠.

٧. ليلى بن بغيلة : اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر (باتنة) / كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٠٤.

٨. محمد مقبل حسن البخيتي : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني (دراسة مقارنة) ، جامعة عين الشمس / كلية الحقوق ، ٢٠٠٨.

٩. ناصر شبيب سويرى : السلطة التشريعية في مجلس التعاون العربي ودورها في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس / كلية الحقوق ، ٢٠٠٩.

١٠. هشام جميل كمال أرحيم : الهيئآت المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت / كلية القانون ، ٢٠١٢.

١١. وفاء بدر الصباح ، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس / كلية الحقوق ، بدون سنة مناقشة .

ثالثا : البحوث والمجلات

١. فيصل شطناوي : وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الادرني خلال (٢٠٠٣ – ٢٠٠٩) ، دراسة مقدمة الى كلية الدراسات القانونية ، جامعة جدارا ، الاردن ، ٢٠١١ .

٢. د. محمد عبد الحسن المقاطع : الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت (دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة الحقوق / جامعة الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، ٢٠٠٢.

٣. يعقوب محمد حياتي : الاستجواب والرأي القانوني ، جريدة القبس ١٩٩٧/٢/٢٤ العدد ٨٨٦٥ .

٤. د.يسرى العطار : الاستجواب البرلماني (نظرة تقومية) ، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق بجامعة الحقوق / جامعة الكويت ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، ملحق العدد الثاني – السنة الخامسة والعشرون ، ٢٠٠١.

رابعا : الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢. دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١ الملغى .

٣. دستور مملكة الكويت لعام ١٩٦٢ .

٤. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٥. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ .

٦. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

٧. النظام الداخلي لمجلس الشعب الاردني لعام ١٩٩٦ .

٨. النظام الداخلي لمجلس الامة الجزائري لعام ١٩٩٦ .

٩. النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ .

١٠. النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ .

خامسا : محاضر جلسات مجلس النواب

١. محضر جلسة رقم (٣٥) المنعقدة يوم الأربعاء المصادف ٢٠٠٧/٦/٦ (الدورة الانتخابية الأولى / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الأول) .

٢. محضر جلسة رقم (٦١) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١١/٥/٢ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) .

٣. محضر جلسة رقم (٦٤) المنعقدة يوم الأربعاء المصادف ٢٠١١/٥/١١ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني) .

٤. محضر جلسة رقم (٧) المنعقدة يوم الخميس المصادف ٢٠١١/٦/٣٠ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الأول) .

٥. محضر جلسة رقم (١٥) المفتوحة / الجزء الثالث المنعقدة يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٠٩/١١/١٠ (الدورة الانتخابية الأولى / السنة التشريعية الرابعة/ الفصل التشريعي الثاني) .

٦. محضر الجلسة رقم (٥) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١١/١١/٢٨ - الجزء الثاني (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الثاني) .

٧. محضر جلسة رقم (٦) المنعقدة يوم الأربعاء المصادف ٢٠١١/١١/٣٠(الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الثاني) .

٨. محضر جلسة رقم (٣٦) ، والمنعقدة يوم الخميس المصادف ٢٠١٢/٤/١٩ (الدورة الانتخابية الثانية م السنة التشريعية الثانية / الفصل التشريعي الثاني) .

٩. محضر جلسة رقم (٢) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١٢/١٢/٢٤ - الجزء الثاني (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني) .

١٠. محضر رقم (٦) المنعقدة يوم الاثنين المصادف ٢٠١٣/١/١٤(الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني) .

سادسا : القرارات والاحكام

١. ٢٣/اتحادية /٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١

ثامنا : المواقع الالكترونية

١. parliment.iq/Iraqi_council_of_Representatives.php?name=ar
.ticles_ajsdyawqwqdjasdba

المقدمة

تنص بعض النظم الدستورية على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لتؤكد خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الدستورية ،. ولتكفل إلى حد كبير عدم طغيان أحدى السلطتين على الأخرى ، وعدم تجأوز أحدهما الوظيفة التي أسندها اليها المشرع الدستوري الى وظيفة أخرى ، وتظهر هذه الرقابة عادة في النظم الدستورية التي تأخذ بالنظام البرلماني ، فالقواعد الدستورية في النظم البرلمانية تقرر للسلطة التشريعية حقوقا معينة تمارسها في مواجهة الحكومة ، وتتحقق باستعمالها رقابتها الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها ، وفي مقابل هذه الحقوق التي يضعها المشرع الدستوري تحت تصرف السلطة التشريعية ، فأنه يجعل للسلطة التنفيذية أيضا وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحيانا والتي يتحقق بها ايجاد التوازن بين السلطتين .

ولا شك أن للرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية أهميتها فالسلطة التنفيذية التي تقوم بترجمة القوانين الى الواقع العملي الملموس ستعلم مقدما أن أعمالها عرضة للرقابة البرلمانية ، ولهذا فهي تطمح ان تقوم باعمالها على أفضل وجه بصورة تستطيع معها ان تدافع عن نفسها أمام مجلس النواب ، وهذا بدوره يؤدي إلى تخفيف نسبة الأخطاء التي ترتكبها السلطة التنفيذية .

وتتمثل مظاهر رقابة السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية في الوسائل التي يملكها أعضاء البرلمان أتجاه الحكومة ، وقد اخذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بنظام الحكم البرلماني عندما نص في المادة الأولى منه على أنَ (جمهورية العراق دولة اتحادية وأحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[١] ، ونص على مجموعة من الوسائل التي يملكها البرلمان والتي بواسطتها يستطيع القيام بدوره الرقابي ، ومن أهم هذه الوسائل هو الحق في الاستجواب ، فالاستجواب يعد من أهم الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية لأنه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة من جانب عضو البرلمان الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو

[١] - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) السنة (٤٧) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

الوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصهم وقد يؤدي الى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها عند ثبوت خطئها ، وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية .

أولا : هدف الدراسة

تبين الدراسة التعريف بالاستجواب البرلماني من خلال تعريفه وبيان طبيعته وأهدافه وتمييزه عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى ، كما تبين الدراسة الشروط التي تحكم عملية الاستجواب والإحاطة بكافة الجوانب التي تتعلق بالاستجواب وإجراءاته .

وتوضح الدراسة أيضا الآثار التي تترتب على الاستجواب وهي طرح الثقة في رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لان الغاية من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا الموضوع للتعرف على ابعاده المختلفة وتجلية جوانبه .

ثانيا : أهمية الدراسة

تتسم وسائل الرقابة البرلمانية بتعددها وتدرجها بحسب نصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب حيث تتمثل هذه الوسائل في السؤال وطلبات الإحاطة وطلبات المناقشة العامة والتحقيق البرلماني والاستجواب وسحب الثقة ، ويعد الاستجواب من أهم هذه الوسائل وأخطرها أثرا ومضمونا اذ انه يمثل مساءلة ومحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت وهي وسيلة مشوبة بعنصر الاتهام للحكومة ، وقد يؤدي في حالة ثبوت صحة هذه الأخطاء الى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها ، والاستجواب يعتبر وسيلة خاصة بالنظام البرلماني دون سواه من الأنظمة ، وهي ناجمة بالتالي عن طبيعة هذا النظام الذي يفترض بأن لا تتمكن الحكومة من القيام والعمل إلا في ظل ثقة البرلمان التي لابد من ان تنالها وتبقى متمتعة بها وهو احد عناصر الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، من هذا المنطلق تنبع أهمية البحث في موضوع الاستجواب البرلماني على وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

ثالثا : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن الاستجواب باعتباره أحد أدوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية لكي يعتد به يجب ان تتحقق شروط صحته هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فأن الاستجواب لم توضح جميع تفاصيله في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، ولا النظام

الداخلي لمجلس النواب العراقي ، كذلك عدم المعرفة الحقيقة لاهمية الاستجواب وقدرته على محاسبة الحكومة أن هي اخطأت والذي يمكن ان تصل نتيجته الى طلب حجب الثقة عن الحكومة أو أحد الوزراء .

رابعا : نطاق الدراسة

تحدد نطاق دراستنا في موضوع الاستجواب البرلماني وفق ما منصوص عليه في نصوص دستورنا ٢٠٠٥ ، وما تظمنه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في تناوله لهذه الوسيلة الرقابية المهمة مع المقارنة بالدساتير العربية البرلمانية الأخرى وكذلك الأنظمة الداخلية لبرلماناتها كلما دعت الحاجة لهذه المقارنة وفي جميع فصول الرسالة ، وكذلك محاضر جلسات مجلس النواب العراقي ،وما يجب ملاحظته أن مشرعنا العراقي قد ساوى بين إجراءات استجواب الوزير ورؤساء الهيئات المستقلة ، لذا ولمنع التكرار سوف نتطرق إلى إجراءات استجواب الوزير، وما ينطبق من إجراءات على الأخير فإنها تنطبق على رؤساء الهيئات المستقلة .

خامسا : منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي تم استخدامه لتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتصلة بموضوع البحث، وكذا منهج البحث المقارن بهدف تسليط الضوء على النظام الدستوري العراقي والتركيز على حق الاستجواب البرلماني ومقارنته بالنظم الدستورية المقارنة لبيان ما يعتري حق الاستجواب على وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من نقص تنظيم لهذه الوسيلة ، كما تم الاستعانة بالمنهج التطبيقي ، حيث تم الاستعانة بمحاضر جلسات مجلس النواب العراقي لبيان الواقع التطبيقي لهذه الوسيلة .

سادسا : هيكلية الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة والتي أنصب اهتمامها على (الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥) إلى أربعة فصول ، الأول منها سيهتم بتعريف الاستجواب كوسيلة من أدوات الرقابة البرلمانية ، وبيان طبيعته وأهدافه ، وتمييزه عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية.

أما الفصل الثاني فسيتعلق بشروط الاستجواب وسيتم دراسته في مبحثين : الأول منها سيتعلق ببيان الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني ، والثاني: سنتناول فيه الشروط الموضوعية للاستجواب البرلماني.

أما الفصل الثالث من الدراسة فسيعنى بدراسة إجراءات الاستجواب ومناقشته وسيتم دراسته من خلال ثلاثة مباحث : الأول يتعلق بالإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب والثاني لمناقشة الاستجواب وضوابطها أما الثالث فسيتناول حالات انتهاء الاستجواب بدون مناقشة .

أما الفصل الرابع والأخير فستناول المسؤولية السياسية كأثرا للاستجواب وسيدرس في ثلاثة مباحث ، الأول منها سيتناول صور المسؤولية السياسية الوزارية أما الفصل الثاني فسندرس فيه تحريك المسؤولية السياسية الوزارية أما الثالث والاخير منها فسنخصصه لبيان الاثار المترتبة على المسؤولية السياسية الوزارية .

وانتهت الدراسة بخاتمة بينت أهم النتائج والتوصيات .

سائلين الله التوفيق والعون والسداد ...

Nahrain University / College of Right

Parliamentary interrogation to the Iraqi Constitution of 2005

Ahmed jasasm Hassan

To the Council of the College of Right / University of Nahrain

It is part of the requirements of the Master's degree in public law

supervision By

Dr . Haider Talab Alemira

Assistant Professor of Public Law

1434 ——————————————— 2013

جامعة النهرين / كلية الحقوق

الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

احمد جاسم حسن

الى

مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

د. حيدر طالب الأمارة

أستاذ القانون العام المساعد

١٤٣٤هـ ـــــــــــــ ٢٠١٣م

شكر وعرفان

بعد أن أنعم الله علي بفضله ومكنني من إتمام كتابة هذه الرسالة، لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري وعرفاني إلى الذين لولاهم ما كان لهذه الرسالة أن تكون بالصورة التي هي عليها اليوم، فالشكرَ بعد الله لمن بذل جهداً أو أسدى نصحاً أو أتحف بدعاء ، وجزاهم الله عني كل خير .

كما يدعوني الإنصاف أن أخص بالشكر والعرفان أستاذي الفاضل الدكتور حيدر طالب الامارة الذي ساهم بحرص واهتمام وإخلاص كبير من خلال تفضله بالإشراف على الرسالة ، الأمر الذي لولاه لما تمكنت من إنجاز عملي بهذا الشكل . أتضرع الى الله ان يمن عليه بالصحة الوافرة والعمر المديد ليظل عوناً لكل من سار على هذا الدرب من طلاب العلم والمعرفة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لعمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين التي اعتز بالانتساب إلى حرمها الجامعي وكافة أساتذتي الأفاضل الذين نهلت من معرفتهم العلمية خلال مدة الدراسة فيها ، والتي كان لها الأثر الأكبر في توجيهي وإرشادي وتعليمي طوال سنين الدراسة في مراحل البكالوريوس والماجستير ، واخص بالذكر منهم أستاذي الفاضل الدكتور غازي فيصل الذي لم يبخل علي في توجيهاته ونصحه طيلة فترة كتابة الرسالة .

كما أعبر عن الشكر الجزيل للسادة الأفاضل في لجنة المناقشة الذين تجشموا عناء القراءة الفاحصة والحضور أملاً أن يكون موضوع بحثي هذا قد حظي مني بما يستحقه من جهد ، وان تكون آراؤهم نبراسا هاديا وحافزا لي على طريق العلم ومواصلة البحث.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع العاملين في مكتبة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ومكتبة كلية القانون / جامعة بغداد ، ومكتبة المعهد القضائي ، وأخيراً أقدم شكري وامتناني إلى كل من كانت له يد عون في إنجاز هذا العمل ، ونسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لعباده .

والله ولي التوفيق

الباحث

الفصل الأول
التعريف
بالاستجواب

الفصل الثاني
شروط
الاستجواب

الفصل الثالث

إجراءات الاستجواب ومناقشته

الفصل الرابع
المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب

المقدمة

الخاتمة

المصادر

المستخلص

Abstract